

21 January 2013
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الثاني عشر

جنيف، ٣-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

التقرير الختامي

إضافة

الجزء الثاني

ثانياً- تحقيق أهداف خطة عمل كارتاخينا: تقرير جنيف المرحلي للفترة ٢٠١١-٢٠١٢

مقدمة

١- في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، عقد المجتمع الدولي اجتماعاً رفيع المستوى في كارتاخينا ب كولومبيا لتأكيد التزام الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني بإنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد وتحقيق هدف الوصول إلى عالم خالٍ من الألغام. وأثناء هذا الحدث التاريخي، المتمثل في قمة كارتاخينا المعنية بإيجاد عالم خالٍ من الألغام، أعربت الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (يشار إليها فيما يلي بالاتفاقية) عن استعدادها لتعزيز الجهود التي تبذلها للتغلب على التحديات التي لا تزال ماثلة أمامها، مُستنيرةً في ذلك بإنجازاتها الجماعية.

٢- وبغية دعم الجهود الرامية إلى تنفيذ وتعزيز الاتفاقية بصورة فعالة في فترة السنوات الخمس التالية لقمة كارتاخينا، اعتمدت الدول الأطراف خطة عمل كارتاخينا

للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ وتعهدت بتجسيدها في شكل تقدم مستدام مع الإقرار بالظروف المحلية والوطنية والإقليمية لكل منها فيما يتعلق بتنفيذ الخطة من الناحية العملية.

٣- ولضمان فعالية خطة عمل كارتاخينا، تؤكد الدول الأطراف الحاجة إلى رصد التقدم المحرز في تطبيق الإجراءات الواردة في هذه الخطة رسداً منتظماً. والغرض من تقرير جنيف المرحلي للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ هو دعم تطبيق خطة عمل كارتاخينا وذلك بقياس التقدم المحرز خلال الفترة من ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ومن ثم إبراز مجالات العمل ذات الأولوية بالنسبة إلى الدول الأطراف في الفترة ما بين الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في عام ٢٠١٢ والاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في عام ٢٠١٣. وهذا التقرير هو الثالث في سلسلة من التقارير المرحلية السنوية التي تعدها الدول الأطراف قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠١٤.

أولاً- إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية

٤- منذ الاجتماع الحادي العاشر للدول الأطراف في عام ٢٠١١، أودعت فنلندا صك انضمامها إلى الاتفاقية في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ كما أودعت الصومال صك انضمامها إلى الاتفاقية في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢. ويبلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ١٦٠ دولة في الوقت الراهن. وهناك دولتان، هما بولندا وجزر مارشال، من الدول الموقعة على الاتفاقية البالغ عددها ١٣٣ دولة، لم تقوما بعد بالتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها، بالرغم من أن هذه الدول الموقعة ملزمة، بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، بالامتناع عن القيام بأعمال من شأنها إبطال مفعول موضوع الاتفاقية وغرضها.

٥- ولما كانت الدول الأطراف عازمة على تحقيق الانضمام إلى الاتفاقية والتقيّد بقواعدها على نطاق عالمي، فقد وافقت في قمة كارتاخينا على اغتنام جميع الفرص للتشجيع على التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها، وخاصة في المناطق التي تتسم بقلة الانضمام إلى الاتفاقية، ولتعزيز التقيد بقواعد الاتفاقية والتشجيع عليه. وفي ضوء التحديات التي جرت الإشارة إليها في كارتاخينا بشأن إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، والتعهدات التي اتخذتها الدول الأطراف على نفسها للتغلب على هذه التحديات، ما زال سمو الأمير مرعد بن رعد الحسين من الأردن مبعوثاً خاصاً للاتفاقية. وفي عام ٢٠١٢، واصل سمو الأمير مرعد تعزيز إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية حيث توجه إلى ليبيا ضمن وفد برئاسة رئيس وزراء الأردن، فضلاً عن إشراك كازاخستان وسري لانكا فيما يتعلق بإمكانية إجراء زيارات رفيعة المستوى.

٦- واستمر رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في بذل الجهود في سبيل تعزيز إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، مركزاً بصورة خاصة على جنوب شرق آسيا. والتقى رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف بوزير خارجية ميانمار في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢ في بنوم بنه، وذلك متابعةً لإشراكه قادة من سنغافورة وفييت نام في عام ٢٠١١. وقال وزير خارجية ميانمار في هذا الاجتماع إن حكومته تنظر جدياً في جميع معاهدات نزع السلاح الأساسية، بما فيها الاتفاقية، وذلك في إطار الإصلاحات التي تقوم بها دولته، وأعرب عن تفاؤله بأن تنظر حكومة بلاده نظرة إيجابية إلى المعاهدة.

٧- وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أوضحت وزارة الخارجية البولندية أنه تم التوقيع في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر على القانون المتعلق بالتصديق على الاتفاقية التي ستصبح جزءاً من الإطار القانوني المحلي بعد ١٤ يوماً. وفي الاجتماع الثاني عشر للأطراف، أعلنت بولندا أنها ستتضمن إلى الاتفاقية وأكدت أن رئيس جمهورية بولندا قد وقّع الوثائق اللازمة وأن صك التصديق سيودع قريباً لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٨- وواصلت دول أطراف أخرى بذل جهودها للتشجيع على قبول الاتفاقية، بما في ذلك عبر الجهود المستمرة لبليجيكا بوصفها منسقة فريق الاتصال غير الرسمي المعني بتحقيق عالمية الاتفاقية.

٩- واستمرت الدول الأطراف في استخدام القرار السنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بتنفيذ الاتفاقية وإضفاء الطابع العالمي عليها باعتباره أحد الإجراءات لقبول الدول معايير الاتفاقية. وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اعتمد هذا القرار بموافقة ١٦٢ دولة طرفاً دون اعتراض أي دولة طرف وامتناع ١٨ دولة طرفاً عن التصويت. وصوتت لصالح هذا القرار الدول غير الأعضاء التالية البالغ عددها ١٩ دولة: أذربيجان، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، بولندا، تونغا، جزر مارشال، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، سري لانكا، سنغافورة، الصين، عُمان، فنلندا، قيرغيزستان، كازاخستان، المغرب، منغوليا، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة). وتجدر الإشارة إلى أن المملكة العربية السعودية صوتت للمرة الأولى لصالح هذا القرار في عام ٢٠١٠ وامتنعت عن التصويت في عام ٢٠١١.

١٠- وفي قمة كارتاخينا، وافقت الدول الأطراف على تشجيع ودعم الجهود التي يبذلها جميع الشركاء المعنيين لإضفاء طابع عالمي على الاتفاقية، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية. وواصلت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية والمنظمات الأعضاء فيها تشجيع الدول غير الأطراف، ومنها أذربيجان وإسرائيل وباكستان وبولندا والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجورجيا وسري لانكا وعُمان وفييت نام ولبنان وليبيا ومصر وميانمار ونيبال والهند والولايات المتحدة الأمريكية على قبول الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، قادت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، بالتعاون مع المنظمة الكولومبية فونداسيون أركانجيليس وفريق الأمم المتحدة المعني بمكافحة الألغام، حملة "امدد

سافك" التي شهدت انضمام آلاف الأشخاص العاديين للمشاهير، منهم أمين عام الأمم المتحدة، في إجراء اللفتة الرمزية المتمثلة في تشمير السروال أو الأكمام تعبيراً عن تصميمهم على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد. وواصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إشراك السلطات الوطنية في الجهود الرامية إلى إضفاء طابع عالمي على الاتفاقية في مختلف أرجاء العالم، بما في ذلك في بولندا وسري لانكا والولايات المتحدة الأمريكية.

١١- وبالإشارة إلى أهمية إشراك الدول غير الأطراف على جميع المستويات، بما في ذلك المستويات العليا، طلب الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف أن تخاطب الجهة الوديدة للاتفاقية، الأمين العام للأمم المتحدة، كل دولة من الدول غير الأطراف لحثها بشدة على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها. وفي ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، أرسل رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف خطاباً إلى أمين عام الأمم المتحدة لنقل هذا الطلب، مشيراً إلى أن الدور البارز الذي يؤديه الأمين العام في تعزيز السلام والأمن وتدعيم القانون الدولي، وبصفته الجهة الوديدة للاتفاقية، يجعل الأمين العام في وضع يمكنه من النهوض بقضية إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية.

١٢- وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أصدر رئيس البرلمان الأوروبي بياناً دعا فيه بولندا، وهي الدولة العضو الأخيرة في الاتحاد الأوروبي التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها، إلى الوفاء بتعهداتها بالانضمام إلى الاتفاقية في عام ٢٠١٢. وأصدرت رئاسة الاتحاد الأوروبي في اليوم نفسه إعلاناً تناشد فيه الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية القيام بذلك في أسرع وقت ممكن.

١٣- وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، اعتمدت الجمعية العامة الثانية والأربعون لمنظمة الدول الأمريكية قراراً تحث فيه الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنظر في الانضمام إليها بالقيام بذلك في أسرع وقت ممكن سعياً إلى ضمان تنفيذها تنفيذاً كاملاً وفعالاً.

١٤- وفي قمة كارتاخينا، وافقت الدول الأطراف على إدانة أي إنتاج أو نقل أو استعمال للألغام المضادة للأفراد من قبل أي جهة فاعلة، ومواصلة تثبيط ذلك بكل الطرق الممكنة. ومنذ انعقاد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، استخدمت الجمهورية العربية السورية ألغاماً مضادة للأفراد من جديد. وانضم عدد من الدول الأطراف إلى رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف والحملة الدولية لحظر الألغام البرية وغيرها من الجهات في التعبير عن القلق العميق إزاء استخدام الجمهورية العربية السورية الألغام المضادة للأفراد ودعوها إلى الكف عن ذلك.

١٥- وفي قمة كارتاخينا، وافقت الدول الأطراف على تشجيع الدول غير الأطراف، ولا سيما تلك التي أعلنت عن دعمها للأهداف الإنسانية للاتفاقية، على المشاركة في عمل الاتفاقية. وفي عام ٢٠١٢، دُعيت جميع الدول غير الأطراف، تماشياً مع تقليد الانفتاح الذي

درجت عليه الدول الأعضاء، إلى المشاركة في أعمال برنامج العمل لما بين الدورات والاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف وفي الأعمال التحضيرية لهذا الاجتماع. وهناك عشر (١٠) دول لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها سجلت للمشاركة في أعمال برنامج العمل لما بين الدورات المعقود في أيار/مايو ٢٠١٢، وحضرت الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، بصفة مراقب، ١٧ من الدول غير الأطراف.

١٦- وفي قمة كارتاخينا، وافقت الدول الأطراف على مواصلة تعزيز الالتزام العالمي بقواعد الاتفاقية عن طريق إدانة استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد من قبل جهات فاعلة مسلحة غير تابعة للدول، واتخاذ الخطوات الملائمة لمنع ذلك. ومنذ الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، وقع طرف مسلح إضافي غير تابع لدولة على "صك الالتزام بالتقيّد بالخطر الشامل للألغام المضادة للأفراد والتعاون في الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام" المبتثق عن مبادرة "نداء جنيف"، وهناك ٤٢ من الأطراف المسلحة من غير الدول التي قطعت على نفسها هذا الالتزام في الوقت الراهن. غير أنه جرى الإعراب عن رأي مفاده أن المنظمات غير الحكومية مطالبة، عند تمثيل جهات مسلحة من غير الدول، بتوخي الحذر للحيلولة دون استغلال منظمات إرهابية عملية أوتواوا لتحقيق مآربها. ولا تزال بعض الدول الأطراف ترى ضرورة إبلاغ الدول الأطراف المعنية عند التفكير في التعامل مع جهات مسلحة غير تابعة للدول، والحصول على موافقة تلك الدول قبل الشروع في هذا التعامل. وكررت دولة طرف واحدة الإعراب عن قلقها إزاء التوقيع على "صك الالتزام" في حالة سابقة بطريقة غير منسجمة مع الرأي المبين أعلاه.

ثانياً - تدمير المخزونات

١٧- عند اختتام الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، كان لا يزال يتعين على أربع (٤) دول أطراف الوفاء بالتزامها بتدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد، وتتضمن هذه البلدان أوكرانيا وبيلاروس واليونان التي لم تفِ بالتزامها بالمادة ٤ المتعلقة بتدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد منذ عام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٨ و ٢٠١٠ على التوالي، وجمهورية جنوب السودان التي حُدد الموعد النهائي لتدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد بعام ٢٠١٥، غير أنها أبلغت الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف باكتشاف مخزونات من هذه الألغام. ولدى اختتام الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، لم تعد ١٥٤ دولة طرفاً تملك مخزونات من الألغام المضادة للأفراد غير كميات قليلة من مخزونات لم تكن معروفة من قبل بل اكتُشفت بعد انقضاء الموعد النهائي للتدمير، وألغام مضادة للأفراد يُسمح للدول الأطراف بالاحتفاظ بها بموجب المادة ٣، إما لأنها لم تمتلك قط مخزونات من قبل أو لأنها أتمت برامج تدميرها. وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أفادت الدول الأطراف أنها دُمّرت مجتمعة أكثر من ٤٤,٥ مليون لغم مضاد للأفراد.

١٨ - ومنذ الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، واصلت أوكرانيا وبيلاروس واليونان بذل جهودها لضمان تدمير مخزوناتهما. بالإضافة إلى ذلك، ومنذ الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى فنلندا التي أشارت في السابق إلى أنها ستدمر مخزونها من الألغام المضادة للأفراد. ومنذ الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، قدمت جمهورية جنوب السودان معلومات فيما يتعلق بتدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد. وعليه، لا يزال يتعين على خمس (٥) دول أطراف الوفاء بالتزامها بتدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد (إضافة إلى ثلاث دول أطراف هي وغينيا - بيساو والفلبين وكوت ديفوار أفادت، على النحو المبين أدناه، باكتشاف كمية صغيرة من المخزونات غير المعروفة من قبل بعد انقضاء الموعد النهائي لتدميرها). فضلاً عن ذلك، هناك دولة طرف واحدة، هي الصومال، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ والمطلوب منها تقديم تقرير قبل ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن ما إذا كانت لديها مخزونات من الألغام المضادة للأفراد أو مخزونات تقع تحت ولايتها القضائية أو سيطرتها. ويبلغ عدد الدول الأطراف التي لم تعد تمتلك مخزونات من الألغام المضادة للأفراد ١٥٤ دولة. وهناك دولتان طرفان من هذه الدول يُفترض أنهما لا تملكان مخزونات، وهما توفالو وغينيا الاستوائية، لم تؤكد هذا الأمر رسمياً بتقديم معلومات أولية عن الشفافية، مثلما هو مطلوب وفقاً للمادة ٧. وغينيا الاستوائية متأخرة أكثر من ١٢ عاماً في تقديم هذه المعلومات.

١٩ - وأقر مرة أخرى في تقرير بنوم بنه المرحلي الصادر عن الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف بأن تعقد عملية تدمير الألغام المضادة للأفراد من طراز PFM-1، واقتراح ذلك بالعدد المحدود من الجهات القادرة على تدمير هذه الألغام، وضخامة عدد هذه الألغام التي تحوزها أوكرانيا وبيلاروس، وعدم استصواب نقلها للتدمير، وارتفاع تكاليف التدمير، عوامل تفرض صعوبات كأداء أمام كلتا الدولتين الطرفين فيما يتعلق بالتنفيذ. وأشار هذا التقرير المرحلي أيضاً إلى أن تدمير الألغام من طراز PFM أكثر صعوبة وتعقيداً من الناحيتين التقنية والمالية من تدمير الألغام الأخرى المضادة للأفراد.

٢٠ - وذكر تقرير بنوم بنه المرحلي أن بيلاروس كانت تمتلك عند اختتام الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف ٦٣٦ ٣٥٦ ٣ لغماً مضاداً للأفراد من طراز PFM-1 التي كان لا يزال يتعين تدميرها. وكانت بيلاروس تمتلك في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢ العدد نفسه من الألغام المضادة للأفراد التي لا يزال يتعين تدميرها.

٢١ - وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢، أبلغت بيلاروس اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات بأنها تواصل العمل مع شركة EXPAL الإسبانية بصفتها الجهة المتعاقدة المكلفة بتنفيذ مشروع "تدمير الذخائر من نوع PFM-1 في بيلاروس" الممول من الاتحاد الأوروبي. وأشارت بيلاروس إلى أن شركة EXPAL حصلت على حق العمل في بيلاروس ومُنحت التراخيص اللازمة للعمل في مجال تدمير المتفجرات. كما أشارت بيلاروس إلى استمرار العمل على

إنشاء مرفق تدمير في قاعدة للذخائر تقع بالقرب من رشييتسا في جنوب شرق بيلاروس. وذكرت بيلاروس أن هذه العملية كانت أكثر تعقيداً واستغرقت وقتاً أطول مما توقعته شركة EXPAL في البداية، نظراً إلى الحاجة إلى نقل الكثير من قطع المعدات إلى موقع التدمير من إسبانيا وألمانيا، ونظراً إلى لزوم الحصول على تراخيص خاصة وأذون وشهادات المستخدم لنقل المتفجرات والمفجرات وأسلاك التفجير بغية الامتثال للممارسات الدولية في مجال الرقابة على الصادرات. بالإضافة إلى ذلك، أخرت الظروف الجوية غير الملائمة في فصل الشتاء أعمال البناء واستغرقت صيانة شبكات الغاز والكهرباء وإمدادات المياه في الموقع وقتاً إضافياً. وذكرت بيلاروس أيضاً أن الجهات المعنية بإصدار التراخيص منحت كل التراخيص والأذون المطلوبة في الوقت المناسب، وأن السلطات الجمركية في بيلاروس أتمت تخليص جميع المواد المستوردة بدون رسوم جمركية.

٢٢- وأبلغت بيلاروس أيضاً اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات أنه سعيًا إلى حل كل المسائل العالقة المتصلة بتدمير المخزونات حلاً فعالاً، أنشأت حكومة بيلاروس والمفوضية الأوروبية "لجنة توجيهية" اجتمعت ثلاث مرات في عام ٢٠١٢ بهدف معالجة المسائل المتصلة بالتشريعات والتراخيص ووثائق البناء والأذون وإجراءات التصديقات الصناعية والتخليص الجمركي والمسائل المتعلقة بالتأشيرات والخبرة البيئية ومعالجة النفايات. وذكرت بيلاروس أن اللجنة التوجيهية ساعدت على معالجة مسائل أخرت تدمير مخزون الألغام.

٢٣- وفيما يتعلق ببناء مرفق التدمير، أبلغت بيلاروس اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات بإنشاء غرفة التصنيع والتفجير ومن المتوقع أن تتلقى الجهة المتعاقدة الأذون اللازمة وتحصل على وثائق البناء في غضون شهرين (أي بحلول منتصف شهر تموز/يوليه)، وأن جهاز استخراج البقايا الغازية سيصل إلى موقع التدمير بحلول منتصف شهر حزيران/يونيه. وذكرت بيلاروس أن الجهة المتعاقدة ستجري قبل بدء عملية التدمير تقييماً للأثر البيئي تنفذه وكالة معتمدة تماشياً مع قانون بيلاروس، ويستغرق هذا الأمر شهراً واحداً تقريباً. وأشارت بيلاروس أيضاً إلى أن تقرير التقييم سيُعرض في جلسة استماع عامة خلال شهر واحد إضافي، وذلك بعد إنجاز تقييم الأثر البيئي. وشددت بيلاروس على حرص الحكومة وشركة EXPAL على ضمان إجراء معالجة السوائل الخطرة والنفايات الغازية الناتجة عن عملية التدمير بطريقة صديقة للبيئة، وأن حكومة بيلاروس وشركة EXPAL تتحملان المسؤولية الكاملة عن تعزيز سلامة موقع التدمير وأمنه.

٢٤- وذكرت بيلاروس أيضاً أن تدمير كل المخزونات طبقاً للمادة ٤ سيُنجز في عام ٢٠١٣.

٢٥- وجاء في تقرير بنوم بنه المرحلي أن اليونان كانت تملك عند اختتام الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف ٢٨٥ ٩٥٣ لغماً من الألغام المضادة للأفراد التي لا يزال يتعين تدميرها. وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢، أبلغت اليونان اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات

أنه منذ الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف لم يُحرز أي تقدم إضافي في مجال تدمير ما تبقى من مخزون الألغام، وأنها بانتظار صدور قرار عن المحكمة يتعلق بالمنازعة القانونية القائمة بين اليونان وشركة هيلينيك ديفنس سيستمز. وذكرت اليونان ما يلي: (أ) أن العقد بين الدولة اليونانية وشركة هيلينيك ديفنس سيستمز أُبطل في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠ عقب صدور قرار وزاري وقرار تحكيم، على أساس أن الشركة لن تلتزم بشروط العقد نظراً إلى التأخير في عملية التدمير؛ (ب) أن شركة هيلينيك ديفنس سيستمز قدمت طلباً في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى محكمة الاستئناف الإدارية لتعليق تنفيذ قرار التحكيم؛ (ج) أن محكمة الاستئناف الإدارية أصدرت أمراً في ٨ شباط/فبراير ٢٠١١ يقضي بتعليق تنفيذ قرار التحكيم الصادر في عام ٢٠١٠ إلى حين إصدار محكمة الاستئناف القرار النهائي. وأبلغت اليونان اللجنة الدائمة أنه من المقرر أن تُعقد الجلسة الرئيسية لمحكمة الاستئناف الإدارية في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وأن وزارة الدفاع اليونانية طلبت الإسراع في عقد هذه الجلسة في موعد أقرب.

٢٦- وأشارت اليونان في بيان قدمته خلال الاجتماع الثاني عشر للأطراف إلى أن الإجراءات القانونية قد لا تتم في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بسبب ظروف غير متوقعة. ونظراً لهذا التطور، جرى التوقيع في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ على قرار وزاري لإعادة العملية بكاملها إلى المسار السليم. كما أشارت اليونان إلى أن المحادثات بشأن وضع الشروط لعقد معادل بين السلطات المختصة وشركة هيلينيك ديفنس سيستمز ستبدأ في الأسابيع القليلة القادمة، وفي هذه الأثناء، بدأت القوات المسلحة اليونانية وضع مخزون الألغام المضادة للأفراد البالغ عددها ٢٨٥ ٩٥٣ لغماً في مستودع واحد للخبرة بحيث تبدأ عملية التدمير فور صدور الضوء الأخضر من وزارة الدفاع.

٢٧- وتفيد المعلومات التي قدّمتها أوكرانيا في عام ٢٠١٢ عملاً بالمادة ٧ من الاتفاقية الخاصة بتدابير الشفافية بأن أوكرانيا كانت تملك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ مخزوناً من الألغام المضادة للأفراد يبلغ ٩٠٥ ٩٣٩ ٥ ألغام لا يزال يتعين تدميرها، بما فيها ٧٠٤ ٧٨٦ ٥ ألغام من طراز PFM. وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢، أبلغت أوكرانيا اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات بتدمير ٧٢٠ ٦ لغماً من طراز PFM-1 و PFM-1S في عام ٢٠١٢، مما يدل على تبقي ١٨٥ ٩٣٣ ٥ لغماً من مخزون الألغام المضادة للأفراد. وأبلغت أوكرانيا أيضاً اللجنة الدائمة أنها ستمول تدمير ٤٠٠ ٤٠٠ لغم مضاد للأفراد من طراز OZM-4 بحلول منتصف شهر تموز/يوليه. وأبلغت أوكرانيا الاجتماع الثاني عشر للأطراف أن ما مجموعه ٤٢٠ ١٧ لغماً مضاداً للأفراد دُمرت في عام ٢٠١٢، بما في ذلك ٩٢٠ ١٣ لغماً من طراز PFM-1 و ٣٥٠٠ ٣ من طراز OZM-4، ولا يزال يتعين تدمير ٤٨٥ ٩٢٢ ٥ من الألغام المخزّنة.

٢٨- وأبلغت أوكرانيا أيضاً اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات أنه لا يزال يتعين تحديد الجدول الزمني لإنجاز عملية التدمير. وأشارت أوكرانيا إلى تحديث القرن في مصنع بافلو غراد الكيميائي بالاستفادة من مبلغ مليون دولار أمريكي قدمته النرويج، وأُجريت الاختبارات النهائية لهذا الموقع في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١، وسيتمكن مصنع بافلو غراد من تدمير أكثر من مليون لغم من طراز PFM-1 في السنة الواحدة عند تقديم التمويل المناسب. وأبلغت أوكرانيا الاجتماع الثاني عشر أن القرن الحديث قد بدأ العمل بشكل رسمي ومن المنتظر إجراء الاختبار الثاني المتعلق بالسلامة البيئية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وذكر أيضاً أن تقرير جنيف المرحلي الصادر عن الاجتماع العاشر للدول الأطراف أفاد بأن مسألة تدمير الألغام المضادة للأفراد تُعتبر إحدى الأولويات التي يمكن تمويلها في إطار الصك الأوروبي للجوار والشراكة الخاص بالاتحاد الأوروبي.

٢٩- وأبلغت أوكرانيا أيضاً اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات أن عملية تدمير ٣ ملايين لغم مضاد للأفراد أُدرجت في المرحلة الثانية من مشروع للصندوق الاستثماري للشراكة من أجل السلام التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي في أوكرانيا، وأن كل الإجراءات التشريعية اللازمة استُكملت في شباط/فبراير ٢٠١٢ لإبرام اتفاق تنفيذ مع وكالة الصيانة والإمداد التابعة للحلف الأطلسي بهدف الإشراف على الإجراءات والتكاليف. بالإضافة إلى ذلك، أعربت أوكرانيا عن تقديرها لأن المفوضية الأوروبية رصدت أموالاً كي تدمر أوكرانيا مخزونها من الألغام المضادة للأفراد، وذكرت أنه سيجري تقاسم تكاليف هذه المرحلة من التدمير إذ سيغطي الاتحاد الأوروبي ٦٠ بالمائة من التكاليف وستغطي أوكرانيا ٤٠ بالمائة منها، ودعت أوكرانيا جميع الأطراف المشاركة في عملية التدمير إلى تنفيذ "تدابير تنسيق إضافية" كي يصل التمويل اللازم ليتسنى بدء التدمير. وأبلغت أوكرانيا الاجتماع الثاني عشر للأطراف أن وكالة الصيانة والإمداد التابعة للحلف الأطلسي تجري في الوقت الراهن تقييماً لهذا المشروع عن طريق شركة مستقلة لمراجعة الحسابات قبل الإفراج عن الأموال المرصودة من الاتحاد الأوروبي، وسيكتمل هذا الإجراء في بداية عام ٢٠١٣. كما أشارت أوكرانيا إلى أن وكالة الصيانة والإمداد جمعت الموارد الكافية بفضل المساعدة السخية المقدمة من الحكومة الألمانية بغية الشروع في تنفيذ مشروع التدمير الواسع النطاق لمخزونات الألغام المضادة للأفراد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وستعطي الأولوية لتدمير الألغام من طراز PFM-1 نظراً لكميتها الكبيرة وتقدم تاريخ إنتاجها.

٣٠- وأعربت الدول الأطراف عن قلقها من جديد إزاء عدم تمكن ثلاث دول أطراف من احترام الموعد النهائي المحدد بأربع سنوات لتدمير أو ضمان تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد التي تمتلكها أو تحوزها أو تقع تحت ولايتها القضائية أو سيطرتها. وحثت على إتمام برامج تدمير المخزونات في وقت مبكر، وذكرت بأن خطة عمل كارتاخينا تتضمن مبادئ توجيهية بشأن السبل الكفيلة بالعودة إلى حالة الامتثال. وجرت الإشارة إلى الاتفاق في قمة كارتاخينا على أن الدول الأطراف التي لم تفِ ضمن المواعيد النهائية المحددة لها بالتزاماتها

بموجب المادة ٤ يتعين عليها أن تحدد التاريخ المتوقع للوفاء بهذه الالتزامات. وأشار إلى أن بعض الدول الأطراف المعنية لم تقم بذلك بعد. وجرى الإشارة أيضاً إلى أنه يتعين على جميع الدول الأطراف أن تحرص على تمكّن الدول الأطراف التي تنفذ برامج تدمير مخزونها من الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك عن طريق تقديم التعاون والمساعدة الدوليين. وبالإضافة إلى ذلك، أُشير مرة أخرى إلى أن أوكرانيا وبيلاروس واليونان أعربت كل واحدة منها عن التزامها الراسخ بالاتفاقية وبالوفاء بالتزاماتها.

٣١- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات المعقود في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢، أُشير إلى أن جمهورية جنوب السودان أفادت في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف بأنها لم تكن تملك أي مخزون من الألغام المضادة للأفراد في الأساس، لكنها اكتشفت مخزونات تُركت في مواقع عسكرية سابقة وبأنها ستدمر هذه الألغام أثناء فصل الجفاف في عام ٢٠١٢. وأشار جنوب السودان في تقرير الشفافية الأولي إلى العثور على أربعة ألغام مضادة للأفراد سيتولى الفريق الدائم كركي لإزالة الألغام تدميرها خلال فصل الجفاف في ٢٠١٢-٢٠١٣.

٣٢- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات المعقود في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢، أُشير إلى أنه اتفق في قمة كارتاخينا على أن تقوم جميع الدول الأطراف، في حال اكتشاف مخزونات ألغام لم تكن معروفة من قبل، بعد انقضاء المواعيد النهائية المحددة لتدمير المخزونات، بالإبلاغ عن هذا الكشف وفقاً لالتزاماتها بموجب الفقرتين ١ (ب) و ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية والاستفادة من الوسائل غير الرسمية الأخرى لتقاسم هذه المعلومات في أسرع وقت ممكن، وتدمير هذه الألغام باعتبارها مسألة ذات أولوية عاجلة.

٣٣- وفي الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، أشارت كوت ديفوار إلى أن قوات الجيش عثرت على عدة صناديق تحتوي ألغاماً مضادة للأفراد خلال حملة وطنية لجرد الأسلحة نُظمت عقب الأزمة السياسية في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١. وأوضحت أن العديد من الألغام المضادة للأفراد قد دُمّر، وذكرت أن التفاصيل المتعلقة بالكميات وأساليب التدمير ستُضمّن في تقريرها القادم المتعلق بالشفافية.

٣٤- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات المعقود في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢، ذكرت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أنها أفادت في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف بأن قواتها المسلحة اكتشفت ثنائي حاويات بها ألغام مضادة للأفراد من طراز PFM-1S، وذلك خلال عملها على تحديد ما هي الذخائر التي يتعين تدميرها تماشياً مع التزاماتها بموجب اتفاقية الذخائر العنقودية. وأبلغت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة اللجنة الدائمة بأنها قامت في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢ بتدمير هذا المخزون غير المعروف من قبل والذي تضمن ١ ٢٤٨ لغمّاً من طراز PFM-1S. وأعربت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية

السابقة عن شكرها لوحدة دعم التنفيذ ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية للدعم الذي قدمه لعملية التدمير.

٣٥- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات المعقود في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢، ذكرت نيجيريا، وهي تشير إلى أنها بلد شهد حرباً أهلية ويملك بالنتيجة ذخائر مخزنة في مواقع كثيرة في أرجاء أراضيه، أن الجيش النيجيري يتخذ خطوات لإعادة تقييم الذخائر الموجودة في مخزونه من أجل تحديد ما إذا كانت هناك مخزونات غير معروفة من قبل، وذلك بناءً على توجيه وزاري. وأكدت نيجيريا من جديد أنها ستفي بالتزاماتها وبتعهداتها بموجب خطة عمل كارتاخينا إذا عُثر على هذه المخزونات.

٣٦- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات المعقود في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢، أُشير إلى أن غينيا - بيساو ذكرت في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف العثور على مخزون صغير من الألغام المضادة للأفراد في قاعدتي كيبو وغابو العسكريتين أثناء بعثة تقييم مشتركة بين غينيا - بيساو ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام بهدف تحديد كمية مخزون الذخائر لدى غينيا - بيساو. بالإضافة إلى ذلك، أُشير إلى العثور على سبعة ألغام من طراز PMN وصندوقين أصليين فيهما ألغام من طراز POMZ-2 وأن غينيا - بيساو قالت إنها ستدمر هذه الألغام في أسرع وقت ممكن قبل ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢ كأقصى حد. وفي الاجتماع الثاني عشر للأطراف، ذكرت غينيا - بيساو أنها غير قادرة على تدمير هذه الألغام نظراً لعدم توفر الدعم اللوجستي والمالي لبرنامجها الخاص بمكافحة الألغام منذ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، لكنها تأمل التمكن من ذلك قبل الاجتماع القادم للدول الأطراف.

٣٧- وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، ذكرت الفلبين أن مركز مراقبة الذخائر التابع للقوات المسلحة الفلبينية عثر في عام ٢٠١١ على ما مجموعه ٣٣٤ قطعة من الألغام المضادة للأفراد المكتشفة حديثاً أثناء حملة مراقبة وتفتيش مختلف مستودعات الذخائر في الفلبين بموجب الولاية الموكلة إليه وفقاً للتسلسل الهرمي للقوات المسلحة الفلبينية.

٣٨- وفي عام ٢٠١٢، سعت الرئيسة المشاركتان للجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات، وهما ألمانيا ورومانيا، إلى العمل وفقاً لالتزام الدول الأطراف بموجب خطة عمل كارتاخينا الرامي إلى "اغتنام كل فرصة لتعزيز وتشجيع التمسك بقواعد الاتفاقية". وقامت الرئيسة المشاركتان بذلك عن طريق تشجيع الدول غير الأطراف على المشاركة في اجتماع اللجنة الدائمة المعقود في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢ وإتاحة الفرصة أمام الدول غير الأطراف لتبادل المعلومات بشأن الخطوات التي تتخذها في سبيل التمسك بقواعد الاتفاقية (أي بواسطة تقديم معلومات طوعاً عن المخزونات التي تملكها). وفيما لم تقدم أي دولة غير طرف معلومات إضافية، أشارت الرئيسة المشاركتان إلى أن بعض الدول غير الأطراف قدمت طوعاً معلومات عن المخزونات الموجودة بحوزتها، وأن دولاً غير أطراف أخرى قدمت

ما يُشار إليه بتقارير طوعية وفقاً للمادة ٧ رغم أن بعض هذه التقارير لم يتضمن أية معلومات تتعلق بالألغام المضادة للأفراد وكانت غامضة في حالات أخرى. وأشارت الرئيسة المشاركتان إشارة خاصة إلى ما يلي:

(أ) قدمت بولندا بصورة منتظمة وطوعية معلومات عن المخزونات، إذ أشارت في الآونة الأخيرة إلى امتلاكها ٢٠٠ ٠١٣ لغماً مضاداً للأفراد. وقدمت بولندا أيضاً بصورة طوعية معلومات تدل على أنها خفضت تدريجياً مخزونها من الألغام المضادة للأفراد عن طريق سحب ألغام من قوائم الجرد وتفكيكها. وفي الاجتماع الثاني عشر للأطراف، ذكرت بولندا أن الألغام المتبقية البالغ عددها ٢٠٠ ٠٠٠ لغم قد سُحبت بالفعل من قوائم جرد القوات المسلحة في عام ٢٠١٠. وتمكنت بولندا من ذلك التاريخ من تدمير ٩٧ في المائة من المخزونات الأصلية؛

(ب) في عام ٢٠٠٧، أفادت منغوليا طوعاً بامتلاكها ٤١٧ ٢٠٦ لغماً مضاداً للأفراد. وعلاوة على ذلك، أفادت منغوليا في الاجتماع العاشر للدول الأطراف بتدميرها ١٠٠ لغم مضاد للأفراد في اختبار للتدمير، مما خفض عدد مخزونها من الألغام المضادة للأفراد إلى ٣١٧ ٢٠٦ لغماً. كما أبلغت منغوليا الاجتماع العاشر للدول الأطراف أنها ستدمر ٣٨٠ لغماً آخر من هذا المخزون في عام ٢٠١١؛

(ج) أفادت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية طوعاً في عام ٢٠١١ بأنها تمتلك مخزوناً صغيراً من الألغام المضادة للأفراد ولكنها لم تقدم معلومات عن طراز وكميات هذه الألغام؛

(د) قدمت أذربيجان طوعاً معلومات في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ بشأن مختلف الجوانب المتعلقة بالألغام الأرضية في أذربيجان ولكنها لم تقدم معلومات عن المخزونات التي تملكها؛

(هـ) يقدم المغرب بصورة منتظمة وطوعية معلومات بشأن مختلف الجوانب المتعلقة بالألغام الأرضية في المغرب إلى مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ولكنه لم يقدم معلومات عن المخزونات التي يملكها سوى القول بأنه لا يملك مخزوناً من الألغام المضادة للأفراد يمكن تدميره. وفي اجتماعات اللجان الدائمة المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٢، قال المغرب إنه لا يملك مخزون ألغام مضادة للأفراد بل يحتفظ بألغام معطلة مضادة للأفراد لأغراض التدريب؛

(و) في عام ٢٠٠٥، قدمت سري لانكا طوعاً معلومات بشأن مختلف الجوانب المتعلقة بالألغام الأرضية في سري لانكا، غير أنها أشارت فيما يخص مخزون الألغام المضادة للأفراد إلى أن "هذا التقرير لا يحتوي على المعلومات" وأنه "فيما يتعلق بالتقارير المقبلة، سيخضع الموقف للمراجعة، مع مراعاة كل العوامل ذات الصلة".

ثالثاً - إزالة الألغام

٣٩ - أشار تقرير بنوم بنه المرحلي إلى أن ٣٦ دولة طرفاً أعلنت رسمياً حتى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ أنه لا يزال يتعين عليها الوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، أشار التقرير إلى أن هناك ثلاث دول أطراف، بالإضافة إلى هذه الدول الست والثلاثين، هما - ألمانيا وبنغلاديش والنيجر - أبلغتا الدول الأطراف بوجود مناطق خاضعة لهما أو تحت سيطرتهم يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد.

٤٠ - ومنذ الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، أعلنت ست دول أطراف هي الأردن وأوغندا والدانمرك وغانبيا وغينيا - بيساو والكونغو أنها أكملت تنفيذ المادة ٥. وتضمنت جهود الكونغو المتعلقة بالامتثال للمادة ٥ إجراء مسح غير تقني للمناطق المشتبه فيها أكد خلوها من الألغام. وتمثل تحدي التنفيذ بالنسبة للدانمرك في تطهير ١٨٦ هكتاراً من الأراضي التي يُعرف أنها ملغومة في شبه جزيرة سكالينجين أو يشتبه في أنها كذلك، وهي محمية معترف بها دولياً نظراً لأهميتها البيئية. وذكرت غامبيا أن قواتها أجرت مسحاً شاملاً لمنطقة يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد وقد تبين خلوها من الألغام، ولذا أعلن خلوها من المناطق الملغومة وعدم وجود التزامات لديها بموجب المادة ٥. أما الجهود التي بذلتها غينيا - بيساو للوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٥ فتمثلت في تطهير ٦,٥ ملايين متر مربع من المناطق التي يعرف أو يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو الإعلان بطريقة أخرى عن أنها آمنة، علاوة على تدمير ٩٧٣ ٣ لغمًا مضاداً للأفراد و٣٦٤ من الألغام الأخرى و٥٩١ ٣٣١ من المتفجرات من مخلفات الحرب. وتوخياً للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥، طهرت الأردن أكثر من ٦٠ مليون متر مربع من المناطق التي يُعرف أنها ملغومة أو يشتبه في أنها كذلك، ثم أُتيحت المناطق التي تم تطهيرها لإنشاء مشاريع تنمية رئيسية، تشمل الزراعة ومواقع الزيارات الدينية والسياحة. وتضمنت جهود أوغندا للامتثال للمادة ٥ تطهير ٤٢ منطقة ملغومة مساحتها الإجمالية ٥١٣,٨٧٣,١ متراً مربعاً، وتكللت هذه العملية بتدمير ٤٨٦ ٤ لغمًا مضاداً للأفراد و١٧ لغمًا مضاداً للدبابات و٦٣٤ ٨ من المتفجرات من مخلفات الحرب.

٤١ - ومنذ الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف كذلك، أعلنت ألمانيا رسمياً أن منطقة التدريب العسكري السابقة، فيتستوك، في ولاية براندنبيرغ، يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد. كما أبلغت بنغلاديش رسمياً بأنه يشتبه في وجود ألغام مضادة للأفراد في جزء من الحدود الهنغارية - الكرواتية، بين بلديتي ماتي وكولكيد. وأبلغت النيجر عن منطقة واحدة، مساحتها ٤٠٢ متر مربع، يُعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، فضلاً عن خمس مناطق وعدد غير محدد من الطرق والممرات يشتبه في أنها ملغومة. وهناك واحدة من الدول الأطراف، وهي بوروندي، أبلغت مؤتمر الأطراف الحادي عشر بأنها استكملت تنفيذ

المادة ٥، لكنها أبلغت رسمياً في وقت لاحق بوجود ١٦٣ منطقة خاضعة لسلطتها أو تحت سيطرتها يشتبه في أنها مزروعة بالغام مضادة للأفراد.

٤٢- وهناك في الوقت الراهن ٣٤ دولة طرفاً ذكرت رسمياً أنه لا يزال يتعين عليها الوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية وهي: إثيوبيا، والأرجنتين، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، وأنغولا، وبوتان، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وفترولا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، وهنغاريا، والنيجر واليمن. كما أشير إلى أن جنوب السودان قد أبلغ الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف بمناطق في جنوب السودان يُعرف أنها مزروعة بالغام مضادة للأفراد أو يشتبه في أنها كذلك. كما أن الصومال، الذي دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أوضح أن عليه التزامات بموجب المادة ٥.

٤٣- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، أُنقِص على أن تستكمل الدول الأطراف، التي منحت تمديداً للآجال الأولية المحددة لها بموجب المادة ٥، تنفيذ المادة ٥ في أقرب وقت ممكن على ألا تتجاوز الأجل النهائي المحدد لها بعد التمديد، وأن تضمن إحراز تقدم في الوفاء بالتزاماتها المحددة في طلبات التمديد التي قدمتها والقرارات المتخذة بشأن طلباتها، وأن تقدم تقارير منتظمة بشأن ما تحرزه من تقدم في هذا الصدد. ومنذ الاجتماع الحادي عشر، واصلت الدول الأطراف التي تمت الموافقة على تمديد الآجال المحددة لها، جهودها للعمل وفقاً للالتزامات التي أعلنتها في مؤتمر قمة كارتاخينا.

٤٤- وحصلت الجزائر على تمديد للأجل المحدد لها حتى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وقد التزمت بتطهير مناطق في حدودها الغربية في عام ٢٠١٢: ست مناطق ملغومة مساحتها الإجمالية ٦٥٠ ١٣٠ متراً مربعاً في ولاية تلمسان؛ وفي ولاية نعام، سيبدأ العمل في منطقة ملغومة واحدة مساحتها الإجمالية ٦٥٠ ٠٠٠ متر مربع؛ وفي الحدود الشرقية: تطهير منطقة ملغومة واحدة مساحتها الإجمالية ٨٤٠ ٠٠٠ متر مربع في ولاية الطارف؛ وفي ولاية سوق أهراس: تطهير منطقتين ملغومتين مساحتهما الإجمالية ٩٠٠ ٠٠٠ متر مربع؛ وفي ولاية تبسة، تطهير منطقة ملغومة واحدة مساحتها الإجمالية ٨٢٠ ٠٠٠ متر مربع. كما أشارت الجزائر في طلب التمديد الذي قدمته إلى أنها تتوقع اكتمال تطهير المناطق التالية بحلول نهاية عام ٢٠١٤: في الحدود الغربية، سيكمل العمل في ولاية تلمسان وسيواصل في ولاية النعامة في الحدود الشرقية، أما في ولاية الطارف، فسيكمل العمل في بلدية الزيتونة وعين الكرمة وبوحجار ووادي الزيتون والشط وبن مهدي، وسيبدأ العمل في بسباس في ولاية سوق أهراس، وسيكمل العمل في بلديات وبلين وطاورا وسيدي فرج والمشروحة وسوق أهراس،

كما سيبدأ العمل في الزاوية في ولاية تبسة، وسيكتمل العمل في بلديات الخويف وعين زرقة والميريج وونزة، وسيبدأ العمل في تبسة. وأعلنت الجزائر أنها تمكنت من إزالة ٤٥ ٠٤١ لغماً خلال عام ٢٠١٢. كما أشارت إلى أن أنشطة التطهير تتواصل وفقاً للخطة الموضوعة وتتوقع استكمال تحقيق أهدافها بحلول نهاية عام ٢٠١٤، ما لم تواجهها ظروف غير متوقعة.

٤٥ - وحصلت الأرجنتين على تمديد للأجل المحدد لها حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠. وأشارت إلى أنها "لا تمارس السيطرة الإقليمية على الأرض التي يجب تطهيرها من الألغام"، وأن الخطة المقدمة في إطار الطلب إنما هي "خطة أولية". وأشارت كذلك إلى أن هذه الخطة ستبلور بصورة تفصيلية وتنفذ بمجرد أن تفرض الأرجنتين سيطرتها على المناطق المعنية أو عندما تتوصل الأرجنتين والمملكة المتحدة إلى "اتفاق لإحراز تقدم في هذا الصدد". ومنذ الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، لم يحدث تغير فيما يتعلق بممارسة السيطرة على المناطق المعنية.

٤٦ - وحصلت البوسنة والهرسك على تمديد للأجل المحدد لها حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٩. وفي عام ٢٠١٢، ذكرت البوسنة والهرسك أن ما تبقى من "مناطق يشبه في أنها ملغومة" تبلغ مساحتها الإجمالية ٣١٢ ١ كيلومتراً مربعاً، تشمل "مناطق ملغومة خطيرة" معروفة تبلغ مساحتها ٢٨٩ كيلومتراً مربعاً. كما ذكرت البوسنة والهرسك أنه في حين يجري استعراض الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٩، فإن التقديرات الحالية تبين أن إجمالي "المناطق المشتبه في أنها ملغومة" سينخفض بمساحة قدرها ٤٤٠ كيلومتراً مربعاً بنهاية عام ٢٠١٤. وأشارت أيضاً إلى تأخر إنجاز خططها الرامية إلى إكمال التنفيذ بحلول أجل المحدد لها في ١ آذار/مارس ٢٠١٩، ويعود ذلك بصورة أساسية إلى نقص التمويل.

٤٧ - وحصلت كمبوديا على تمديد للأجل المحدد لها حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠. وقد تعهدت في طلبها بأن تُظهر خلال العامين ٢٠١٠ و ٢٠١١ ما مساحته ٣٤٩ ٥٨٨ ٧٩ متراً مربعاً من المناطق التي تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، وبأن تطهر في عام ٢٠١٢ مساحة إضافية قدرها ٩٤٠ ٩٩١ ٤٠ متراً مربعاً من المناطق المحتوية على ألغام مضادة للأفراد. وأبلغت كمبوديا أنها أفرجت عن ٦٤٠ ٨٣٦ ١٤٢ متراً مربعاً من المناطق التي تحتوي على ألغام مضادة للأفراد و/أو ألغام مضادة للمركبات و/أو متفجرات أخرى من مخلفات الحرب (بالتطهير وبوسائل أخرى) خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١. كما أشارت كمبوديا في طلب التمديد إلى الحاجة إلى إجراء تطهير كامل لمساحة تقدر بنحو ٦٤٨,٨ كيلومتراً مربعاً بها ألغام مضادة للأفراد موزعة في ١٢٢ مقاطعة، وإلى أنها ستكتمل المسح الأساسي بحلول نهاية عام ٢٠١٢ كي يمكن تحديد خط أساس جديد. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ أتمت كمبوديا المسح الأساسي في ٦٧ مقاطعة، ومن المقرر استكمال المسح في مقاطعات أخرى بحلول نهاية عام ٢٠١٢، مع أنها أبلغت في أيار/مايو ٢٠١٢ عن ١٥ مقاطعة لم يتوفر التمويل اللازم لإجراء المسح الأساسي لها. وذكرت كمبوديا أن

المسح الأساسي أسفر حتى الآن عن تحديد ٠٢٤ ١١ منطقة يُعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشبهه في أنها كذلك تبلغ مساحتها ٩٢٢ ٨٥٣ ٩٦٦ متراً مربعاً. وأشارت كمبوديا في طلب التمديد إلى أنها تتوقع الإفراج عن ٨٣ مليون متر مربع خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤.

٤٨- وحصلت تشاد على تمديد الأجل المحدد لها حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وقد تعهدت في طلبها بإجراء استكشاف ومسح تقني لتقييم مشكلة الألغام في البلد بأسره (باستثناء تيبستي) وبتطهير المناطق العالية الأثر المعروف احتواؤها على ألغام وذخائر غير منفجرة، لا سيما في المناطق التي بدأ فيها عمل الجهات المكلفة بإزالة الألغام؛ وإنشاء وحدة جديدة لإزالة الألغام أو الحصول على وسائل ميكانيكية لاستئناف عمليات إزالة الألغام في حقل الألغام المحيط بقاعدة وادي دوم في ٤ مناطق تبلغ مساحتها الكلية ٤ ملايين متر مربع خلال فترة خمس سنوات؛ وتحديث قاعدة بياناتها خلال فترة تقدر بستين؛ وبأن تقوم لدى استكمال عملية الاستكشاف بتطهير المناطق المعروف احتواؤها على ألغام وذخائر غير منفجرة، وبأن تستأنف العمليات في شمال شرقي البلد. وفي عام ٢٠١٢ أبلغت تشاد أن المرحلة الأولى من المسح التقني شملت أربع مناطق (هي إنجمينا، وسيل، وسلامات، وحجر لميس) وأغلب المنطقتين الأخريين (وهما بوركو وإنيدي). وأوضحت تشاد أن العمليات أسفرت عن تحديد ١٠٨ ٧٤٣ ٣٢ أمتار مربعة من المناطق المشتبه في أنها ملغومة في سبع مناطق، وعن تحديد مواقع ١ ٢٩٨ لغماً مضاداً للأفراد و ١ ٢٦١ لغماً مضاداً للمركبات وتدميرها، وتطهير ١٠ ٢٧ ٥٠٦ أمتار مربعة. وأوضحت أن المرحلة الثانية من المسح التقني التي كان من المتوقع أن تبدأ في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ لم تبدأ حتى أيار/مايو ٢٠١٢. وذكرت بأنها عندما قدمت طلباً للتمديد لفترة ثلاث سنوات، كان من المتوقع أن تحتاج لفترة ثلاث سنوات لمعرفة حجم التحديات المتبقية، وقد أدى تأخر بدء عمليات المسح والتطهير لمدة ١٢ شهراً إلى تخفيض هذه الفترة إلى سنتين. وذكرت أنها تعتزم تقديم خطة عمل منقحة إلى اجتماع الأطراف الثاني عشر استناداً إلى نتائج المسح التقني.

٤٩- وحصلت شيلي على تمديد الأجل المحدد لها حتى ١ آذار/مارس ٢٠٢٠. وقد تعهدت في طلبها بأن تطهر ١٩ منطقة ملغومة في عام ٢٠١١ والتحقق من ٢٣ منطقة أخرى، وسيتم التعامل مع منطقة مساحتها الإجمالية ٨٣٦ ١٠٠ ٣ متراً مربعاً، وتدمير ١٠ ٣٢٥ لغماً مضاداً للأفراد و ٦ ٦٩٤ لغماً مضاداً للدبابات، وستقوم في عام ٢٠١٢ بتطهير ٢٤ منطقة ملغومة مساحتها ٥١٢ ٥٨٤ ١ متراً مربعاً والمصادقة عليها وتدمير ١٣ ٢٧٠ لغماً مضاداً للأفراد و ٨ ٣٨٠ لغماً مضاداً للدبابات. وفي أيار/مايو ٢٠١٢، ذكرت شيلي أنها دمرت ٢٧,٨٥ في المائة مما مجموعه ٨١٤ ١٨١ لغماً، بما في ذلك ٩ ٧٨٥ لغماً تم تدميرها منذ حزيران/يونيه ٢٠١١. كما أوضحت شيلي أنها تعاملت مع ٣٠,٤٥ في المائة من مساحة إجمالية تبلغ ٢٨١ ٢٠٧ ٢٣ متراً مربعاً، ويعادل ذلك الإفراج عن ٤٨٧ ٠٦٦ ٧ متراً مربعاً. وتوقعت شيلي أن تتمكن من الإفراج عن ٤٥ منطقة إضافية مساحتها

الإجمالية ٧٢٩ ٦٠٧ ٥ متراً مربعاً في الفترة الواقعة بين مؤتمر الأطراف الثاني عشر ونهاية عام ٢٠١٤، وتدمير ٢٨٥ ٢٥ لغماً مضاداً للأفراد.

٥٠- وحصلت كولومبيا على تمديد الأجل المحدد لها حتى ١ آذار/مارس ٢٠٢١. وقد تعهدت في طلبها بأن تفرج في عام ٢٠١١ عن مساحة إجمالية تبلغ ١ ٤٤٠ ٠٠٠ متراً مربعاً، بواسطة المسح غير التقني، وعن منطقة مساحتها ٩٦٠ ٠٠٠ متر مربع، بواسطة عمليات التطهير، وأن تفرج في عام ٢٠١٢ عن مساحة إجمالية تبلغ ١ ٤٤٠ ٠٠٠ متر مربع، عن طريق المسح غير التقني، وعن مساحة تبلغ ٩٦٠ ٠٠٠ متر مربع، عن طريق التطهير. وأشارت إلى أن ١٣ من ١٤ بلدية استهدفتها عمليات مكافحة الألغام في الفترة ٢٠١١-٢٠١٣ قد تلقت قدراً من المساعدة، حيث تم تطهير ما مجموعه ٣٧٤ ٠٠٠ متر مربع وتدمير ٢٠٣ من المتفجرات اليدوية الصنع. وتشمل هذه البلديات سان كارلوس في آذار/مارس ٢٠١٢، التي أعلن أنها أول بلدية خالية من المناطق المشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد بعد ثلاث سنوات من العمليات التي نتج عنها إزالة ٤٢٦ ١٥٥ متراً مربعاً، وتدمير ٦٩ من المتفجرات اليدوية الصنع. وبالنظر إلى الجهود الوطنية الجارية لتعزيز عمليات التطهير للأغراض الإنسانية، تقوم كولومبيا الآن بتقييم التقدم المحرز والتوقعات لعام ٢٠١٤ عن طريق المسح غير التقني والتطهير وتواصل إزالة الألغام للأغراض الإنسانية في البلديات المشار إليها في طلب التمديد المقدم في عام ٢٠١٠. وتعهدت كولومبيا في طلب التمديد المقدم بموجب المادة ٥ بأن تطور وتنفذ أساليب أكثر كفاءة لتحديد، بصورة دقيقة، مواقع وأحجام المناطق المشتبه في أنها خطيرة في البلديات التي تتيح ذلك. وفي هذا الصدد، ذكرت كولومبيا أنها اضطلعت بتدقيق قواعد البيانات، وبات من الواضح الآن أن هناك ٦١٨ بلدية بها تلوث إلى حد ما، وتم حذف ٣٢ بلدية كانت تعتبر ملوثة في السابق، وتشتمل قاعدة البيانات في الوقت الراهن على ١٩ ١٩٩ سجلاً منها ١٨ ٣٠٩ سجلات لا تزال بحاجة إلى معالجة. كما تعهدت كولومبيا في طلبها بأن تقدم إلى الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف خطة تنفيذ منقحة تتضمن فهماً مدعوماً بالأدلة لمواقع وطبيعة التلوث، وتشتمل على توقعات سنوية منقحة توضح المناطق التي سيتم التعامل معها فضلاً عن تحديد وقت وكيفية التعامل معها. وذكرت أنها بصدد تقديم هذه الخطة المنقحة.

٥١- وحصلت كرواتيا على تمديد الأجل المحدد لها حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٩. وقد ذكرت في أيار/مايو ٢٠١٢، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام، أن المساحة التي كان لا يزال يتعين تطهيرها أو تخفيضها عن طريق المسح للإفراج عنها لفائدة السكان المدنيين قد بلغت ٧٤٥ كيلومتراً مربعاً في نهاية عام ٢٠١١. وذكرت أن المناطق المشتبه في أنها ملغومة قد قلّصت خلال الأشهر الأربعة الأولى من عام ٢٠١٢ بما يعادل ١٨٠ ٩٠٢ ١٧ متراً مربعاً - تم تطهير ٦٨٤ ٩٣٩ ١١ متراً مربعاً وتخفيض ٤٩٤ ٩٦٢ ٥ متراً مربعاً عن طريق المسح العام. وتتوقع كرواتيا أن تتمكن في الفترة الواقعة بين الاجتماع الثاني عشر للأطراف ونهاية عام ٢٠١٤ من الإفراج عن منطقة إضافية مساحتها ٢٤٢ كيلومتراً مربعاً

تشمل ٩٢ كيلومتراً مربعاً يفرج عنها بواسطة التطهير، و ١٠٠ كيلو متر مربع بواسطة المسح التقني، و ٥٠ كيلومتراً مربعاً بواسطة المسح العام. وعلاوة على ذلك، تتوقع كرواتيا أن تتمكن بنهاية عام ٢٠١٣ من إزالة خطر الألغام بشكل كامل من الأراضي الزراعية.

٥٢- وحصلت جمهورية الكونغو الديمقراطية على تمديد للأجل المحدد لها حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وتعهدت في طلبها بإجراء مسح لكل المناطق السبعين المشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، وسيكتمل هذا المسح في نهاية عام ٢٠١٤. وعلاوة على ذلك، التزمت بمواصلة تطهير ١٢ منطقة يُعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد. وخلال اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام المعقود في أيار/مايو ٢٠١٢، أبلغت جمهورية الكونغو الديمقراطية بانتهاء تطهير ١٠ من هذه المناطق حيث أزيلت الألغام من مساحة تبلغ ٣٢٢,٧٧ ٣٤٠ متراً مربعاً. كما ذكرت أنها تمكنت، خلال عمليات المسح التقني وغير التقني، من التعرف على ١٢ منطقة إضافية يُعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في أنها كذلك.

٥٣- وحصلت إكوادور على تمديد للأجل المحدد لها حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وذكرت أن المناطق المتبقية التي كان لا يزال يتعين التعامل معها في نهاية عام ٢٠١٢ بلغت ٢٦ منطقة مساحتها الإجمالية ٦٨٥ ٤٦٧ متراً مربعاً ويتوقع أنها تحتوي على ٦٢٠ ١٥ لغماً مضاداً للأفراد. وقالت أيضاً إنها في طريقها إلى إكمال التنفيذ بحلول أجل المحدد لها في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

٥٤- وحصلت إريتريا على تمديد للأجل المحدد لها حتى ١ شباط/فبراير ٢٠١٥. وتعهدت في طلبها بأن تنفذ بحلول آذار/مارس ٢٠١٤، بما يتوافق مع عملها الجاري في مجال نزع الألغام، عمليات المسح التقني وغير التقني علاوة على تسوية المشكلات المتعلقة بقاعدة البيانات من أجل تحديد التحديات المتبقية على وجه الدقة. وفي عام ٢٠١٢، أبلغت إريتريا أنها تمكنت من الإفراج، بواسطة عمليات التطهير والمسح التقني، عن ١٥٢ منطقة من ٧٥١ منطقة ملغومة تم تحديدها بواسطة الدراسة الاستقصائية لتأثير الألغام الأرضية، وهناك ٥٩٩ منطقة لا يزال يتعين التعامل معها. وذكرت إريتريا أنها أفرجت خلال الربع الأول من عام ٢٠١٢ عن أكثر من ١٦ كيلومتراً مربعاً، تشمل ٣٣ منطقة تبلغ مساحتها الإجمالية ٨٦٠ ٢٢٧ ٣ متراً مربعاً أفرج عنها عن طريق التطهير و ٣١ منطقة تبلغ مساحتها الإجمالية ٣١٨ ٨٥٠ ١٢ متراً مربعاً تم التحقق منها عن طريق المسح غير التقني. كما أبلغت عن ٨٢ كيلومتراً مربعاً بحاجة إلى عمليات مسح.

٥٥- وحصلت موريتانيا على تمديد للأجل المحدد لها حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وتعهدت في طلبها بالإفراج في عام ٢٠١٢ عن ٦ مناطق مساحتها الإجمالية ٦٩٦ ٠٠٠ ١١ متر مربع. وخلال اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام المعقود في أيار/مايو ٢٠١٢، أبلغت موريتانيا بأنها أفرجت عن ٨٥٤ ٠٨٠ ٢٦ متراً مربعاً، أي أكثر من ضعف المساحة المتوقعة،

ويعود ذلك إلى حد كبير إلى استخدام المسح غير التقني لإلغاء مناطق يشتبه في أنها ملغومة، وبخاصة في منطقة جمجوم (Guemgoum). وبقيت ١٤ منطقة ملغومة يستعين التعامل معها في موريتانيا، تشمل ٧ مناطق مساحتها الإجمالية ٣ ٩٢٥ ٠٠٠ متر مربع وهي بحاجة إلى تطهير، و٧ مناطق يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد مساحتها الإجمالية ٦٤٦ ١٦٩ ٣١ متراً مربعاً. وتعتمد موريتانيا التعامل مع جميع المناطق السبع بحلول عام ٢٠١٤، وإجراء مسح للمناطق المتبقية المشتبه في أنها ملغومة بحلول منتصف عام ٢٠١٣ إذا توفر التمويل اللازم. كما أشارت موريتانيا إلى التزامها الصارم بإكمال التنفيذ بحلول الأجل المحدد لها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

٥٦- وحصلت موزامبيق على تمديد للأجل المحدد لها حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٤. وخلال اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام المعقود في أيار/مايو ٢٠١٢، أبلغت موزامبيق عن ٤٠ مقاطعة في ثماني محافظات (نياسا، وكابو ديلغادو، وتيتي، ومانيكافا، وسوفالا، وإنهامباني، وغازا، وماپوتو) توجد بها ٣٧٧ منطقة ملغومة تبلغ مساحتها الإجمالية ١٣٦ ٠٤٢ ١٦ متراً مربعاً. وذكرت أنها تعتمد التعامل مع ٢٥٤ منطقة مساحتها ٣١٤ ٠٣٩ ٨ متراً مربعاً بحلول نهاية عام ٢٠١٢، لتكمل التنفيذ بذلك في محافظات غازا، وكابو ديلغادو، ونياسا، وفي ٢٥ مقاطعة في محافظات أخرى. كما ذكرت موزامبيق أنها تعتمد في عام ٢٠١٢ حشد الدعم المالي المطلوب لكفالة إكمال التنفيذ في جميع أرجاء البلد بحلول الأجل المحدد لها في ١ آذار/مارس ٢٠١٤.

٥٧- وحصلت بيرو على تمديد للأجل المحدد لها حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٧. وأشارت إلى أنها أكملت، خلال عام ٢٠١١ والأشهر الأربعة الأولى من عام ٢٠١٢، تطهير المناطق الملغومة الموجودة حول السجون المشددة الحراسة وقواعد الشرطة، حيث تم تطهير مساحة إجمالية تبلغ ١٢ ٥٣٦,٥ متراً مربعاً وتدمير ٣ ٨٩٧ لغماً مضاداً للأفراد و٥ ذخائر غير منفجرة. وذكرت أنها تمكنت خلال هذه الفترة من تطهير ٨٣,٨٥١ ٤٤ متراً مربعاً وتدمير ١ ٧٤٦ لغماً مضاداً للأفراد و٨ ذخائر غير منفجرة في شيكيزا، وكاويدي، وبكاوتيك، وأواسكار، وسانشيز رانتشو على الحدود مع إكوادور. وفي آب/أغسطس ٢٠١٢، أبلغت بيرو وحدة دعم التنفيذ بوجود ١٨ منطقة يُعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد مساحتها الإجمالية ١١١,٩١ ٣٠٧ متراً مربعاً لا تزال بحاجة إلى التطهير، وأنها تأمل في التمكن بنهاية عام ٢٠١٤ من معالجة ١٠ من هذه المناطق تبلغ مساحتها الإجمالية ٣٨٣,٣٣ ١٣٣ متراً مربعاً. كما أشارت إلى أنها في طريقها إلى إكمال التنفيذ بحلول الأجل المحدد في ١ آذار/مارس ٢٠١٧، لكنها حذرت من إمكانية العثور على مناطق ملغومة إضافية على طول حدودها مع إكوادور.

٥٨- وحصلت السنغال على تمديد للأجل المحدد لها حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٦. وأشارت إلى أنها تمكنت في عام ٢٠١٢ من تحديد ١٢ منطقة يُعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد تبلغ مساحتها الإجمالية ٧٩ ٠٠٠ متر مربع، وهناك ٤٦ منطقة متبقية يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد مساحتها الإجمالية ٣,٥ مليون متر مربع. وتعتمد السنغال

الاستعانة بثلاث جهات عاملة في مجال مكافحة الألغام يمكنها تغطية ٧٥٠.٠٠٠ متر مربع في العام، أي ٣ مليون متر مربع خلال فترة ٤ سنوات تمتد حتى موعد الأجل المحدد في ١ آذار/مارس ٢٠١٦. وأشارت السنغال إلى أنها تعتزم الانتهاء من ١٥ منطقة بنهاية عام ٢٠١٤. وأشارت إلى أن الانتهاء من التنفيذ بحلول الأجل المحدد لها يعتمد على الوضع الأمني وتوافر الموارد المالية الكافية لدعم عمل إزالة الألغام.

٥٩- وحصلت طاجيكستان على تمديد للأجل المحدد لها حتى ١ نيسان/أبريل ٢٠٢٠. وذكرت في عام ٢٠١٢ أنه لا يزال لديها ١٦٧ منطقة ملغومة على حدودها مع أفغانستان مساحتها ٦,٥ كيلومترات مربعة، و ٣١ منطقة ملغومة مساحتها ٢,٣ كيلومتر مربع في المنطقة الوسطى. وأشارت إلى أن غالبية هذه المناطق غير محددة بدقة من الناحية الجغرافية. وذكرت أن حوالي ٤ كيلومترات مربعة من هذه المناطق الملغومة التي تُقدر مساحتها حالياً بـ ٨,٨ كيلومترات مربعة ستكون قد عولجت بحلول نهاية عام ٢٠١٤. وعلاوة على ذلك، ذكرت طاجيكستان أنها ستتمكن من استكمال التنفيذ بحلول الأجل المحدد لها في ١ نيسان/أبريل ٢٠٢٠ إذا توفرت القدرات والموارد.

٦٠- وحصلت تايلند على تمديد للأجل المحدد لها حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وأشارت في طلبها إلى وجود ٢٠٢,٢٥ كيلومتراً مربعاً يُعرف أو يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد بحاجة إلى معالجة. وفي عام ٢٠١٢، أوضحت تايلند أن إجمالي المنطقة الملوثة قد قلص إلى ٥٤٢,٦ كيلومتراً مربعاً. وتعهّدت في طلبها بوضع إجراءات قياسية لتقليص المناطق ولتنفيذ خطة وطنية سنوية جديدة لإزالة الألغام. وأشارت في عام ٢٠١٢ إلى أنها تستخدم لأول مرة كل أساليب الإفراج عن الأراضي، مما ضاعف سرعة الإفراج عن الأراضي. كما ذكرت أنها استعرضت استراتيجيتها الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وأنها لا تزال ملتزمة ببذل قصارى جهدها للإفراج عن جميع المناطق الملغومة بحلول الأجل المحدد في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وأشارت إلى أن عدم استكمال ترسيم الحدود مع البلدان المجاورة قد يؤخر أنشطة إزالة الألغام. وفي هذا الصدد، أشارت إلى الاتفاق مؤخراً على تكليف مركز تايلند للأعمال المتعلقة بالألغام ومركز كمبوديا للأعمال المتعلقة بالألغام بإزالة الألغام من المناطق المطلوبة، على النحو الذي يتفق عليه الجانبان في المنطقة المؤقتة المتروعة السلاح.

٦١- وحصلت المملكة المتحدة على تمديد للأجل المحدد لها حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٩. وأبلغت في أيار/مايو ٢٠١٢ عن استكمال المرحلة ٢ من برنامجها التجريبي المتعلق بالإفراج عن الأراضي، وأشارت إلى الإفراج عن ٣,٧١ كيلومترات مربعة من الأراضي المشتبه في أنها تحتوي على ألغام وتمكنت في سياق هذه العملية من العثور على ٧٩ ذخيرة غير منفجرة وتدميرها. كما أبلغت عن إنشاء لجنة معنية بالإفراج عن المناطق المشتبه في أنها خطيرة، تهدف إلى إشراك السلطات والمجتمعات المحلية في العملية، وتوفير آلية تتسم بالشفافية لعرض المنهجية وكفالة تحقيق الثقة على الصعيد المحلي في الإجراءات والعمليات. وبيّنت أنها أفرجت بصورة

رسمية في نهاية البرنامج عن منطقة يحيط بها جدار حجري يعود تاريخها إلى القرن التاسع عشر كان قد مُنِع الدخول إليها منذ ثلاثين سنة. وعقب القيام خلال المرحلة ١ بتطهير ٤ مناطق يشتبه في أنها تحتوي على ألغام، لا يزال هناك ١١٣ حقل ألغام (مضادة للأفراد والمركبات) من مخلفات نزاع عام ١٩٨٢ بحاجة إلى تطهيرها.

٦٢- وحصلت فتزويلا على تمديد للأجل المحدد لها حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وقد تعهدت في طلبها بأن تعالج في عام ٢٠١٢ منطقة ملغومة واحدة تبلغ مساحتها ٢٠ ٠٠٠ متر مربع. وأشارت إلى أنها أكملت في عام ٢٠١٢ تطهير منطقة ملغومة واحدة مساحتها ٤٠ ٠٠٠ متر مربع في منطقة قاعدة أيسلا فابور البحرية حيث تم تدمير ٤٣ لغماً. وأبلغت فتزويلا أيضاً بأنها أكملت تطهير ثلاث مناطق ملغومة مساحتها ٤٠ ٠٠٠ متر مربع في منطقة قاعدة كارارايو البحرية حيث تم تدمير ٣١٦ لغماً. كما أبلغت بأنها ستطهر مناطق ملغومة مساحتها الإجمالية ٢٠ ٠٠٠ متر مربع وتحتوي على ٢٩٩ لغماً في منطقة قاعدة أتابابو البحرية، ومنطقتين ملغومتين مساحتهما الإجمالية ٤٠ ٠٠٠ متر مربع وتحتويان على ٢٣ لغماً في منطقة قاعدة بويرتو بايز البحرية.

٦٣- وحصل اليمن على تمديد للأجل المحدد له حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٥. وأشار في طلبه إلى أنه أكمل في عام ٢٠٠٨ التعامل مع ٥٦٦,٨ ٢١٣ ٠٥٤ متراً مربعاً من المساحة الأصلية البالغة ٢٨١ ٣٣٢ ٩٢٣ متراً مربعاً التي كان عليه تطهيرها، حيث تم إلغاء ١٣٣ ١٤٦ ٤٥٨,١ متراً مربعاً ويجري العمل في منطقة مساحتها ٨٨٧,٠ ٣٦٣ ٩٠٢ متراً مربعاً وتبلغ المساحة المتبقية ٣٦٩,٠ ٢٢٨ ٢١٣ متراً مربعاً. وأبلغ اليمن في تقرير الشفافية الذي قدمه في عام ٢٠١٢ أنه انتهى في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢ من ٢٦٢ منطقة مساحتها الإجمالية ٣٩٣,٨ ٦٧٣ ٥٠٤ متراً مربعاً، وتم إلغاء ١٩٠ منطقة مساحتها الإجمالية ٧٨٣ ٢٧١ ١٤٨ متراً مربعاً، ويجري العمل في ٢٢ منطقة مساحتها الإجمالية ٧٨٥ ١٢٦ ٧٠ متراً مربعاً، وبقيت ١١١ منطقة مساحتها ٥٦٥ ١٣٩ ٠٩١ متراً مربعاً، وتم تعليق العمل في ١٠ مناطق مساحتها ٧٥٤ ١٦٨ ٦١ متراً مربعاً.

٦٤- وحصلت زمبابوي على تمديد للأجل المحدد لها حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وتعهّدت في طلبها الذي تمت الموافقة عليه في عام ٢٠١٠ بتقديم طلب ثان يتضمن خطة واضحة وفعالة لتطهير جميع حقول الألغام المتبقية، وذلك عقب القيام، على مدى سنتين، بإجراء عمليات المسح وإعادة التدريب وحشد الموارد وجمع التبرعات. وأشارت في طلبها المقدم في عام ٢٠١٢ إلى أنه لا يزال يتعين عليها تطهير منطقة مساحتها الإجمالية ٨٥,٨٥ ٢٥٠ كيلوا متراً مربعاً يُعرف أنها تحتوي على ألغام أو يشتبه في أنها ملغومة.

٦٥- واتفق في مؤتمر قمة كارتاخينا على أن الدول الأطراف التي أبلغت عن مناطق ملغومة خاضعة لولايتها أو لسيطرتها ستبذل قصارى جهدها لكي تحدد، تحديداً دقيقاً قدر الإمكان، محيط ومواقع جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو لسيطرتها والتي يُعرف أنها مزروعة

بالألغام المضادة للأفراد، أو يشتهب في أنها كذلك، إن لم تكن فعلت ذلك أصلاً، وتبلغ هذه المعلومات. واتفق أيضاً على أن الدول الأطراف ستبذل قصارى جهدها لتتأكد من أن جميع الأساليب المتاحة مطبقة حيثما كان ذلك مناسباً، وذلك بوضع وتنفيذ معايير وسياسات وإجراءات وطنية قابلة للتطبيق من أجل الإفراج عن الأراضي بوسائل تقنية وغير تقنية تخضع للمساءلة بشأها وتكون مقبولة للمجتمعات المحلية، بطرق منها إشراك النساء والرجال في عملية القبول. واتفق كذلك على أن تقدم تلك الدول الأطراف معلومات عن المناطق التي أُفِرَج عنها أصلاً، مصنفة حسب الإفراج بواسطة التطهير أو المسح التقني أو المسح غير التقني. واتفق أيضاً على أن تبذل هذه الدول الأطراف قصارى جهدها لتأخذ كلفةً على عاتقها، على الصعيد الوطني، مسألة الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥ عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية لمكافحة الألغام وما يتصل بذلك من سياسات وخطط وسياسات مالية وأطر قانونية، واستعراضها بانتظام، وتقديم معلومات عن تنفيذها إلى اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام، وأن تقدم هذه الدول الأطراف سنوياً، وفقاً للمادة ٧، معلومات دقيقة عن عدد المناطق الملوثة وأماكنها ومساحاتها، والصعوبات التقنية أو التشغيلية المحددة المتوقعة، والخطط الرامية إلى تطهير تلك المناطق أو الإفراج عنها. وواصلت الدول الأطراف، منذ اجتماعها الحادي عشر، جهودها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها التي تعهدت بها في مؤتمر قمة كارتاخينا.

٦٦- وحصلت أفغانستان على تمديد للأجل المحدد لها حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٣. وأشارت في طلبها المقدم في عام ٢٠١٢ إلى أن التحديات المتبقية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ تشمل ٣٨٤٧ حقل ألغام مضادة للأفراد مساحتها ٢٨٩,٤ كيلومتراً مربعاً و ٢٦٦ ١ حقل ألغام مضادة للدبابات مساحتها ٢٦٤,٩٥ كيلومتراً مربعاً، و ١٥٥ منطقة ملوثة بمتفجرات أخرى من مخلفات الحرب مساحتها ٤١,٩١ كيلومتراً مربعاً. ويشير الطلب إلى أن الشركاء في التنفيذ قدموا التمويل لتطهير عدد من هذه المناطق الملوثة خلال الشهور اللاحقة (٥٩٩ حقل ألغام مضادة للأفراد مساحتها ٣١,٤٨ كيلومتراً مربعاً، و ١٦٩ حقل ألغام مضادة للدبابات مساحتها ١٧,٨٨ كيلومتراً مربعاً، و ٥٨ منطقة ملوثة بمتفجرات أخرى من مخلفات الحرب مساحتها ١٥,٠٣ كيلومتراً مربعاً)، وقد شرعوا في بعض الأحيان في التعامل مع هذه المناطق. وكما يبين الطلب، على أفغانستان التعامل مع ٣٢٤٨ حقل ألغام مضادة للأفراد مساحتها ٢٥٧,٩٢ كيلومتراً مربعاً، لكي تتمكن من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥ خلال فترة التمديد. وعلاوة على ذلك، سيكون عليها التعامل مع ١٠٩٧ حقل ألغام مضادة للدبابات مساحتها ٢٤٧,٠٧ كيلومتراً مربعاً و ٩٧ منطقة ملوثة بمتفجرات أخرى من مخلفات الحرب مساحتها ٢٦,٨٨ كيلومتراً مربعاً. وتتوقع أفغانستان أن تستكمل خلال الفترة من الاجتماع الثاني عشر للأطراف وحتى عام ٢٠١٤ مسح ١٦٢٢٤ من المجتمعات المحلية ومعالجة ١٤١٢ منطقة خطر والإفراج عن منطقة إضافية مساحتها ١٤٢,٦٦ كيلومتراً مربعاً يُعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشتهب في أنها كذلك.

٦٧- وحصلت أنغولا على تمديد للأجل المحدد لها حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وأشارت في طلبها المقدم عام ٢٠١٢ إلى وجود ٢ ١١٦ منطقة يشتهب في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد مساحتها ٢٤٦,٦٨ ١٧٧ ٧٩٣ متراً مربعاً ينبغي التعامل معها، واستند الطلب على عدم وجود صورة واضحة تبين مدى التلوث بالألغام في البلد.

٦٨- وحصلت بوتان على تمديد للأجل المحدد لها حتى ١ شباط/فبراير ٢٠١٦. وأشارت بوتان في تقريرها الأولي المتعلق بالشفافية إلى وجود منطقتين ملغومتين حدودها الجنوبية إحدهما في محافظة غوباركوندا (Gobarkunda) التابعة لمقاطعة زيمغانغ زونغاغ والأخرى في نغامغلام (Ngamglam) التابعة لمقاطعة سمادرو بوجونكار زونغاك (Samdrupjonkhar Dzongkhag) وتحتويان على ٥٠ لغماً من طراز MNM 14 و٥٣ لغماً من طراز M16. وأبلغت خلال اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١١ أنها ستتمكن من إصدار إعلان رسمي بشأن امتثالها التام لالتزاماتها بموجب المادة ٥ قبل حلول الأجل المحدد لها في ١ شباط/فبراير ٢٠١٦ بوقت طويل.

٦٩- وحصلت بروندي على تمديد للأجل المحدد لها حتى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وبالإضافة إلى الإعلان خلال مؤتمر الأطراف الحادي عشر عن إكمال تنفيذ المادة ٥، فقد أشارت إلى أن وزارة الطاقة والتعدين طلبت من وزارة الأمن العام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المساعدة في تحديد المناطق المشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب التي قد تكون داخل محميات طبيعية بالقرب من أبراج الكهرباء. كما ذكرت أن وزارة الطاقة والتعدين سلمت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ قائمة تشمل ١٦٣ منطقة يشتهب في أنها ملغومة، ومن المتوقع أن يتمكن مزيلو الألغام، رهناء بتوافر التمويل بواسطة الفريق الاستشاري المعني بمكافحة الألغام، من إجراء مسح غير تقني وتأكيد أو تبديد الشكوك. وأوضحت أنها لا تزال ملتزمة بتنفيذ التزاماتها بحلول الأجل المحدد لها في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٧٠- وأشارت قبرص في طلب التمديد المقدم عام ٢٠١٢ إلى أنها ستستكمل التنفيذ في جميع المناطق الخاضعة لسيطرتها الفعلية بحلول الأجل المحدد لها في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣. كما أشارت قبرص، فيما يتعلق بالمناطق غير الخاضعة لسيطرتها الفعلية، إلى أنها "ستقوم بإجراء تقييم جديد للحالة وتكوين رأي جديد عما إذا كانت المسائل قد تطورت بحيث تصبح قبرص قادرة، أو ربما تصبح قادرة في المستقبل، على تدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد، وعلى الوصول إلى تقييم محدد للوقت اللازم لتدميرها".

٧١- وحصلت إثيوبيا على تمديد للأجل المحدد لها حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وأوضحت أن المسح التقني الذي تم منذ عام ٢٠٠٧ أكد تبقي ٣١٥ منطقة يشتهب في أنها خطرة، مع تأكيد وجود حقول ألغام في منطقة مساحتها ٥,٩ كيلومترات مربعة. وذكرت إثيوبيا أنها ستكون بحاجة إلى إزالة الألغام من هذه المناطق حتى نهاية عام ٢٠١٣ على أقل

تقدير. وأشارت إلى أن الحكومة الإثيوبية قررت تحويل القدرات والتفويض إلى برنامج مكافحة الألغام التابع لوزارة الدفاع الوطني لأن حقول الألغام المتبقية موجودة في مناطق نائية غالبيتها على الحدود مع الصومال وسيكون الوصول إليها أيسر بالنسبة لوزارة الدفاع التي تعتبر، في ظل تراجع تمويل عمليات إزالة الألغام، أفضل حالاً من حيث التمويل مقارنة بالبرنامج المدني لمكافحة الألغام.

٧٢- وأشارت ألمانيا إلى أن المنطقة المشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، التي تشمل على وجه التقريب كل منطقة فيتسوك التي كانت مستخدمة للتدريب في السابق (حوالي ١٤٤ كيلومتراً مربعاً)، قد تم تقليصها بفضل البحوث التاريخية إلى ١٢ ٠٠٠ متر مربع. وقد استخدمت هذه المنطقة بواسطة قوات المشاة التابعة للقوات المسلحة للاتحاد السوفيتي السابق، الشيء الذي أدى إلى عدم استبعاد وجود ألغام مضادة للأفراد فيها. وذكرت ألمانيا أن الأولوية ينبغي أن تكون لإجراء مسح تقني، مما يستلزم توفر الهياكل الأساسية الضرورية (نحو طرق الدخول إلى المنطقة). كما أعربت ألمانيا عن تعهداتها باستكمال المسح التقني والقيام، إذا لزم الأمر، بتدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المنطقة المشتبه فيها خلال الإطار الزمني المحدد، وأشارت إلى أنها ستقدم خطة عمل قبل انعقاد الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف.

٧٣- وأبلغت هنغاريا، فيما يتعلق بالمناطق الواقعة على الحدود الهنغارية - الكرواتية المشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، بأن عمليات المسح قد اكتملت في هذه المناطق وأن إجمالي مساحة المنطقة المشتبه فيها تبلغ ١ ٠٠٧ ٧٤٧ متراً مربعاً. وأشارت إلى أنها وضعت قاعدة بيانات للألغام تتضمن معلومات مفصلة عن المنطقة (بما في ذلك إمساكها بزمم الأمور)، وأنها وضعت ما مجموعه ٣٥٠ علامة تحذيرية وأن عملية إزالة الألغام ستبدأ فور اكتمال عملية المناقصة الدولية. وأشارت إلى أنها في الطريق لإكمال كل الأعمال خلال الإطار الزمني الذي حُدد سابقاً (أي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٣).

٧٤- وحصل العراق على تمديد للأجل المحدد له حتى ١ شباط/فبراير ٢٠١٨. وأشار العراق، في سياق معلومات قُدِّمت في أيار/مايو ٢٠٠٩ إلى اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام، إلى أن المساحة الكلية للمناطق الملوثة لا تزال غير معروفة، وأبلغ عن وجود ٣ ٦٧٣ منطقة يُشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في أنها مناطق خطيرة. وفي سياق المعلومات المقدمة إلى اللجنة في أيار/مايو ٢٠١٢، أشار العراق إلى إطلاق عملية مسح غير تقني في محافظة ذي قار استناداً إلى تأكيد المناطق المشتبه في أنها خطيرة التي حددتها عملية مسح تأثير الألغام في ٢٠٠٤-٢٠٠٦. كما أوضح العراق أن خطة وزارة البيئة لعام ٢٠١٢ شملت أيضاً استكمال مشروع المسح غير التقني في محافظات الجنوب الثلاث تحت إشراف البرنامج الإقليمي للأعمال المتعلقة بالألغام في الوسط - الجنوب (البصرة، ميسان والمثنى).

٧٥- وذكرت النيجر أنها تمكنت من تحديد حقل ألغام مساحته ٢٤٠٠ متر مربع لدى القيام بعملية طارئة لدراسة تأثير الألغام نفذتها في حزيران/يونيه ٢٠١١. وذكرت أن حقل الألغام المذكور موجود في مركز ماداما العسكري في بيلما التابعة لمقاطعة أغادير، وقد تم وضع سياج على محيط حقل الألغام الذي بات تحت المراقبة. وأضافت أن تلك الدراسة مكّنت من تحديد خمس حقول ألغام على الحدود مع ليبيا في المقاطعة ذاتها - في زوزودينغا وأشولولوما وأوريدا وإنيري وبلاك - ويشتهر في احتواء هذه المناطق على ألغام مضادة للأفراد غير أنها لم تخضع لمسح تقني بعد بسبب الأوضاع الأمنية. وعلاوة على ذلك، تم تحديد عدد من الطرق والممرات التي يشتهر فيها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد. وتقول النيجر إنها تخطط لتطهير مركز ماداما العسكري وإجراء مسح للمناطق المشتبه في أنها ملغومة بحلول نهاية عام ٢٠١٤ إذا توفرت الموارد المالية.

٧٦- وحصلت صربيا على تمديد للأجل المحدد لها حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٤. وأبلغت صربيا في عام ٢٠١٢ بأن هناك ١٠ مناطق متبقية يشتهر فيها أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد تبلغ مساحتها الإجمالية ٢١٥ ٣٨٥ متراً مربعاً، و٥٣ منطقة يشتهر فيها أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد تبلغ مساحتها ٢٠٠٠ ٠٠٠ متر مربع. كما أوضحت أن هذه المناطق المشتبه في أنها ملغومة ستكون قد خضعت للمسح بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ من أجل تأكيد أو نفي وجود هذه الألغام. وأشارت إلى عدم تمكنها، بسبب عدم التيقن من توفر التمويل، من تأكيد أنها ستكمل التنفيذ بحلول الأجل المحدد لها في ١ آذار/مارس ٢٠١٤.

٧٧- وحصل السودان على تمديد للأجل المحدد له حتى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وفي سياق المعلومات المقدمة إلى اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام في أيار/مايو ٢٠١٢، أشار السودان إلى تحديد ٧٤ منطقة خطر جديدة في عام ٢٠١١، وإلى ٢٩٤ منطقة خطرة مسجلة يتعين تطهيرها خلال السنتين القادمتين. كما أشار السودان إلى احتمال التعرف على مناطق خطر جديدة مع فتح مناطق جديدة لعمليات التطهير والمسح، لكن لا يُتوقع أن يكون عدد هذه المناطق الجديدة كبيراً. كما بيّن السودان أن عدد فرق إزالة الألغام العاملة في البلد غير كاف لاستكمال التنفيذ بحلول الأجل المحدد في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وأنه سيطلب فترة تمديد. وذكر السودان أن عدم استقرار الأوضاع الأمنية في اثنتين من ولاياته (النيل الأزرق وجنوب كردفان) يعني تعذر الشروع في عمليات إزالة الألغام في هاتين الولاياتين.

٧٨- وحصلت تركيا على تمديد للأجل المحدد لها حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٤. وأشارت تركيا في عام ٢٠١٢ إلى أنه لا يزال هناك ٤٤٩ ٨٩٠ لغماً مضاداً للأفراد على طول حدودها الجنوبية مع سوريا، وما مجموعه ٤٤٨ ٣٦٣ لغماً في مناطق أخرى، وتوجد غالبية هذه الألغام في مناطق على طول الحدود مع أرمينيا وإيران والعراق. وذكرت تركيا كذلك أنها قد أعدت، في سياق مشروع إزالة الألغام على الحدود السورية، وثائق المناقصة لأنشطة إزالة الألغام من منطقة المناقصة الأولى بين سيزري وشوبانيه التي تمتد لمسافة ٥٢٧ كيلومتراً،

وقد دُعيت ٢٠ مؤسسة مشتركة للمشاركة في عملية المناقصة، علماً بأن الموعد المحدد لاستكمال عمليات إزالة الألغام هذه هو عام ٢٠١٦. وذكرت أيضاً أن عملية تقديم العطاءات لمناقصة المنطقة الثانية بين شوبانييه ودينيزغورين الممتدة لمسافة ٣٨٤ كيلومتراً، ستبدأ بعد المصادقة على عقد مناقصة المنطقة الأولى، وأشارت إلى أن التاريخ المحدد لإكمال هذا القطاع هو نهاية عام ٢٠١٦. وأشارت إلى أنها تخطط لتمويل غالبية أنشطتها لإزالة الألغام من مواردها الخاصة، في حين ستقدم مصادر من الاتحاد الأوروبي تمويلاً جزئياً لأنشطة إزالة الألغام على طول الحدود مع أرمينيا وإيران، وقد تولت القوات المسلحة التركية عملية إزالة الألغام في المناطق الأخرى غير المتاخمة للحدود، وفقاً للأولويات التي حددتها القوات المسلحة. وأشارت كذلك إلى أن وزارة الدفاع الوطني قد بدأت الإجراءات القانونية بشأن إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الألغام ومركز للأعمال المتعلقة بالألغام.

٧٩- ولاحظ الاجتماع الحادي عشر أن الاتفاقية لم تتناول كيفية التعامل في الحالات التي تكتشف فيها مناطق ملغومة لم تكن معروفة في السابق في دول أطراف لم يسبق لها التبليغ فيما يتعلق بالالتزامات بموجب المادة ٥. كما لاحظ الاجتماع ضرورة الاستجابة بصورة راشدة في هذه الحالات، وفقاً لما هو راسخ في موضوع الاتفاقية وأهدافها، وعدم تقويض الالتزامات القانونية المتصلة بسرعة تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة. وفي هذا السياق، طلب الاجتماع أن يجري الرئيس، بدعم من لجنة التنسيق، مشاورات مع جميع الجهات المعنية ذات الصلة من أجل الاستعداد لإجراء مناقشات بناءً بهذا الشأن خلال اجتماع اللجان الدائمة المزمع عقده في أيار/مايو ٢٠١٢ بغية تقديم توصيات للنظر فيها خلال الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف.

٨٠- وبطلب من الرئيس، بادر الرئيس المشارك للجنة الدائمة المعنية بتطهير الألغام إلى تولي هذه المسألة وأشركا لجنة التنسيق وغيرها من الجهات الفاعلة، وتمكنا من تهيئة الفرصة لإجراء مناقشة بناءً خلال اجتماع اللجنة الدائمة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢. وعقب الاجتماع، واصل الرئيس المشارك إجراء مشاورات مع الجهات الفاعلة المعنية، وأشار جميع المشاركين إلى الحاجة إلى استجابة عقلانية، غير أن تلك الاستجابة لا يمكن أن تكون بمثابة تعديل للاتفاقية ولا ينبغي النظر إليها على أنها كذلك. ونظراً لهذه الاعتبارات، اقترح الرئيس المشارك على الدول الأطراف مجموعة من الالتزامات التي يمكن التعهد بها في الحالات الاستثنائية التي تكتشف فيها مناطق ملغومة بعد الموعد النهائي.

٨١- وذكرت الدول الأطراف، في قمة كارتاخينا، بالقرارات المتخذة في الاجتماع السابع للدول الأطراف لاعتماد عملية لإعداد طلبات تمديد الآجال النهائية بموجب المادة ٥ وتقديمها والنظر فيها، وأحاطت علماً بالخلاصة المقترحة من وحدة دعم التنفيذ لمساعدة الدول الأطراف التي قدمت طلبات على تنظيم محتوى طلباتها، ورأت أن عملية التمديدات بموجب المادة ٥ قد أفضت إلى وضع جدول زمني منظم ويمكن التنبؤ به لتقديم طلبات التمديد وتحليلها والنظر فيها.

وفيما يتعلق بهذه الطلبات، اتفق في قمة كارتاخينا على أن الدول الأطراف التي أبلغت عن وجود مناطق ملغومة خاضعة لولايتها أو سيطرتها، ولكنها تحتاج إلى تمديد مهلة السنوات العشر بسبب ظروف استثنائية، ستعلم الدول الأطراف بهذه الظروف الاستثنائية في الوقت المناسب، وتعد طلبات التمديد وفقاً للتوصيات الصادرة عن الاجتماع السابع للدول الأطراف، وتغتني الفرصة لإجراء حوار غير رسمي مع الفريق المكلف بتحليل طلبات التمديد.

٨٢- وأشار تقرير بنوم بنه المرحلي إلى ما لتقدم طلبات التمديد في الوقت المناسب من أهمية في الأداء الفعال لعملية التمديد بموجب المادة ٥، وأوصى في هذا السياق بأن تقوم جميع الدول الأطراف التي ترغب في تقديم طلبات أن تفعل ذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس من سنة النظر في الطلب (أي السنة السابقة للموعد النهائي المحدد للدولة الطرف). وبعد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، تلقى الرئيس طلبات من أفغانستان (في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢) وأنغولا (في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢) وقبرص (في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢) وزمبابوي (في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢). وعملاً بمقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف، أفاد الرئيس الدول الأطراف بتلقيه هذه الطلبات، وأصدر تعليمات لوحدة دعم التنفيذ بإتاحة هذه الطلبات لجميع الجهات الفاعلة المهتمة على الموقع الشبكي للاتفاقية.

٨٣- وإضافة إلى الالتزامات التي أعلنت في مؤتمر قمة كارتاخينا، أجرى ممثلو الدول الأطراف التي قدمت طلبات والفريق المكلف بتحليل طلبات التمديد حواراً غير رسمي كي يتسنى لفريق التحليل استيعاب الطلبات على نحو أفضل وتقديم المشورة والاقتراحات إلى الدول الأطراف المقدمة للطلبات. وترتب على هذه العملية التعاونية تقديم الدول الأطراف توضيحات بشأن العديد من المسائل المتعلقة بطلباتها، علماً بأن بعض البلدان قدم طلبات منقحة ومحسنة (أفغانستان في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، وزمبابوي في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢).

٨٤- وأشار إلى أن الدولتين الطرفين التاليتين يحل الموعد النهائي المحدد لهما بموجب المادة ٥ في عام ٢٠١٣، ولم تقم طلبات لتمديد هذا الأجل: الكونغو وغامبيا. وأشار أيضاً إلى أن الدول الأطراف التالية، التي يحل الأجل النهائي المحدد لها في عام ٢٠١٤، ستقدم في عام ٢٠١٣ طلبات لتمديد هذا الأجل: تشاد والسودان وتركيا. وأشار كذلك إلى أن هناك أربع دول أطراف إضافية يحل الموعد النهائي المحدد لها في عام ٢٠١٤: بروندي، وصربيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وموزامبيق.

٨٥- ولاحظ الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف أن عملية طلبات التمديد في إطار المادة ٥ تلقي عبئاً ثقيلاً على ممثلي الدول الأطراف المكلفة بتحليل الطلبات، وأوصى في هذا السياق بأن تعكف الدول الأطراف المكلفة بهذه العملية في عام ٢٠١٢ على النظر في العملية بغية تحديد أساليب فعالة تكفل تقديم طلبات وتحليلات عالية الجودة، من أجل تقديم توصيات بشأن هذه المسألة للنظر فيها في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

قدمت الدول الأطراف المكلفة بتحليل الطلبات توصياتها للنظر فيها خلال الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف.

٨٦- وتوخياً لزيادة معارف وقدرات ممثلي الدول الأطراف المكلفة بتحليل الطلبات، عقدت وحدة دعم التنفيذ حلقة عمل في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ لهذه الدول الأطراف.

٨٧- ولاحظ الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف بارتياح الجهود التي بُذلت وفقاً لقرار الاجتماع العاشر المتعلق بالطلب من لجنة التنسيق أن تنظم أسبوع اجتماعات اللجان الدائمة في عام ٢٠١١ بطريقة تخصص الوقت اللازم للرؤساء المشاركين، وفردى الدول الأطراف، وغيرها لاختبار سبل جديدة للاستفادة من برنامج العمل فيما بين الدورات بغية زيادة التركيز على السياقات الوطنية أو توفير دعم مبتكر للتقدم في مجال تنفيذ خطة عمل كارتاخينا. وشجع الاجتماع الحادي عشر لجنة التنسيق على النظر في بذل جهود مماثلة في عام ٢٠١٢. وعملاً بذلك، نظم الرئيس المشارك للجنة الدائمة للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بمخاطر الألغام وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بها، وهما إندونيسيا وزامبيا، مجموعة صغيرة الغرض منها إتاحة محفل تفاعلي لإجراء مناقشات متعمقة بشأن التعاون والتقدم المحرز والأعمال المتبقية بالنسبة لاثني من الدول الأطراف هما البوسنة والهرسك وتشاد اللتين تعكفان على تنفيذ الالتزامات الواردة في طلبيهما للتمديد بموجب المادة ٥.

٨٨- وكما ذكر آنفاً، اتفقت الدول الأطراف، في مؤتمر قمة كارتاخينا، على ضمان تطبيق جميع الأساليب المتاحة للتنفيذ الكامل والسريع للمادة ٥(١)، حيثما يكون ذلك مناسباً، عن طريق وضع وتنفيذ معايير وسياسات وإجراءات وطنية قابلة للتطبيق فيما يتعلق بالإفراج عن الأراضي باستخدام وسائل تقنية وغير تقنية تخضع للمساءلة بشأنها وتكون مقبولة للمجتمعات المحلية، بطرق منها إشراك النساء والرجال في عملية القبول. وفي سياق برنامج الإفراج عن الأراضي لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، يقدم المركز دعمه منذ مؤتمر الأطراف الحادي عشر لكل من الأردن، وتايلند، وجنوب السودان، وكمبوديا، وكولومبيا، وموزامبيق من أجل وضع سياسة وطنية ومعايير وطنية لأعمال مكافحة الألغام، وتضمن الدليل الذي أصدره المركز فصلاً عن الإفراج عن الأراضي بالطرق التقنية وغير التقنية.

٨٩- ومثلما ذكر، تعهدت الدول الأطراف، في مؤتمر قمة كارتاخينا، بأن تتولى زمام الأمور بالكامل على الصعيد الوطني فيما يتصل بالتزاماتها بموجب المادة ٥، وذلك عن طريق وضع وتنفيذ واستعراض الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الألغام وما يتصل بذلك من سياسات وخطط وميزانيات وأطر قانونية. ومنذ الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، قدم مركز جنيف الدولي الدعم لجنوب السودان في وضع استراتيجيته الوطنية لمكافحة الألغام للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، وذلك عن طريق تيسير تنظيم حلقات عمل تشاركية وصياغة هذه

الاستراتيجية. أما الدعم المقدم من المركز لجمهورية الكونغو الديمقراطية فشمّل المساعدة في وضع خطة متعددة السنوات لمكافحة الألغام. وبطلب من وحدة دعم التنفيذ، قدم المركز المساعدة والمشورة إلى تشاد بغية تحديد المناطق المتبقية التي يُعرف أو يشتبه في أنها خطيرة، وتحديد حجم المشكلة من حيث مواقع المناطق الملوثة والتحقق من البيانات المتعلقة بالتلوث وتحديث قواعد البيانات.

رابعاً - مساعدة الضحايا

٩٠ - في قمة كارتاخينا، أشارت الدول الأطراف إلى التقدم الذي أحرز في تحقيق هدف الاتفاقية المتعلق بمساعدة الضحايا، لكنها سلّمت بأن أبرز المكاسب التي أُبجرت هي تلك التي تتصل بوضع الخطط والبرامج في حين أن ما هو منشود من الاتفاقية فعلاً هو إحداث تغيير على أرض الواقع في حياة الناجين وأسر القتلى والمصابين ومجتمعاتهم المحلية. ورأت الدول الأطراف استمرار التحدي المتمثل في ترجمة تحسّن فهم مسألة مساعدة الضحايا إلى تحسّن ملموس على أرض الواقع في نوعية الحياة اليومية لضحايا الألغام. ولهذا عقدت الدول الأطراف العزم على تقديم مساعدة ملائمة لضحايا الألغام تكون مراعية للسن ونوع الجنس، وذلك باتباع نهج كلي ومتكامل يشمل تقديم الرعاية الطبية الطارئة المستمرة، وإعادة التأهيل البدني، والدعم النفسي، والإدماج الاجتماعي والاقتصادي، وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان السارين، من أجل كفالة مشاركة الضحايا مشاركة تامة وفعالة وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية لمجتمعاتهم المحلية. ولذا، فقد اتفقت الدول الأطراف، لا سيما تلك المسؤولة والخاضعة للمساءلة عن رعاية أعداد كبيرة من ضحايا الألغام، على تعزيز جهودها وبذل قصارى جهدها لتسهيل تحقيق تقدم قابل للقياس عن طريق تطبيق ١١ إجراءً محدداً في خطة عمل كارتاخينا يتعلق بمساعدة الضحايا. ومنذ الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، واصلت الدول الأطراف جهودها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها التي تعهدت بها في مؤتمر قمة كارتاخينا.

٩١ - ومع ملاحظة أن الدول الأطراف تجد نفسها في منتصف الطريق تقريباً بين مؤتمر قمة كارتاخينا لعام ٢٠٠٩ المعني بإيجاد عالم خالٍ من الألغام والمؤتمر الاستعراضي الثالث للاتفاقية في عام ٢٠١٤، أشار الرئيس المشارك للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا، وهما الجزائر وكرواتيا، إلى وجود فرصة في عام ٢٠١٢ لإجراء تقييم منتصف المدة لخطة عمل كارتاخينا. وقدم الرئيس المشارك هذا التقييم إلى المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف على أنه الوثيقة APLC/MSP.12/2012/Misc.7. ويُقدم في وقت لاحق موجز للمعلومات الواردة في تقييم منتصف المدة بشأن تنفيذ جوانب خطة عمل كارتاخينا المتعلقة بمساعدة الضحايا.

٩٢ - وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، اتفقت الدول الأطراف على إدماج ضحايا الألغام والمنظمات التي تمثلهم والجهات المعنية الأخرى في الأنشطة المتصلة بمساعدة الضحايا وكفالة

مشاركتهم الفعالة. ومنذ مؤتمر قمة كارتاخينا، أبلغت الدول الأطراف التالية عن إحراز بعض التقدم من أجل كفالة مشاركة الناجين وغيرهم من ذوي الإعاقة مشاركة تامة وفعالة في وضع الخطط الوطنية والأطر القانونية والسياسات وغير ذلك من العمليات ذات الصلة وهي: إثيوبيا، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، أوغندا، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، السنغال، السودان، صربيا، طاجيكستان، العراق، كمبوديا، كولومبيا.

٩٣- إن الأمثلة على مشاركة الناجين والأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة تامة وفعالة في وضع الخطط الوطنية والأطر القانونية والسياسات وغيرها من العمليات ذات الصلة، تشمل ما يلي: أشارت السنغال إلى أنها أنشأت لجنة لوضع خطة العمل الوطنية لمساعدة الضحايا، بمشاركة فعالة ونشطة من جانب الجمعية السنغالية لضحايا الألغام، فضلاً عن الوزارات المعنية والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة. وذكرت كولومبيا أنها وضعت تشريعاً يكفل مشاركة الناجين من الألغام الأرضية والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب في المسائل المتعلقة بوضع وتنفيذ المبادئ التوجيهية لخطة عمل وطنية على الصعيدين الوطني والإقليمي. وأشارت طاجيكستان، عن طريق مركز مكافحة الألغام المدعوم من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى أنها قد ساهمت في إنشاء منطمتين للناجين وعززت قدرتهما عن طريق تقديم التدريب في مجالات اللغة والحاسوب وتوفير أجهزة تكنولوجيا المعلومات والأجهزة المكتبية. وأوضحت كرواتيا أنها عززت مشاركة الناجين من الألغام والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب مشاركة فعالة ومستمرة في العمليات ذات الصلة، وذلك عن طريق إشراك خمس منظمات غير حكومية في هيئة التنسيق الوطنية لمساعدة الضحايا/شؤون الإعاقة.

٩٤- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، اتفقت الدول الأطراف على تعزيز التعاون بين الوزارات ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، توجهاً لكفالة اعتماد نهج كلي ومدمج لمساعدة الناجين من الألغام وأسرهم ومجتمعهم المحلية. وأشارت الدول الأطراف التالية إلى وجود آلية تنسيق مشتركة بين الوزارات/القطاعات من أجل وضع وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والخطط والأطر الوطنية ذات الصلة: الأردن، أفغانستان، ألبانيا، أوغندا، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، السنغال، السودان، صربيا، طاجيكستان، العراق، كمبوديا، كولومبيا، موزامبيق. وأشار العديد من الدول التي أبلغت عن إنشاء آلية تنسيق إلى أن آلية مساعدة الضحايا تشرف عليها الجهة الوطنية المعنية بشؤون الإعاقة في الدولة التي أسندت إليها مهمة مساعدة الضحايا. وفي مثل هذه الحالات، يُطلب من الجهة المعنية بشؤون الإعاقة أن تضع في اعتبارها الجهود والالتزامات المتصلة بمساعدة الضحايا لدى تنسيق ووضع ورصد السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالإعاقة. وفي حالات قليلة، أشارت الدول الأطراف إلى إنشاء آلية مخصصة لمساعدة الضحايا من قبيل إنشاء لجنة فرعية أو فريق عامل تحت إشراف مركز مكافحة الألغام، وذلك بمشاركة فاعلة من جانب الوزارات وغيرها من الكيانات المعنية.

٩٥- وفي قمة كارتاخينا، اتفقت الدول الأطراف على جمع البيانات المفصلة بحسب الجنس والسن، من أجل وضع السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية الملائمة وتنفيذها ورصدها وتقييمها، بما في ذلك عن طريق تقييم احتياجات وأولويات ضحايا الألغام ومدى توافر الخدمات ذات الصلة وجودتها، وإتاحة هذه البيانات لجميع أصحاب المصلحة المعنيين وضمان إسهام هذه الجهود في النظم الوطنية لمراقبة الإصابات وغيرها من النظم الوطنية لجمع البيانات ذات الصلة لاستخدامها في تخطيط البرنامج. ومنذ قمة كارتاخينا، أبلغت الدول الأطراف التالية عن إحراز بعض التقدم في تحسين قدرتها على فهم مدى التحديات المطروحة فيما يتعلق بمعالجة حقوق ومتطلبات ضحايا الألغام: إثيوبيا، والأردن، وألبانيا، وأوغندا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، والسنغال، والسودان، وصربيا، وطاجيكستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموزامبيق. وأبلغت الدول الأطراف التالية عن التقدم المحرز فيما يتعلق بإدماج بيانات مساعدة الضحايا في نظام معلومات الصحة الوطني وأو نظام مراقبة الإصابات: إثيوبيا، وصربيا، وكرواتيا، وكمبوديا، وموزامبيق.

٩٦- والأمثلة على المبادرات التي اتخذت لتعزيز الجهود في مجال جمع البيانات تتضمن ما يلي: أبلغت إثيوبيا أنها أنشأت وحدة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حيث يعكف محللو بيانات متفرغون على جمع ونشر البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، والبيانات المتعلقة بتوافر الخدمات في مختلف أنحاء البلد. وأشارت كمبوديا إلى أن وزارة الشؤون الاجتماعية وقدامى المحاربين والشباب تعكف على إنشاء نظام لإدارة المرضى يستخدم لأغراض منها تسجيل عدد الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب، الذين تلقوا خدمات من مراكز إعادة التأهيل البدني. كما أنشأت كرواتيا فريق عمل يُعنى بتنفيذ الاتفاق المتعلق بالتعاون في إنشاء قاعدة بيانات موحدة وتنظيم تبادل البيانات وبيروتوكول مصاحب بشأن أساليب حفظ السجلات المتعلقة بضحايا الألغام/الذخائر غير المنفجرة. وبموجب هذا الاتفاق، تقوم جميع المؤسسات والمنظمات التي لديها معلومات عن هؤلاء الضحايا بتقديم هذه البيانات إلى المعهد الكرواتي الوطني للصحة العامة من أجل إنشاء قاعدة بيانات موحدة. وقد طوّرت أوغندا إحصاء المساكن والسكان الذي سيعمم في عام ٢٠١٣ وسيضمن بيانات تتعلق بمسألة الإعاقة تشمل الناجين من الألغام وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب.

٩٧- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية وضع أو القيام، عند الضرورة، باستعراض وتعديل تشريعات وأطر سياساتية مناسبة لتعزيز حق جميع المواطنين ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، في العلاج الطبي الجيد والرعاية الطبية الجيدة النوعية والحماية الاجتماعية وعدم التمييز وكفالة حصولهم على هذه الخدمات. وعقب قمة كارتاخينا، أبلغت الدول الأطراف التالية عن قيامها بسن تشريعات أو وضع سياسات تعزز وتكفل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام: إثيوبيا، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وألبانيا، وأوغندا، والبوسنة والهرسك،

وبيرو، وتشاد، والسنغال، والسودان، وطاجيكستان، وكمبوديا، وكولومبيا، وموزامبيق. وعلاوة على ذلك، أشارت إحدى الدول الأطراف إلى إجراء تقييم لأطرها الوطنية القانونية والسياساتية لمعرفة ما إذا كانت الأطر القائمة تلي بفعالية متطلبات وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام: ألبانيا.

٩٨- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، اتفقت الدول الأطراف على وضع وتنفيذ خطة عمل وميزانية شاملتين، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، لإعمال حقوق ضحايا الألغام وتلبية احتياجاتهم عن طريق أهداف محددة يمكن قياسها وتحقيقها وتكون ملائمة ومحددة زمنياً، وضمان إدماج هذه الخطة في السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية الأوسع المتصلة بهذا المجال. ومنذ مؤتمر قمة كارتاخينا، أشارت الدول الأطراف التالية إلى أنها وضعت خطة عمل أو استراتيجية وطنيتين لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتلبية متطلباتهم، بمن فيهم ضحايا الألغام: إثيوبيا، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وألبانيا، وأوغندا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، والسنغال، والسودان، وطاجيكستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموزامبيق، واليمن. وذكرت أربع من هذه الدول الأطراف أنها تعكف على تحديد خطة عملها الوطنية: أفغانستان، وأوغندا، وبيرو، وطاجيكستان. وعلاوة على ذلك، أشارت ثلاث دول أطراف إلى أنها شرعت في عملية تطوير خطة جديدة: جنوب السودان، وصربيا، والعراق. وهناك القليل من الدول الأطراف التي أوضحت ما إذا كانت قد رصدت ميزانية لتنفيذ الخطة أو ما إذا كانت الأنشطة الواردة في الخطة قد أُدمجت في ميزانيات وخطط عمل الوزارات والهيئات المعنية.

٩٩- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، اتفقت الدول الأطراف على مواصلة رصد وتقييم التقدم المحرز بشأن مساعدة الضحايا في إطار السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية الأوسع، لكي تكفل تأثير الأنشطة بشكل ملموس في نوعية حياة ضحايا الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن بين الدول الأطراف العشرين التي ذكرت أن لديها خطة عمل أو سياسة وطنيتين، أوضحت الدول التالية أنها أنشأت نظام رصد مصاحب يمكن من مواصلة تقييم السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية: أفغانستان، وألبانيا، وأوغندا، والسودان، وطاجيكستان، وكمبوديا، وكولومبيا، وموزامبيق. والأنشطة التي أُنجزت لرصد الجهود المبذولة لإعمال حقوق ضحايا الألغام وتلبية متطلباتهم تتضمن على سبيل المثال ما يلي: أشارت كمبوديا إلى أنها أنشأت وحدة للرصد والتقييم والإبلاغ معنية برصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الوطنية والسياسات والقوانين الأخرى ذات الصلة. وقد أجرت هذه الوحدة استعراضاً لما بذلته كمبوديا من جهود لتنفيذ خطة العمل الوطنية، كما قدمت توصيات سُيستفاد منها في عملية وضع سياسة البلد الوطنية المتعلقة بشؤون الإعاقة. كما طوّرت أوغندا أداة رصد تحدد مؤشرات واضحة ومعايير أساسية وأهدافاً لقياس وتقييم النتائج والإبلاغ المستمر عن التقدم المحرز.

١٠٠- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، اتفقت الدول الأطراف على كفالة المشاركة المستمرة والمساهمة الفعالة في جميع الأنشطة ذات الصلة بالاتفاقية من قبل الخبراء في مجالات الحقوق المتعلقة بالصحة وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية والتعليم والتوظيف ونوع الجنس والإعاقة، فضلاً عن الناجين من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، وذلك بجملة وسائل منها دعم ضم هؤلاء الخبراء إلى وفودها. ومنذ مؤتمر قمة كارتاخينا، قامت الدول الأطراف التالية بضم مثل هؤلاء الخبراء إلى وفودها المشاركة في الاجتماعات الرسمية التي تعقد في إطار الاتفاقية: إثيوبيا، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسلفادور، والسنغال، والسودان، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وغينيا - بيساو، وكمبوديا، وكولومبيا، وموزامبيق، ونيكاراغوا، واليمن. وعلاوة على ذلك، فإن كل من الوفود الرسمية للدول التالية، المشاركة في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، ضم أحد الخبراء في مجال مساعدة الضحايا: الأردن، وأفغانستان، ألبانيا، أنغولا، أوغندا، بوروندي، تايلند، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، السنغال، السودان، صربيا، طاجيكستان، غينيا - بيساو، كرواتيا، كمبوديا، كولومبيا، وموزامبيق.

١٠١- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، وافقت الدول الأطراف على تعزيز تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني ووضع وتنفيذ خطط لبناء القدرات والتدريب بغية تعزيز وتحسين قدرات النساء والرجال وجميعيات الضحايا والمنظمات والمؤسسات الوطنية الأخرى المكلفة بتقديم الخدمات وتنفيذ السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية ذات الصلة. وقد وافقت الدول الأطراف على ذلك اعترافاً بأن تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني، وتوفير الهياكل الأساسية المناسبة، والموارد البشرية والتقنية والمالية، هي عناصر ضرورية لاستدامة البرامج والخدمات على الأمد الطويل، ولاحظت أن ضعف القدرة على معالجة المسائل المتصلة بالإعاقة على كافة المستويات، بما في ذلك في إطار القطاعات الحكومية وغير الحكومية، يشكل تحدياً كبيراً يحول دون إحراز تقدم نحو إعمال حقوق الناجين وتلبية احتياجاتهم. ومنذ انعقاد قمة كارتاخينا، أبلغت الدول الأطراف التالية أنها بذلت جهوداً لتعزيز الإمسك بزمام الأمور على الصعيد الوطني وبناء القدرات: إثيوبيا، والأردن، وأفغانستان، وألبانيا، وأوغندا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وجنوب السودان، والسنغال، والسودان، وطاجيكستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموزامبيق.

١٠٢- والأمثلة على الأنشطة التي أُنجزت لتعزيز القدرات تتضمن ما يلي: أشارت ألبانيا إلى وضع برنامج تعليم مستمر في الجامعة الوطنية من أجل تعزيز القدرات الوطنية في مجال إعادة التأهيل. وأشار السودان إلى أنه قدم التدريب للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال خدمات مساعدة الضحايا. وأشارت أوغندا إلى أنها أعدت كتيبات تدريبية لبناء القدرات على مختلف المستويات الحكومية. والأمثلة على الأنشطة التي أُنجزت لتعزيز الإمسك بزمام الأمور في هذا المجال على الصعيد الوطني تشمل ما يلي: أبلغت بيرو عن زيادة الميزانية الوطنية

في عام ٢٠١٢ من أجل تنفيذ برنامج وخطط لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة. بمن فيهم الناجون من الألغام والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب.

١٠٣- وفي قمة كارتاخينا، وافقت الدول الأطراف على زيادة وعي ضحايا الألغام بحقوقهم وبالخدمات المتاحة لهم، فضلاً عن زيادة الوعي في الدوائر الحكومية، ولدى مقدمي الخدمات وعامة الجمهور بغية تعزيز احترام حقوق وكرامة ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام. ومنذ مؤتمر قمة كارتاخينا، أبلغت الدول الأطراف التالية عن قيامها بأنشطة توعية على الصعيد الوطني: إثيوبيا، والأردن، وأفغانستان، وألبانيا، وأوغندا، وبوروندي، وبيرو، وتايلند، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسنغال، والسودان، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموزامبيق. والأمثلة على أنشطة التوعية التي أُنجزت تتضمن ما يلي: أبلغت البوسنة والهرسك أنها أنشأت بوابة على شبكة الإنترنت خاصة بمساعدة الضحايا من أجل نشر المعلومات عن حقوق هؤلاء الأشخاص والخدمات المتاحة لهم. كما أبلغت كمبوديا أنها نظمت حملات توعية استخدمت فيها مختلف وسائل الإعلام مثل الملصقات والتلفزيون والإذاعة. وأشارت كولومبيا إلى أنها نظمت دورات تدريبية تتعلق بحقوق الناجين من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب في المناطق المتأثرة. ونظّم السودان سلسلة حلقات تدريب على مستوى البلد من أجل الترويج لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠٤- ومنذ مؤتمر قمة كارتاخينا، أشارت الدول الأطراف إلى التحديات المختلفة المطروحة أمام الجهود المبذولة لتنفيذ خطة عمل كارتاخينا، بما في ذلك: الوصول إلى المناطق النائية والريفية من أجل تنفيذ الأنشطة أو الخدمات لا يزال يشكل تحدياً في العديد من البلدان المتأثرة بالألغام. وفي العديد من الحالات تُطرح مشكلة محدودية الهياكل الأساسية المادية. وغالباً ما تكون الموارد التقنية والمالية والبشرية اللازمة لتنفيذ الأنشطة غير متوفرة أو محدودة، وكثيراً ما تفتقر القطاعات الحكومية وغير الحكومية للالتزام و/أو القدرة على معالجة المسائل المتصلة بالإعاقة. كما أن أساليب رصد وتقييم الخطط والخدمات لا تزال ضعيفة أو متخلفة. وما يزال يُنظر إلى المسائل المتعلقة بالإعاقة في الوزارات ذات الصلة على أنها عمل خيري وليس كمسألة تتعلق بحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، وبالرغم من إنشاء آلية وطنية للتنسيق، هناك القليل من التنسيق الفعلي بين الوزارات المعنية وغيرها من الجهات الفاعلة الرئيسية في قطاع شؤون الإعاقة.

١٠٥- وفي سياق استعراض التقدم المحرز حتى منتصف المدة المحددة لتنفيذ خطة عمل كارتاخينا، أشارت الدول الأطراف إلى أنها تخطط لتحقيق المزيد من التقدم قبل المؤتمر الاستعراضي الثالث في مجالات مختلفة تتضمن: وضع مبادئ توجيهية وطنية بشأن التسهيلات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ والجهود المبذولة في مجال التوعية؛ وبناء القدرات الوطنية لإعادة التأهيل البدني؛ ورصد وتقييم السياسات الوطنية المتعلقة بالإعاقة؛ وتضمين الإحصاء الوطني شريحة باسم: "الناجون من الألغام". وترد الأهداف التي حددها

الدول الأطراف المتضررة في تقييم منتصف المدة لتطبيق الأحكام المتعلقة بمساعدة الضحايا (الوثيقة ALPC/MSP.12/2012/Misc.7).

١٠٦- وفي عام ٢٠١٢، وعلى هامش اجتماعات اللجان الدائمة في أيار/مايو واجتماع الدول الأطراف الثاني عشر في كانون الأول/ديسمبر، قام الرؤساء المشاركون، بدعم من وحدة دعم التنفيذ وبالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، بتنظيم برامج موازية للخبراء المعنيين بمساعدة الضحايا. وكان الغرض من تلك البرامج هو تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى تنسيق ورصد تنفيذ الخطط الوطنية. وقدمت سويسرا الدعم المالي اللازم لتنظيم البرنامج الموازي في إطار اجتماع الأطراف الثاني عشر. وقد ساعد التمويل المقدم في توفير خدمات الترجمة إلى اللغات الإسبانية، والإنكليزية، والعربية، والفرنسية، فضلاً عن تيسير مشاركة خبير دولي أشرف على الدورة التدريبية الخاصة برصد وتقييم خطة العمل الوطنية المتعلقة بالإعاقة.

١٠٧- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، تم التسليم بأن أحد التطورات الرئيسية في مجال مساعدة الضحايا هو بدء سريان اتفاقية عام ٢٠٠٦ المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي توفر معياراً جديداً لحقوق الإنسان المتصلة هؤلاء الأشخاص. وتم التسليم بأن الطريقة الشاملة التي تحدد بها الاتفاقية ما هو مطلوب لتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام، وإدماجهم بصورة تامة وفعالة في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لمجتمعاتهم، توفر معياراً جديداً لقياس الجهود المبذولة لمساعدة الضحايا. وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، أشارت الدول الأطراف إلى الصلة بين اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومساعدة الضحايا، وبخاصة المكونات الستة، وسلّمت الدول الأطراف بأن الاتفاقية يمكن أن تستخدم كإطار لجميع الدول فيما يتعلق بمسؤولياتها تجاه الناجين من الألغام وأسرههم. وفي الوقت الراهن، صدقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مائة وثلاث عشرة من الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، منها ست عشرة دولة مسؤولة عن توفير الرعاية لأعداد كبيرة من الناجين من الألغام: إثيوبيا، والأردن، وأفغانستان، وأوغندا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، والسلفادور، والسنگال، والسودان، وصربيا، وكرواتيا، وكولومبيا، وموزامبيق، ونيكاراغوا، واليمن.

١٠٨- وكما سبق ذكره، أحاط الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف علماً مع الارتياح بالجهود التي بُذلت وفقاً لقرار الاجتماع العاشر المتعلق بالطلب من لجنة التنسيق أن تنظم أسبوع اجتماعات اللجان الدائمة في عام ٢٠١١ بطريقة تخصص الوقت اللازم للرؤساء المشاركين، وفرادى الدول الأطراف، وغيرها لاختبار سبل جديدة للاستفادة من برنامج العمل فيما بين الدورات بغية زيادة التركيز على السياقات الوطنية أو توفير دعم مبتكر للتقدم في مجال تنفيذ خطة عمل كارتاخينا. وشجع الاجتماع الحادي عشر لجنة التنسيق على النظر في بذل جهود مماثلة في عام ٢٠١٢. وعملاً بذلك، شكل الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا فريق عمل صغير لإتاحة منتدى تفاعلي لإجراء مناقشات تعاونية

معقّنة بشأن التقدم المحرز والخطوات القادمة لدولتين طرفين (جمهورية الكونغو الديمقراطية والعراق) مسؤولتين عن توفير الرعاية لأعداد كبيرة من الناجين من الألغام.

١٠٩ - ومثلما ذكر أعلاه، وافقت الدول الأطراف على جمع كل البيانات الضرورية، المفصلة بحسب الجنس والسن، من أجل وضع السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية الملائمة وتنفيذها ورصدها وتقييمها، بما في ذلك عن طريق تقييم احتياجات وأولويات ضحايا الألغام ومدى توافر الخدمات ذات الصلة وجودتها، وإتاحة هذه البيانات لجميع أصحاب المصلحة المعنيين وضمان إسهام هذه الجهود في النظم الوطنية لمراقبة الإصابات وغيرها من النظم الوطنية لجمع البيانات ذات الصلة لاستخدامها في تخطيط البرنامج. ومنذ الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، شرع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية ومركز الشبث والانتعاش الدوليين التابع لجامعة جيمس ماديسون في إجراء دراسة بشأن وضع نظم معلومات للحوادث والضحايا الغرض منها المساهمة في تحسين فهم كيفية جمع البيانات المتعلقة بالضحايا وتحليلها، وكيفية الاستفادة منها لتوجيه عمليات مكافحة الألغام. وهذه الدراسة ستكون مفيدة بالنسبة للدول الأطراف الراغبة في تحسين نظم وممارسات إدارة المعلومات لديها من أجل تنسيق ورصد خطط عملها المتعلقة بمساعدة الضحايا. وقد توفر معلومات أيضاً بشأن إمكانيات جعل هذه النظم أداة لبرمجة الشؤون الوطنية المتعلقة بالإعاقة على نطاق أوسع.

خامساً - مسائل أخرى جوهرية لتحقيق أهداف الاتفاقية

(أ) التعاون والمساعدة

١١٠ - أشار الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة، ألبانيا وتايلند، إلى أن الدول الأطراف ناقشت على مدى عامين، مسألة التعاون والمساعدة بصورة عامة، وارتأيا أنه من المفيد الانتقال الآن إلى بحث أفكار محددة. بمزيد من الاستفاضة للمضي قدماً في تنفيذ برنامج التعاون والمساعدة. ومن هذا المنطلق، قام الرئيسان المشاركان بتنظيم جدول أعمال لاجتماع اللجنة الدائمة في أيار/مايو ٢٠١٢، سعياً لمعالجة ثلاث أفكار محددة هي كالتالي: إمكانية استحداث أداة لتبادل المعلومات أو برنامج للشراكات؛ والخيارات الممكنة لإنشاء صناديق استثمارية لضمان استمرارية الموارد؛ وتوافر المساعدة وإجراءات الحصول عليها.

١١١ - واعتمد الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة طريقة العمل في شكل فريق صغير بغية توفير منبر تفاعلي لإجراء مناقشات معمقة بشأن إمكانيات وضع أداة لتبادل المعلومات. وتم التذكير في هذا الصدد، بالملاحظة التي أبدتها تايلند في اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة عام ٢٠١١، ومفادها أن المساعدة

المالية حاجة ماسة وأن هذا النوع من المساعدة مُستحب، غير أن الأنواع الأخرى من المساعدة غير المالية مثل المواد والمعدات والخبرات وما إلى ذلك أساسية هي الأخرى، وأن وجود أداة لتبادل المعلومات بشأن الأنواع الأخرى من المساعدة قد يكون مفيداً. ولوضع إطار للمناقشة، طلب الرئيسان المشاركان من المشاركين أن ينظروا في ثلاث مسائل تتعلق بما يلي: نوع المعلومات التي ينبغي أن تشتمل عليها أداة تبادل المعلومات إذا ما تقرر استحداثها، وكيفية تنظيمها. والخبرات المتاحة للجهات المعنية في مجال الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالتمويل والدعم الفني أو غير ذلك من أشكال التعاون والمساعدة المتاحة من أجل التنفيذ. وتحديد الثغرات الموجودة في المعلومات المتعلقة بالمساعدة المتاحة.

١١٢- وفيما يتعلق بالثغرات الملموسة في المعلومات المتاحة والمقترحات المتعلقة بالمعلومات التي ينبغي أن تشتمل عليها أداة تبادل المعلومات، أشير إلى أن كل دولة من الدول الأطراف هي مساهم محتمل، ولذلك، ينبغي أن تتضمن أي أداة لتبادل المعلومات معلومات عن المساعدة التي قد يكون بمقدور أي دولة طرف تقديمها. وقد يكون إدراج معلومات إضافية عن المساعدة المالية المتاحة مستحباً لكن الهدف الرئيسي الذي ينبغي توحيه من أداة تبادل المعلومات هو أن تكون جهة يلجأ إليها ذوو الحاجة بحثاً عن جميع خدمات المساعدة الممكنة، بما في ذلك الدعم الفني والمعدات. ويمكن تسهيل عملية "المطابقة" من خلال إدراج مراكز اتصال وطنية في أداة تبادل المعلومات. وينبغي أن تُيسر المعلومات المدرجة فيها التعاون فيما بين بلدان الجنوب بما في ذلك توفير الموارد المالية اللازمة لدعم هذا التعاون. ولئن كان الانشغال بالمعلومات المتعلقة بالموارد المتاحة يرتبط أساساً بتنفيذ المادة ٥ فيما يبدو، فإن مساعدة الضحايا ينبغي أن تدرج في أي أداة لتبادل المعلومات.

١١٣- وفيما يتعلق بالسبل والوسائل الممكنة لاستحداث أداة لتبادل المعلومات، اقترح معظم المشاركين في المناقشة استحداث أداة إلكترونية، ورأى العديد منهم أنه لا حاجة إلى التعقيد في هذا المسعى. وأشير إلى أن الأمر قد ينطوي على تكلفة أكبر كلما ازداد تعقيداً. واقترح البعض أن تُدرج وحدة دعم التنفيذ أداة تبادل المعلومات هذه ضمن الموقع الشبكي الحالي الخاص بالاتفاقية. وارتأى آخرون أن يقتصر الأمر على وصل أداة المعلومات بمواقع أخرى فيما اقترح البعض الآخر أن تُدرج المعلومات في أداة المعلومات نفسها لتكون أيسر استخداماً.

١١٤- واستناداً إلى هذه المناقشة، سعى الرئيسان المشاركان إلى بحث مسألة استحداث أداة لتبادل المعلومات مع وحدة دعم التنفيذ على سبيل التجربة على أن تخضع للتقييم بعد فترة من الزمن، بما في ذلك من خلال إعداد البيانات ذات الصلة بعدد الزوار ونوع المعلومات التي اطلعوا عليها. وسلم الرئيسان المشاركان بضرورة الحرص في البداية، على سد الفجوة القائمة فعلياً في المعلومات وليس استنساخ الفيض الموجود من مصادر المعلومات على شبكة الإنترنت وغيرها من المصادر، بما في ذلك تقارير مرصد الألغام الأرضية والتقارير المقدمة

بموجب المادة ٧. وبخصوص منع الازدواجية أيضاً، أشير إلى أنه ينبغي، فيما يتعلق بمساعدة الضحايا، بذل الجهود لإقامة اتصالات مع الجهات التي تدعم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نظراً لموقع الصدارة الذي يحتله التعاون والمساعدة في هذا الصك.

١١٥- وفي أعقاب الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، طلب الرئيس المشارك للجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة إلى وحدة دعم التنفيذ إعداد ورقة نقاش بعنوان "استكشاف الخيارات لإنشاء صناديق استثمارية لضمان استمرارية الموارد"، قدمها مدير الوحدة إلى اللجنة الدائمة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢. ورداً على ذلك، ارتأت دول أطراف عديدة أنه لا حاجة إلى تأسيس صندوق استثماري جديد لكنها وافقت على الاستنتاج الذي خلصت إليه ورقة المناقشة بشأن وجود إمكانات كبيرة تنطوي عليها الآليات القائمة بالفعل أو التي يمكن إنشاؤها بسهولة على الصعيد الوطني. وقيل إن جميع الدول الأطراف، فيما عدا بعض الاستثناءات، هي أعضاء في منظمة الأمم المتحدة ويتيسر لها التعبير عما تفضله بين آليات الأمم المتحدة القائمة. وأشار كذلك إلى أن الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد تشكل غالبية الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتالي يمكنها أن تساعد على ضمان إرساء صلة متينة بين هذين الصكين ما أن يتم تفعيل الصندوق الاستثماري المتعدد المانحين الخاص بشراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، تم التأكيد على أن المجتمع الدولي ككل قد تبني على نطاق واسع، البرنامج العالمي لتحقيق فعالية المعونة، ويمكنه أن يفعل ما بوسعه لربط إزالة الألغام ومساعدة الضحايا باستراتيجيات التنمية الوطنية وبرامج التعاون والصناديق التي أنشئت لتنفيذها.

١١٦- وفيما يتعلق بتوافر المساعدة وإجراءات الحصول عليها، استفادت اللجنة الدائمة من العروض التي قدمتها جهة مانحة، ومنظمة غير حكومية، وهيئة وطنية لمكافحة الألغام، وهو ما يؤكد أن هناك طائفة واسعة من الجهات المعنية يمكنها تقديم المساعدة وليس فقط الجهات المانحة التقليدية. وتقاسمت هذه الجهات وجهات أخرى معلومات عما تستطيع كل منها تقديمه وعن الجهات التي يمكنها الاستفادة والسبل الممكنة لتحقيق ذلك.

١١٧- وفي قمة كارتاخينا التزمت الدول الأطراف بإطلاع الدول الأطراف الأخرى والمنظمات ذات الصلة على احتياجاتها من المساعدة المالية أو التقنية أو غير ذلك من أشكال التعاون والمساعدة الدوليين التي قد يتطلبها الوفاء بالتزاماتها. وبالإضافة إلى ذلك، تعهدت الدول الأطراف التي لديها التزامات بمسح الموارد الوطنية المتاحة للوفاء بالتزاماتها وتلبية احتياجاتها للتعاون والمساعدة الدوليين، وتعهدت الدول الأطراف بأن تبادر فوراً إلى تقديم المساعدة، إن كانت قادرة على ذلك، للدول الأطراف الأخرى التي تكون قد أبلغت عما تحتاجه من دعم. واستناداً إلى المعلومات المقدمة من الدول الأطراف في تقاريرها عن تدابير الشفافية وفي المعلومات المستكملة المقدمة خلال اجتماعات اللجان الدائمة وغير ذلك من

الوسائل، أعربت ٢٨ دولة من الدول التي تعكف على تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية، عن احتياجاتها إلى المساعدة المالية أو التقنية أو غير ذلك من أشكال المساعدة وهي كالاتي: إثيوبيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، وأنغولا، وأوغندا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتشاد، وجمهورية جنوب السودان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وغامبيا، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، والكونغو، وموريتانيا، وموزامبيق، والنيجر، واليمن. ويتضمن المرفق الثالث لحة عن المساعدة والموارد الوطنية التي أتاحت لتلك الدول الأطراف في تنفيذ المادة ٥.

١١٨- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، تعهدت الدول الأطراف بضمان التعاون فيما بين جميع الجهات الفاعلة المعنية من أجل تحسين السياسات الوطنية والدولية واستراتيجيات التنمية الوطنية والدولية، وتعزيز فعالية التدابير المتعلقة بالألغام، والحد من الحاجة إلى الاعتماد على الموظفين الدوليين. وفي هذا السياق، واستناداً إلى نتائج الدراسات الإفرادية، نشر مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية موجزاً للسياسة العامة يُجمل للعاملين في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام الرسائل الأساسية والمسائل والتوصيات الرئيسية ذات الصلة بتحمل المسؤولية الوطنية الكاملة عن برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام.

١١٩- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، وافقت البلدان الأطراف على الإسهام في زيادة تطوير معايير الأمم المتحدة الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام التي سَتُستعمل كإطار مرجعي لوضع المعايير والإجراءات التشغيلية الوطنية لمعالجة جميع جوانب التلوث بالألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة. ومنذ انعقاد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، تواصلت الجهود لوضع الصيغة النهائية للمعايير الدولية لمكافحة الألغام بشأن الإفراج عن الأراضي وإدارة المعلومات. وسيؤدي ذلك إلى مزيد من الوضوح والاتساق في تسجيل الأراضي المفرج عنها ويسهل عملية قياس التقدم المحرز. وبالإضافة إلى ذلك، ساعد مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية دولتين من الدول الأطراف - الأردن وموزامبيق - في وضع معايير وطنية وفي استعراض المعايير القائمة.

١٢٠- وأتفق في قمة كارتاخينا على أن تسعى الدول الأطراف القادرة على تقديم الدعم، انطلاقاً من روح أهداف الاتفاقية، إلى مواصلة دعم الدول الأطراف التي أوفت بما عليها من التزامات بموجب المادة ٥، في الجهود التي تبذلها للتصدي للعواقب الإنسانية المترتبة على التلوث بالألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة التي خلفتها الحروب. ومنذ انعقاد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، أعربت إحدى الدول الأطراف التي فرغت من تنفيذ المادة ٥ - وهي ألبانيا - عن حاجتها إلى المساعدة في تلبية احتياجات ضحايا الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة التي خلفتها الحروب، فيما أعربت دولة طرف أخرى - وهي بالاو - عن تقديرها للدعم الذي تلقتته من الدول الأطراف من أجل التصدي للتحديات ذات الصلة بالذخائر غير المتفجرة.

(ب) الشفافية وتبادل المعلومات

١٢١- اتفق في مؤتمر قمة كارتاخينا، على أن تسارع الدول الأطراف التي لم تقدم تقريرها الأولي بموجب المادة ٧، إلى الوفاء بالتزامها بأن تقدم تقارير الشفافية الأولية بموجب المادة ٧ وتحديثها سنوياً. وعند اختتام الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، لم تكن إحدى الدول الأطراف - وهي غينيا الاستوائية - قد وفّت بعدُ بالتزامها بتقديم تقرير عن المسائل التي تقتضي تقديم معلومات عن تدابير الشفافية بموجب المادة ٧-١، في أقرب وقت ممكن عملياً، على ألا يتجاوز، في جميع الأحوال، ١٨٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت ٨٤ دولة طرفاً، في عام ٢٠١١، معلومات محدثة، على النحو المطلوب، تشمل السنة التقييمية التي مضت، بينما لم تقدمها ٧١ دولة طرفاً.

١٢٢- ومنذ انعقاد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، لم تمثل الدولتان الطرفان التاليتان لالتزامهما بتقديم تقرير وفقاً للمادة ٧-١ وهي: توفالو، وغينيا الاستوائية. وقد حل موعد تقديم التقرير الأولي بالنسبة لغينيا الاستوائية في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٩، وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بالنسبة لجنوب السودان، وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢ بالنسبة لتوفالو. وبالإضافة إلى ذلك، ففي عام ٢٠١٢، لم تقدم الدول الأطراف السبع والستون التالية معلومات محدثة تشمل السنة التقييمية ٢٠١١ وفقاً لما تقتضيه المادة ٧-٢: أنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وآيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوليفيا، وتركمانستان، وتشاد، وتوغو، وتزانيا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزيل الأسود، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر كوك، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجيبوتي، ودومينيكا، والرأس الأخضر، ورواندا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسوازيلند، وسورينام، وسيشيل، وطاجيكستان، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفيجي، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، وليبيريا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، وملاوي، وملديف، وناميبيا، وناورو، ونيكاراغوا، ونيوي، وهايتي، وهندوراس.

١٢٣- واتفق في مؤتمر قمة كارتاخينا، على أن تعمل جميع الدول الأطراف على إضفاء المزيد من المرونة على عملية تقديم التقارير بموجب المادة ٧ إلى أقصى حد والاستفادة منها استفادة تامة بوصفها أداة للمساعدة في التنفيذ، بوسائل منها استخدام "الاستمارة ياء" لتقديم معلومات عن المسائل التي قد تساعد في عملية التنفيذ وفي تعبئة الموارد، مثل المعلومات عن التعاون والمساعدة الدوليين، والجهود المبذولة لمساعدة الضحايا واحتياجات هؤلاء، والمعلومات عن التدابير التي يجري اتخاذها لضمان التوعية بالقضايا الجنسانية في جميع جوانب

الإجراءات المتعلقة بالألغام. ومنذ انعقاد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، استخدمت ٤٨ دولة من الدول الأطراف "الاستمارة ياء":

(أ) استخدمت الدول العشرون التالية "الاستمارة ياء" للتطوع بتقديم معلومات عن الجهود المبذولة لمساعدة الضحايا والاحتياجات الخاصة بهم: الأرجنتين، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وأنغولا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وزمبابوي، والسودان، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموريتانيا؛

(ب) استخدمت الدول الأطراف العشر التالية "الاستمارة ياء" للتطوع بتقديم معلومات عن عدد حوادث الألغام الجديدة وعدد الضحايا الذين سقطوا فيها: إكوادور، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسودان، والعراق، وكرواتيا، وكولومبيا؛

(ج) استخدمت الدول الأطراف الإحدى والعشرون (٢١) التالية "الاستمارة ياء" للتطوع بتقديم معلومات عن التعاون والمساعدة الدوليين: إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وقطر، وكندا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان؛

(د) استخدمت الدول الأطراف الثلاث التالية "الاستمارة ياء" للتطوع بتقديم معلومات عن التدابير التي يجري اتخاذها لضمان التوعية بالقضايا الجنسانية في جميع جوانب الإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام: أفغانستان، وألبانيا، وكولومبيا؛

(هـ) استخدمت عدة دول أطراف "الاستمارة ياء" للتطوع بتقديم معلومات عن مسائل أخرى تتصل بتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك معلومات عن الأبحاث الخاصة بإجراءات إزالة الألغام، والتدريب على إزالة الألغام والذخائر المتفجرة، وتدمير مخلفات الحرب من المتفجرات من غير الألغام المضادة للأفراد، وذخائر كلابمور التي يمكن تفجيرها عن بعد، والمشاركة في الاجتماعات الدولية، وأنشطة التوعية، والخطط المتعلقة باستعمال الألغام المضادة للأفراد التي يُحتفظ بها للأغراض المباحة والاستعمال الفعلي لهذه الألغام؛

(و) استخدمت عدة دول أطراف "الاستمارة ياء" لاستكمال المعلومات المقدمة في موضع آخر من تقاريرها السنوية عن المجالات التي تقتضي الإبلاغ، بما في ذلك عن برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية والتدابير المتخذة لإنذار السكان بشأن المناطق الملوثة.

١٢٤- وأُتفق في مؤتمر قمة كارتاخينا، على أن تجري جميع الدول الأطراف استعراضاً منتظماً لعدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها للأغراض التي تميزها المادة ٣، لضمان عدم

تجاوزه الحد الأدنى الضروري بصورة مطلقة لتلك الأغراض وتدمير جميع الألغام التي تزيد على ذلك العدد. واتفق على أن تقدم جميع الدول الأطراف، تقريراً سنوياً على أساس طوعي، عن الخطط المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها وعن الاستعمال الفعلي لهذه الألغام، وتوضيح أسباب أي زيادة أو نقص في عدد الألغام المحتفظ بها.

١٢٥- ومنذ الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، أبلغت أنغولا عن الاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠ بألف وثلاثة وسبعين (١٠٧٣) لغماً وأشارت إلى أن الانخفاض الكبير في عدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها يعود إلى عدم الإشارة في التقارير الأخيرة، إلى الألغام المستخدمة في التدريب. وتستخدم القوات الأنغولية المسلحة الألغام المحتفظ بها لأغراض التعريف بمختلف الأساليب التي تعتمد عليها مؤسسات إزالة الألغام (اليديوية والآلية والكلاب) لا سيما المعهد التقني لإزالة الألغام الذي يقع في فيانا/لواندا. وأبلغت الأرجنتين عن الاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١، بمائة وتسعة وسبعين (١٧٩) لغماً. وقالت إنه في عام ٢٠١١، تم استخدام ١٦٩ لغماً مضاداً للأفراد لتدريب مهندسين من مشاة البحرية على تقنيات وإجراءات تدمير الألغام المضادة للأفراد بينما استخدمت عشرة (١٠) ألغام لأغراض البحث. كما أبلغت الأرجنتين عن وجود خطط لاستعمال الألغام في الأغراض المباحة في المستقبل. وأبلغت أستراليا عن الاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد تقل عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١ بمائة وتسعة وثلاثين (١٣٩) لغماً، وقالت إن أعدادها تخضع للاستعراض بانتظام، وأشارت إلى أنها تخطط حالياً لتدمير جزء كبير من الألغام المستخدمة في التدريب خلال الاثني عشر شهراً المقبلة، وأوضحت أن ما تحتويه المخازن من ألغام مضادة للأفراد مزودة بصواعق صالحة لا يتعدى المائة.

١٢٦- وأبلغت بيلاروس عن تدمير ثمانية ألغام مضادة للأفراد أثناء التدريبات في شباط/فبراير ٢٠١٢. وأبلغت بلجيكا عن استخدام ٥٩ لغماً مضاداً للأفراد في عام ٢٠١١، في التدريبات العملية التي خضع لها اختصاصيو إزالة الألغام في وحدات القتال الهندسية وفي تدريب وحدات القتال العسكرية السابقة في مجال "التوعية بمخاطر الألغام". وأبلغت البوسنة والهرسك عن الاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١، بثلاث مائة وواحد وستين (٣٦١) لغماً. وأبلغت البرازيل عن الاحتفاظ بعدد من الألغام يقل عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١ بألف وثلاثة وستين (١٠٦٣) لغماً. وقالت إنها تحتفظ بتلك الألغام لأغراض التدريب العسكري بغية تمكين القوات المسلحة البرازيلية من المشاركة بصورة كافية في أنشطة إزالة الألغام الدولية. وأبلغت شيلي عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠، بمائة وثمانية عشر لغماً، وعن تدمير ٤٢ لغماً في عام ٢٠١١ في إطار تدريب مزيلي الألغام في الجيش الشيلي وقوات البحرية الشيلية على كشف الألغام المضادة للأفراد وتعطيلها وتدميرها. وأبلغت كرواتيا عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١ بثلاثة وسبعين لغماً، وأشارت إلى

أُثْمًا استخدمت ألغاماً مضادة للأفراد خلال اختبار وتقييم آلات إزالة الألغام في مجمع الاختبار بسيروفيتش (CROMAC-CTDT Ltd). وأبلغت الجمهورية التشيكية عن الاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١ بثلاثين لغماً، وأشارت إلى أن الألغام المضادة للأفراد التي استُبيحت تُستخدم في تدريب و/أو تثقيف أخصائيي إبطال مفعول الذخائر المتفجرة بشأن تقنيات كشف الألغام وإزالتها وتدميرها، وفي دورات إضافية تدرج في إطار إعداد معايير حلف شمال الأطلسي الخاصة بعمليات القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان.

١٢٧- وأبلغت الدانمرك عن الاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١ بأربعة عشر لغماً وأشارت إلى أنها تحتفظ بألغام مضادة للأفراد لتستخدمها المؤسسة الدانمركية للأبحاث في مجال الدفاع، في أنشطة البحث والتطوير والتدريب المتعلقة بكشف الألغام. وأبلغت إكوادور عن استخدام خمسة ألغام مضادة للأفراد في عام ٢٠١١ خلال دورة تدريبية أجرتها المدرسة الوطنية لإزالة الألغام. وأبلغت إريتريا عن الاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١ بواحد وسبعين لغماً، وأشارت إلى أن عدد الألغام المحتفظ بها قد خُفّض واحتفظ بالحد الأدنى الضروري لأغراض التدريب. وأبلغت فرنسا عن الاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١ بستة وسبعين (٧٦) لغماً. وأبلغت ألمانيا عن الاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١ بواحد وسبعين (٧١) لغماً، وأشارت إلى أنه يجري استعراض الكميات والأنواع الضرورية والاحتياجات المقدرة في المستقبل سنوياً. وأفادت ألمانيا بأنها تحتفظ بالألغام المضادة للأفراد لتطوير الضمانات الوقائية الخاصة بالمركبات ذات العجلات ضد آثار انفجار الألغام، واختبار وتقييم معدات الوقاية الشخصية من أثر انفجار الألغام، واختبار وتقييم أجهزة الكشف عن المعادن والأطقم متعددة أجهزة الاستشعار، واختبار وتقييم المعدات الميكانيكية لكشف الألغام، وتوثيق تأثير الزمن على المتفجرات التي تحتوي عليها الألغام من أجل تطوير أساليب محددة لإزالة الألغام وتدريب الكلاب في مدرسة القوات المسلحة الاتحادية لتدريب الكلاب.

١٢٨- وقالت آيرلندا إن ما تحتفظ به من ألغام مضادة للأفراد يقل بلغمين عما كان لديها في عام ٢٠١١، وأفادت بأن قوات الدفاع الآيرلندية تستخدم الألغام الحية المضادة للأفراد في تطوير وإقرار إجراءات إبطال مفعول الألغام، وتدريب أفراد القوات على هذه الإجراءات، واختبار وإقرار المعدات الميكانيكية لإزالة الألغام، وفي تدريب أفراد القوات على استخدام تلك المعدات. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت آيرلندا إلى أنها تتوقع، في ضوء تراجع عدد الألغام المضادة للأفراد التي تحتفظ بها حالياً للأغراض المباحة إلى أدنى مستوى (العدد المتبقي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ هو ٦٢ لغماً فقط)، أن تكون هناك حاجة في مرحلة ما في المستقبل إلى اقتناء ألغام بديلة مضادة للأفراد للأغراض نفسها التي تميزها المادة ٣ من الاتفاقية. وأبلغت إيطاليا عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عما أبلغت عنه

في عام ٢٠١١ ستة وعشرين لغماً، وأشارت إلى أنها تستخدم الألغام في برنامج تدريبي ينفذه الجيش الإيطالي لتدريب العاملين في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة وكلاب كشف الألغام، وقالت إن هذا البرنامج يتألف من خمس دورات تدريبية منفصلة ترمي إلى تمكين المهندسين من تنفيذ مهام محددة تزداد تعقيداً، ويتم تدريب وتأهيل ما بين ٣٠٠ و ٣٥٠ أخصائياً في إبطال الذخائر المتفجرة سنوياً.

١٢٩- وأبلغت اليابان عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١ بمائتين وأربعة وخمسين (٢٥٤) لغماً، وأشارت إلى أن الألغام التي تحتفظ بها تُستخدم لأغراض التثقيف والتدريب في مجال كشف الألغام وإزالتها وفي الأبحاث المتعلقة بمعدات لإزالة الألغام وتطويرها. وأبلغت ليتوانيا عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١ بخمسة وسبعين (٧٥) لغماً. وأبلغت لكسمبرغ عن تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن احتفاظها بها بموجب المادة ٣ (٥٩٩ في المجموع). وأبلغت موزامبيق عن الاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١ بمائتين واثنين وخمسين (٢٥٢) لغماً، وأشارت إلى أن ثلاث مؤسسات لإزالة الألغام في موزامبيق تحتفظ بمخزون من الألغام المضادة للأفراد لتدريب العاملين في مجال إزالة الألغام وتدريب واختبار الحيوانات المستخدمة في كشف الألغام. وبالإضافة إلى ذلك، تحتفظ قوات الدفاع الموزامبيقية بمخزون من الألغام المضادة للأفراد لاستخدامه في الدورات التدريبية والتكميلية التي تخضع لها فصيلة إزالة الألغام في قوات الدفاع. وأبلغت هولندا عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١ بمائة وواحد وتسعين (١٩١) لغماً. وأبلغت سلوفاكيا عن الاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١ بمائة لغم. وأشارت إلى أن المركز الوطني لإبطال مفعول الذخائر المتفجرة في نواكي قام بتدمير ثمانية وتسعين (٩٨) لغماً مضاداً للأفراد بينما تم تدمير لغمين بغرض تطوير إجراءات مكافحة الألغام (مشروع مونليك) في معهد زاهوري العسكري التقني للاختبارات. وأبلغت إسبانيا عن الاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١ بأحد عشر (١١) لغماً، وأشارت إلى أنها استخدمت الألغام لوضع "النظام العالمي المتطور للتخلص من الألغام الأرضية المضادة للأفراد" وفي الدورات التدريبية المتعلقة بإزالة الألغام.

١٣٠- وأبلغت السويد عن الاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١ ستة وخمسين (٥٦) لغماً، وأشارت إلى أن القوات المسلحة السويدية تستخدم الألغام المضادة للأفراد في التدريب على إزالة الألغام الذي يجري في المركز السويدي لإزالة الألغام وإبطال الذخائر المتفجرة حيث يخوض العاملون في إزالة الألغام تجربة واقعية لإزالة ألغام حية. وأبلغت تايلند عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١ باثنين وتسعين (٩٢) لغماً. وأبلغت تونس عن الاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١ بعشرين (٢٠) لغماً. وأفادت

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بأنها تحتفظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١ بثلاثمائة واثنين وستين (٣٦٢) لغماً، وقالت إنها تحتفظ بالألغام المضادة للأفراد بهدف تحديد الخطر الذي تشكله هذه الألغام بالنسبة للقوات المسلحة التابعة للمملكة المتحدة ولصيانة وتحسين تقنيات الكشف والحماية والإزالة والتدمير، ويشمل ذلك الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وأبلغت اليمن عن الاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١ بمائتين وأربعين (٢٤٠) لغماً. وأفادت زمبابوي بأنها تحتفظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١ بخمسين (٥٠) لغماً.

١٣١- وأفادت كمبوديا بأن ما تحتفظ به من ألغام مضادة للأفراد يزيد عدده عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١ بمائتين وثلاثة وسبعين (٢٧٣) لغماً، وبأنها تستخدم تلك الألغام في الدورات التدريبية التكميلية التي تخضع لها فرق إبطال الذخائر المتفجرة وقالت إنها ستحتاج إليها في موقع اختبار كلاب كشف الألغام/أجهزة التفجير لإزالة الألغام الذي سيُنشأ مستقبلاً ويُعنى باعتماد تلك الأجهزة والكلاب في البلاد. وأفادت جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن ما تحتفظ به من ألغام مضادة للأفراد يزيد عدده عما كان لديها في عام ٢٠١١ بخمسة ألغام، وأشارت إلى أن ما تحتفظ به من ألغام مضادة للأفراد متروعة الصمام. وأفادت الأردن بأن ما تحتفظ به من ألغام مضادة للأفراد يزيد عدده عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١ بخمسين (٥٠) لغماً. وأبلغت السنغال عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يزيد عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١ بتسعة ألغام. وأفادت سلوفينيا بأنها تحتفظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد يزيد عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١ بأربعة ألغام. وأفادت جنوب أفريقيا بأن عدد ما تحتفظ به من ألغام مضادة للأفراد زاد لغماً واحداً عما كان لديها في عام ٢٠١١ وأشارت إلى أن لغماً واحداً تم استخدامه طبقاً للمادة ٣ بينما تم استرداد آخر خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

١٣٢- وأُتفق في مؤتمر قمة كارتاخينا، على تشجيع الدول الأطراف التي تحتفظ، بموجب أحكام المادة ٣، بنفس العدد من الألغام المضادة للأفراد على مدى سنوات، ولم تقدم تقارير عن استعمال هذه الألغام للأغراض المسموح بها أو عن خطط محددة لاستعمالها، على الإبلاغ عن هذا الاستعمال وتلك الخطط، وعلى استعراض مدى الحاجة إلى هذه الألغام وتحديد ما إذا كان عددها هو الحد الأدنى الضروري بصورة مطلقة للأغراض المسموح بها وتدمير الألغام التي تزيد على ذلك العدد. ولم تبلغ الجزائر عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٥ ٩٧٠) التي أعلنت أنها تحتفظ بها منذ عام ٢٠١٠. ولم تقدم بنغلاديش معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (١٢ ٥٠٠) التي أفادت منذ عام ٢٠٠٧ بأنها تحتفظ بها. ولم تقدم بنن معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (١٦) التي أفادت منذ عام ٢٠٠٧ بأنها تحتفظ بها. ولم تقدم بوتان معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٤ ٤٩١) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٧، عن احتفاظها بها. ولم تبلغ بلغاريا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٣ ٦٧٢) التي أبلغت منذ عام ٢٠١٠،

عن احتفاظها بها. ولم تبلغ بروندي عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٤) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٨، عن احتفاظها بها. ولم تقدم الكاميرون معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (١ ٨٨٥) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٩، عن احتفاظها بها. ولم تبلغ كندا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (١ ٩٢١) التي أبلغت منذ عام ٢٠١١، عن احتفاظها بها. ولم تقدم الرأس الأخضر معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (١٢٠) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٩، عن احتفاظها بها. ولم تبلغ كولومبيا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٥٨٦) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٧، عن احتفاظها بها. ولم تقدم الكونغو معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٣٢٢) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٩، عن الاحتفاظ بها. ولم تبلغ قبرص عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٥٠٠) التي أبلغت منذ عام ٢٠١٠، عن احتفاظها بها.

١٣٣- ولم تقدم جيبوتي معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٢ ٩٩٦) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٥، عن احتفاظها بها. ولم تقدم إثيوبيا معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٣٠٣) التي أفادت، منذ ٢٠٠٩، بأنها تحتفظ بها. ولم تقدم غينيا - بيساو معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (تسعة) التي أفادت، منذ ٢٠٠٩، بأنها تحتفظ بها. ولم تقدم هندوراس معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٨٢٦ لغماً) التي أفادت، منذ ٢٠٠٧، بأنها تحتفظ بها. ولم تبلغ إندونيسيا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٢ ٤٥٤) التي أفادت منذ عام ٢٠١٠ بأنها تحتفظ بها. ولم تقدم كينيا معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٣ ٠٠٠) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٩، عن احتفاظها بها. ولم تقدم مالي معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٦٠٠) التي أبلغت، منذ عام ٢٠٠٥، عن احتفاظها بها. ولم تبلغ موريتانيا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٧٢٨) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٤، عن احتفاظها بها. ولم تقدم ناميبيا معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (١ ٦٣٤) التي أبلغت منذ عام ٢٠١٠، عن احتفاظها بها.

١٣٤- ولم تقدم نيكاراغوا معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٤٤٨) التي أفادت منذ عام ٢٠١١ بأنها تحتفظ بها. ولم تقدم النيجر معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (١٤٦) التي أبلغت، منذ عام ٢٠٠٩، عن احتفاظها بها. ولم تبلغ نيجيريا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٣ ٣٦٤) التي أبلغت، منذ عام ٢٠٠٩، عن احتفاظها بها. ولم تبلغ بيرو عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٢ ٠٤٠) التي أبلغت، منذ عام ٢٠١١، عن احتفاظها بها. ولم تبلغ البرتغال عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٦٩٤) التي أبلغت، منذ عام ٢٠١١، عن احتفاظها بها، وقالت إن الألغام الـ ٦٩٤ التي تحتفظ بها القوات المسلحة البرتغالية هي إما خاملة أو متروعة الصمام. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت البرتغال بأن ما استُبقِيَ من ألغام مضادة للأفراد يُستخدم في تدريب فرق إبطال مفعول الذخائر المتفجرة على تقنيات كشف الألغام وإزالتها وتدميرها وفي توفير

التدريب الأساسي لتوعية الأفراد العسكريين الموزعين على البعثات الدولية بمخاطر الألغام. وقد تم تدريب ١٢ عسكرياً على مهارات إبطال الذخائر المتفجرة في عام ٢٠١١. ولم تبلغ رومانيا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٢ ٥٠٠) التي أبلغت، منذ عام ٢٠٠٤، عن الاحتفاظ بها. وأشارت إلى أنها تستخدم الألغام المضادة للأفراد في دورات التدريب المنتظمة التي يخضع لها العاملون في إبطال الذخائر المتفجرة والمهندسون، وفي الإعداد التخصصي الذي تتلقاه القوات المتوجهة إلى ميدان العمليات. ولم تقدم رواندا معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٦٥) التي أفادت منذ عام ٢٠٠٨ بأنها تحتفظ بها.

١٣٥- ولم تقدم سلوفينيا معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٢ ٩٧٨) التي أفادت منذ ٢٠١١، بأنها تحتفظ بها. ولم تقدم جنوب أفريقيا معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٤ ٣٥٥) التي أفادت منذ ٢٠١١، بأنها تحتفظ بها. ولم يبلغ السودان عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (١ ٩٣٨) التي أبلغت منذ عام ٢٠١٠، عن الاحتفاظ بها. ولم تبلغ تركيا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (١٥ ١٠٠) التي أبلغت منذ عام ٢٠١٠، عن الاحتفاظ بها. ولم تبلغ أوغندا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (١ ٧٦٤) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٥، عن الاحتفاظ بها. ولم تقدم ترازيا معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (١ ٧٨٠) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٩، عن الاحتفاظ بها. ولم تقدم أوروغواي معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٢٦٠) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٨، عن الاحتفاظ بها. ولم تبلغ فتزويلا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٤ ٨٧٤) لغماً التي أفادت، منذ عام ٢٠١١، بأنها تحتفظ بها، وأشارت إلى أنها تحتفظ بتلك الألغام لتطوير تقنيات كشف الألغام وإزالتها وتدميرها. ولم تبلغ زامبيا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٢ ١٢٠) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٩، عن الاحتفاظ بها، وأشارت إلى أن التدريب الذي نُفذ سابقاً شمل تحديد الألغام والتوعية بشأنها، وتعليم وتخطيط حقل الألغام، وتقنيات كشف الألغام وتدميرها، وكان موجهاً في المقام الأول، للأفراد العسكريين الذين يستعدون للانتشار في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ومهندسي القتال الذين يجتازون دورات التطوير المهني الإلزامية، وضباط القوات الوطنية والإقليمية الذين يخضعون لدورات دراسية مخصصة للقيادة وهيئة الأركان.

١٣٦- وقدمت بوتسوانا معلومات جديدة أفادت بأنها تحتفظ بكمية تبلغ ١ ٠١٩ من الألغام المضادة للأفراد لأغراض التدريب وبأن الأمر ضروري لأنه في الماضي، تم نشر جنود من قوات جيش الدفاع البوتسواني في بلدان موبوءة بالألغام في إطار مهام حفظ السلام، وقالت إن الجنود بحاجة إلى التدريب على طريقة التعامل مع الألغام الأرضية. ولم تقدم بوركينافاسو معلومات جديدة منذ أن أفادت في عام ٢٠٠٨، بأنها لا تحتفظ "بشيء من ذلك حتى الآن". وقدم جنوب السودان معلومات أشار فيها إلى أنه لا يحتفظ بالألغام المضادة للأفراد للأغراض المسموح بها بموجب المادة ٣، وإذا قرر خلاف ذلك مستقبلاً، سيقوم

بالتبليغ عن عدد وأنواع الألغام والجهة المعنية بهذه المهمة، فضلاً عن التبليغ بخطط استخدامها في الوقت الراهن ومستقبلاً.

١٣٧- وبعث الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، الترويج وبيرو، رسائل إلى الدول الأطراف لتشجيعها على الاستفادة من انعقاد اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام في ٢١ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢ للتطوع بتقديم معلومات محدثة عما تحتفظ به من ألغام للأغراض التي تميزها المادة ٣. وأبدى الرئيسان المشاركان كذلك، اهتمامهما بتلقي معلومات من الدول الأطراف التي أبلغت عن احتفاظها بالعدد نفسه من الألغام على مدى سنوات دون أن تتطوع حتى الآن، بتقديم معلومات عن الأغراض التي استُقيت لأجلها تلك الألغام ولا عن خططها لاستعمالها للأغراض المسموح بها. ودُعيت ٢١ دولة طرفاً إلى تقديم معلومات محدثة أثناء اجتماع اللجنة الدائمة.

١٣٨- ومنذ انعقاد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، واصلت بلجيكا بصفتها منسق فريق الاتصال المعني بالمادة ٧، الترويج لأهمية التزامات الشفافية والتأكيد على دور الشفافية وتبادل المعلومات كأداة لتنفيذ الاتفاقية إجمالاً. ولاحظت بلجيكا استمرار تراجع معدل تقديم التقارير منذ انعقاد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف رغم الجهود التي بذلت لتذكير الدول الأطراف بالتزامها بالإبلاغ والمساعدة التي قدمت لها لإعداد التقارير. وفي هذا السياق، نظمت بلجيكا مشاورات مع الوفود المعنية بشأن السبل والوسائل الممكنة لرفع معدل تقديم التقارير وتحسين نوعية المعلومات التي تبلغ عنها الدول الأطراف. واجتمع فريق الاتصال غير الرسمي المعني بالمادة ٧ على هامش الاجتماعين اللذين عقدتهما اللجنتان الدائمتان في الفترة ٢١-٢٥ أيار/مايو، وعلى هامش الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف بغية لاستعراض المسائل ذات الصلة بالإبلاغ. وسلط فريق الاتصال الضوء على أبرز التحديات المرتبطة بالإبلاغ وناقش مسارات العمل المحتملة التي يمكن اتباعها لتحسين عملية الإبلاغ. وفي الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، قدمت بلجيكا خارطة طريق لتحسين الإبلاغ وتبادل المعلومات تشتمل على الأهداف التي ينبغي أن يحققها الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف والمؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠١٤.

(ج) التدابير الرامية إلى ضمان الامتثال

١٣٩- اتفق في قمة كارتاخينا على أن الدول الأطراف التي لم تضع تدابير وطنية للتنفيذ ستقوم، على سبيل الاستعجال، بوضع واعتماد تدابير تشريعية وإدارية وغير ذلك من التدابير تمشياً مع المادة ٩ من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المادة ومن ثم الإسهام في الامتثال التام للاتفاقية. وعند اختتام الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف أبلغت ٦٣ دولة طرفاً أنها اعتمدت تشريعات في إطار الالتزامات بموجب المادة ٩، وأفادت ٣٤ دولة طرفاً بأنها

تعتبر القوانين الوطنية المعمول بها كافية لإنفاذ الاتفاقية ولم تبلغ بعدُ الدول الأطراف المتبقية، البالغ عددها ٥٩ دولة، عما إذا كانت قد اعتمدت تشريعات في سياق الالتزامات بموجب المادة ٩ أو إن كانت تعتبر القوانين القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية.

١٤٠- ومنذ انعقاد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، أفادت دولة طرف وهي قطر بأنها تعتبر القوانين القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، لم تبلغ الدول الأربع التي بدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها في الآونة الأخيرة، وهي توفالو وجنوب السودان والصومال وفنلندا، حتى الآن، عما إذا كانت قد اعتمدت تشريعات في سياق الالتزامات بموجب المادة ٩ أو إن كانت تعتبر القوانين القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية. وهناك حالياً، ٦٣ دولة طرفاً أبلغت عن اعتماد تشريعات في سياق الالتزامات بموجب المادة ٩ فيما أفادت ٣٥ دولة طرفاً بأنها تعتبر القوانين الوطنية المعمول بها كافية لإنفاذ الاتفاقية ولم تبلغ ٦٠ دولة طرفاً بعدُ عما إذا كانت قد اعتمدت تشريعات في سياق الالتزامات بموجب المادة ٩ أو إن كانت تعتبر القوانين القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية. (انظر المرفق الرابع).

١٤١- وأعرب عن قلق بالغ إزاء ورود تقارير بشأن استخدام الألغام المضادة للأفراد مجدداً على أراضي دولتين من الدول الأطراف (السودان واليمن)، ووجهت دعوات إلى الدولتين المعنيتين لإجراء تحقيق كامل في هذه الادعاءات وتوضيح الأمور في أقرب وقت ممكن. وبالإضافة إلى ذلك، جرى التذكير خلال انعقاد اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام في أيار/مايو ٢٠١٢، بأن تقرير جنيف المرحلي الصادر عن الاجتماع العاشر للدول الأطراف أفاد بأن الدول الأطراف أبلغت في عام ٢٠١٠ بادعاء يمكن أن يكون ذا صلة بالامتنال لعدم الوقوع في المخطورات بموجب الاتفاقية على أراضي تركيا. وأفادت تركيا مجدداً بأنها تحقق في هذه المسألة وستبلغ الدول الأطراف بنتائج تحقيقاتها في وقت لاحق.

١٤٢- ومنذ الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، واصل مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح الاضطلاع بمسؤولية الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بإعداد وتحديث قائمة معتمدة وضعت وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٨ تتضمن أسماء الخبراء المؤهلين المعيّنين لبعثات تقصي الحقائق وجنسياتهم وبيانات عنهم. ومنذ الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، قدمت الأردن، وأوروغواي، وتايلند، وتركمانستان، وجمهورية مولدوفا، وسويسرا، وفرنسا، وقبرص معلومات جديدة أو محدثة عن قائمة الخبراء.

(د) دعم التنفيذ

١٤٣- وافق الاجتماع العاشر للدول الأطراف باعتماد "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ"، على أن تقوم وحدة دعم التنفيذ "بتقديم تقارير خطية وشفهية بشأن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وطريقة عملها وتمويلها إلى كل اجتماع من

اجتماعات الدول الأطراف أو مؤتمر من مؤتمرات الاستعراض، وإلى الاجتماعات غير الرسمية التي تُعقد في إطار الاتفاقية، حسب الاقتضاء". وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام الذي عقد في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢، قدم مدير وحدة دعم التنفيذ تقريراً خطياً وشفهياً. وأورد التقرير القائمة المطولة من الأنشطة المتسقة مع هذه الولاية وخطة عمل الوحدة لعام ٢٠١٢، وسلط الضوء على الأعمال التي اضطلعت بها الوحدة خلال الشهور الخمسة الأولى من عام ٢٠١٢.

١٤٤- وفيما يخص الأعمال الجوهرية، اضطلعت وحدة دعم التنفيذ، في عام ٢٠١٢، بأنشطتها وفقاً لخطة عملها وميزانياتها لعام ٢٠١٢ التي اعتمدها الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف. وقدمت الوحدة المشورة إلى الدول الأطراف بشأن المسائل المتصلة بالتنفيذ والامتنال (بما في ذلك الدعم القطري لها فيما يخص تنفيذ المادة ٥ وتطبيق ما اتفقت عليه الدول الأطراف بشأن مساعدة الضحايا)، ومساعدتها من أجل بلوغ أقصى درجات المشاركة في عمليات تنفيذ الاتفاقية، وتقديم توجيهات استراتيجية إلى المشاركين في الرئاسة ومنسق برنامج الرعاية، ودعم الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد المقدمة بموجب المادة ٥، ودعم الدول الأطراف في إعداد التقارير المتعلقة بتدابير الشفافية، وعقد حلقات دراسية وتوفير التدريب على فهم الاتفاقية وعملياتها، ودعم الرئيس وفرادى الدول الأطراف في الجهود الرامية إلى تحقيق عالمية الاتفاقية، وتقديم المشورة بشأن تطبيق الدروس المستخلصة من تنفيذ الاتفاقية، ودعم الرئيس المعين للاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف والبلد المضيف، واستمرار العمل كمصدر رسمي للمعلومات عن الاتفاقية والحفاظ على مركز التوثيق التابع للاتفاقية.

١٤٥- وفي قمة كارتاخينا، اتفقت الدول الأطراف على أن توفر الدول القادرة منها الموارد المالية اللازمة لكي يتسنى لوحدة دعم التنفيذ الاضطلاع بعملها على نحو فعال. وأثناء الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، أحاطت الدول الأطراف علماً بالتوصيات المقدمة من رئيس الاجتماع العاشر للمحافظة على نتائج العمل الذي اضطلع به في عام ٢٠١١، فريق عامل مفتوح العضوية لتحسين نموذج التمويل الراهن وضمان تقديم تبرعات كافية لوحدة دعم التنفيذ طالما لم يطرأ تغيير على نموذج التمويل. وخلال الربع الأول من عام ٢٠١٢، استخدم الرئيس نداءات محددة الهدف لجمع الأموال لاستكمال النداءات الموحدة التي كانت تُوزَّع عادةً على جميع الدول الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، أصدر الرئيس في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وأيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، نداءات متتابعة. وحتى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، استُلمت المساهمات المقدمة لدعم خطة عمل الوحدة من الدول الأطراف التالية: الأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وتركيا، والجزائر، والدانمرك، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وقبرص، وكمبوديا، وكولومبيا، وماليزيا، وموزامبيق، والنرويج، وهولندا. وبالإضافة إلى ذلك، وحتى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت الدول

الأطراف التالية تعهدات خطية بتقديم مساهمات لخطة عمل وحدة دعم التنفيذ في عام ٢٠١٢: آيرلندا، وإيطاليا، والسويد، والمكسيك.

١٤٦- وإلى جانب قيام وحدة دعم التنفيذ بتنفيذ خطة عملها الأساسية، فإنها تنفذ أنشطة أخرى بصورة تماشى وولايتها عندما تتاح لها موارد إضافية لتمويل هذه الأعمال بشكل كامل. وتلقت وحدة دعم التنفيذ تمويلاً من أستراليا ليتسنى لها تنفيذ مشروعين بحثيين عن مساعدة الضحايا. ترمي المبادرة الأولى إلى دراسة دور برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام والسلطات الوطنية في مساعدة الضحايا، لا سيما فيما يتعلق باستدامة الجهود. وترمي المبادرة الثانية إلى الدفع قدماً بالبحث الذي أجرته الوحدة في عام ٢٠١١ عن دور المساعدة الإنمائية في دعم مساعدة الضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، تلقت وحدة دعم التنفيذ التمويل من أستراليا ونيوزيلندا ليتسنى لها دعم بالاو بالتعاون مع أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ لاستضافة اجتماع إقليمي. فضلاً عن ذلك، قدمت وحدة دعم التنفيذ طيلة عام ٢٠١٢، معلومات وتوقعات الميزانية إلى الاتحاد الأوروبي من أجل عقد الترتيبات الإدارية اللازمة للشروع في تنفيذ قرار صادر عن مجلس أوروبا دعماً لتنفيذ خطة عمل كارتاخينا. وقدم مدير وحدة دعم التنفيذ تقريراً عن هذا التمويل الإضافي والأنشطة الأخرى إلى لجنة التنسيق وكذلك إلى اللجنة الدائمة المعنية بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام في اجتماعها في أيار/مايو ٢٠١٢.

١٤٧- وفي الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، وافقت الدول الأطراف على الاقتراح المقدم من رئيس الاجتماع العاشر الذي يقضي بتقليص عدد الدول التي تتولى مراكز قيادية من أربع دول إلى دولتين في كل لجنة دائمة، وسينفذ هذا المقترح على مرحلتين. وعملاً بهذا وبالممارسة المتبعة، تولى الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام مهمة التشاور مع الدول الأطراف بغية وضع قائمة بأسماء المرشحين لتولي الرئاسة بالتشارك بعد الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف. وفي ٢ أيار/مايو ٢٠١٢، بعث الرئيسان المشاركان برسائل إلى جميع الدول الأطراف لإبلاغها بالحاجة إلى مقرر مشترك واحد لكل لجنة من اللجان الدائمة الخمس. وأثناء انعقاد اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢، ذكر الرئيسان المشاركان الوفود بندائهما الخطي. واستناداً إلى الاهتمام الذي أبدى للرئيسين المشاركين، والمشاورات التي جرت مع الوفود المهتمة، اقترح الرئيسان المشاركان مجموعة من خمس دول أطراف جديدة تم انتخابها في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف لمدة عامين.

١٤٨- وكما سبق ذكره، أحاط الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف علماً مع الارتياح بالجهود التي بُذلت وفقاً لقرار الاجتماع العاشر المتعلق بالطلب من لجنة التنسيق أن تنظم أسبوع اجتماعات اللجان الدائمة في عام ٢٠١١ بطريقة تخصص الوقت اللازم للرؤساء المشاركين، وفرادى الدول الأطراف، وغيرها لاختبار سبل جديدة للاستفادة من برنامج العمل فيما بين الدورات بغية زيادة التركيز على السياقات الوطنية أو توفير دعم مبتكر للتقدم

في مجال تنفيذ خطة عمل كارتاخينا. وشجع الاجتماع الحادي عشر لجنة التنسيق على النظر في بذل جهود مماثلة في عام ٢٠١٢. وعملاً بذلك، عقد الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام جلسيتين لكي تناقش بأكثر تفصيل التحديات التي تواجه دولتين من الدول الأطراف في تنفيذ الخطط والوفاء بالالتزامات التي تعهدتا بها في طلبي التمديد المقدمين بموجب المادة ٥؛ وعقد الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا جلسيتين كرسنا لمناقشة أكثر تفصيلاً لتجربتي دولتين من الدول الأطراف في مجال تنفيذ الجوانب المتعلقة بمساعدة الضحايا في خطة عمل كارتاخينا؛ وعقد الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة جلسة لمناقشة فكرة إنشاء برنامج للشراكات لتمكين الدول الأطراف من تبادل المعلومات بشأن المساعدة المتاحة لا سيما المساعدة غير المالية.

١٤٩- وفي معرض تقييم الجهود التي بذلها الرئيسان المشاركان في عام ٢٠١٢ لبحث مختلف السبل الممكنة للاستفادة من برنامج العمل فيما بين الدورات بغية زيادة التركيز على السياقات الوطنية أو توفير دعم مبتكر للتقدم في تنفيذ خطة عمل كارتاخينا، لاحظت لجنة التنسيق وجود انقسام في آراء المشاركين الذين أدلوا بتعليقاتهم، حيث أشارت إلى وجود مزايا في طريقة العمل (مجال أوسع للمشاركة غير الرسمية، وقدر أكبر من التفاعل، على سبيل المثال) وعيوب (انعقاد الجلسات بشكل متزامن يطرح مشاكل على الوفود الصغيرة، وعدم توفر الترجمة). وأشار إلى أن لجنة التنسيق ستستفيد في عام ٢٠١٣ من التعليقات التي تم الإدلاء بها لتقرر ما إذا كان سيتم اللجوء مجدداً إلى إجراء المناقشات ضمن مجموعات صغيرة.

١٥٠- وفي قمة كارتاخينا، اتفقت الدول الأطراف على دعم الجهود التي يبذلها الرئيس ولجنة التنسيق لضمان الإعداد لاجتماعات الاتفاقية وتسيير أعمالها بفعالية. ومنذ الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، اجتمعت لجنة التنسيق سبع مرات لتنفيذ ولايتها المتمثلة في التنسيق بين أعمال الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف والمسائل المتعلقة بأعمال اللجان الدائمة والمسائل المنبثقة عنها.

١٥١- وفي قمة كارتاخينا، وافقت الدول الأطراف على أن تسهم الدول الأطراف في برنامج الرعاية، إن كانت قادرة على ذلك، لإتاحة التمثيل الواسع النطاق في اجتماعات الاتفاقية، ولا سيما تمثيل الدول الأطراف النامية المتضررة من الألغام. وفي عام ٢٠١٢، قدمت الدول الأطراف التالية مساهمات لبرنامج الرعاية الأسترالي المنسق: أستراليا والدانمرك والنرويج وقدمت إيطاليا تعهداً خطياً بالمساهمة. وفي اجتماعات اللجان الدائمة المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٢، قدمت الرعاية إلى ٤٤ ممثلاً عن ٢٨ دولة طرفاً وإلى ممثل واحد عن دولة غير طرف. وفي الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، قدمت الرعاية إلى ٤٤ ممثلاً عن ٢٨ دولة طرفاً وإلى ممثلين اثنين عن دولتين غير طرفين. وفي عام ٢٠١٢، ساعد برنامج الرعاية على تمكين الدول الأطراف من الوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها في قمة كارتاخينا لضمان المشاركة المستمرة والمساهمة الفعالة في جميع الأنشطة ذات الصلة بالاتفاقية من قبل

خبراء في مجالات الحقوق المتعلقة بالصحة وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية والتعليم والتوظيف ونوع الجنس والإعاقة.

١٥٢ - ومنذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف، واصلت الدول الأطراف، تمشيًا مع الالتزامات التي قطعتها في قمة كارتاخينا، التنويه بمشاركة الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والاتحاد الدولي لهذه الجمعيات، والأمم المتحدة، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والمنظمات الدولية والإقليمية، والناجين من حوادث الألغام ومنظماتهم وغيرها من منظمات المجتمع المدني، ومساهمتها على نحو كامل في تنفيذ الاتفاقية وفي زيادة تشجيع هذه الجهات على المشاركة والمساهمة.

المرفق الأول

المخزونات من الألغام المضادة للأفراد

الدولة الطرف	عدد مخزونات الألغام المضادة للأفراد المبلغ عنها إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	عدد مخزونات الألغام المضادة للأفراد المبلغ عنها في عام ٢٠١٢	عدد مخزونات الألغام المضادة للأفراد المتبقية
بيلاروس ^(١)	٣ ٣٥٦ ٦٣٦	صفر	٣ ٣٥٦ ٦٣٦
فنلندا ^(٢)	٩٥٣ ٢٨٥	صفر	٩٥٣ ٢٨٥
اليونان ^(٣)	١ ٢٤٨	١ ٢٤٨	صفر
غينيا - بيساو ^(٤)	٣٣٤	٣٣٤	صفر
جمهورية مقدونيا	٤	صفر	٤
اليوغسلافية السابقة ^(٥)	٥ ٩٣٩ ٩٠٥	١٧ ٤٢٠	٥ ٩٢٢ ٤٨٥
الفلبين	١٩ ٠٠٢	١٩ ٠٠٢	١٠ ٢٣٢ ٤١٠
جنوب السودان ^(٦)	١٩ ٠٠٢	١٩ ٠٠٢	١٩ ٠٠٢
أوكرانيا ^(٧)	١٩ ٠٠٢	١٩ ٠٠٢	١٩ ٠٠٢
المجموع	١٩ ٠٠٢	١٩ ٠٠٢	١٩ ٠٠٢

عدد مخزونات الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت جميع الدول الأطراف عن تدميرها إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	عدد مخزونات الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت جميع الدول الأطراف عن تدميرها منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	عدد مخزونات الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت جميع الدول الأطراف عن تدميرها إلى غاية ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
٤٤ ٥٣٥ ١٢١	١٩ ٠٠٢	٤٤ ٥٥٤ ١٢٣

- (١) بيان أدلت به بيلاروس في اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات، في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢.
- (٢) أبلغت فنلندا الاجتماع الثاني عشر للأطراف بأن "تدمير مخزونات فنلندا من الألغام بدأ بعد فترة وجيزة من دخول الاتفاقية حيز النفاذ".
- (٣) بيان أدلت به اليونان في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
- (٤) بيان أدلت به غينيا - بيساو في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
- (٥) تقرير مقدم بموجب المادة ٧ من الاتفاقية، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٢.
- (٦) تقرير أولي مقدم بموجب المادة ٧ للفترة ٩ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.
- (٧) بيان أدلت به أوكرانيا في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

المرفق الثاني

الألغام التي أُبلغ عن الاحتفاظ بها منذ المؤتمر الاستعراضي الأول
لأغراض تمييزها المادة ٣ من الاتفاقية

الدولة الطرف	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
أفغانستان ^(٨)	١٠٧٦	١٨٨٧	٢٦٩٢	٢٦٨٠	٢٦١٨	٢٦١٨		صفر
ألبانيا	صفر		صفر	صفر	صفر	صفر		صفر
الجزائر	١٥٠٣٠	١٥٠٣٠	١٥٠٣٠	١٥٠٣٠	٦٠٠٠	٥٩٧٠		٥٩٧٠
أندورا	صفر	صفر	صفر		صفر			
أنغولا	١٣٩٠	١٤٦٠	٢٥١٢			٢٥١٢		١٤٣٩
أنتيغوا وبربودا								
الأرجنتين ^(٩)	١٦٨٠	١٥٩٦	١٤٧١	١٣٨٠	١٢٦٨	١١٤٢	١٠٤٦	٨٦٧
أستراليا	٧٣٩٥	٧٢٦٦	٧١٣٣	٦٩٩٨	٦٧٨٥	٦٩٤٧	٦٩٢٧	٦٧٨٨
النمسا	صفر		صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
جزر البهاما	صفر				صفر			
بنغلاديش	١٥٠٠٠	١٤٩٩٩	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠		١٢٥٠٠
بربادوس								
بيلاروس	٦٠٣٠	٦٠٣٠	٦٠٣٠	٦٠٣٠	٦٠٣٠	٦٠٣٠	٦٠٣٠	٦٠٢٢
بلجيكا	٤١٧٦	٣٨٢٠	٣٥٦٩	٣٢٨٧	٣٢٤٥	٣٢٠٤	٣١٠٠	٣٠٤١
بليز								صفر
بنن		٣٠	١٦	١٦				
بوتان			٤٤٩١					
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	صفر							
البوسنة والهرسك ^(١٠)	٢٧٥٥	١٧٤٧١	١٧٠٨	١٩٢٠	٢٣٩٠	٢٢٥٥	١٩٨٥	١٦٢٤

(٨) أفادت أفغانستان في تقريرها الذي قدمته عام ٢٠١٢ بموجب المادة ٧ أنها ليست بحاجة إلى الاحتفاظ بالألغام فعلية من أجل التدريب على أساليب كشف الألغام أو تطهيرها أو تدميرها. فقد تمت إزالة وتدمير الصمامات الخاصة بجميع الألغام المستخدمة في برامج التدريب.

(٩) أفادت الأرجنتين في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٢ أنها احتفظت بـ ١٦٠ ١ لغماً ستستخدم كصمامات للألغام من طراز FMK-5 المضادة للدبابات، وأن ١٠٠٠ لغم سيستخدم في أنشطة التدريب حتى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وإضافة إلى ذلك، أفادت الأرجنتين في الاستمارة "واو" أنه سيفرغ ١٢٠٢٥ لغماً من محتواه من المواد المتفجرة لتصبح بذلك ألغاماً باطلة المفعول تستخدم في التدريب.

(١٠) أفادت البوسنة والهرسك في التقرير الذي قدمته عام ٢٠١٠ بموجب المادة ٧ أن ٢٢٥٥ لغماً هي ألغام بلا صمامات.

الدولة الطرف	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
بوتسوانا								١٠١٩
البرازيل ^(١١)	١٦١٢٥	١٥٠٣٨	١٣٥٥٠	١٢٣٨١	١٠٩٨٦	١٠٠٥١	٨٩٧٦	٧٩١٣
بروني دار السلام ^(١٢)			صفر			صفر		
بلغاريا	٣٦٧٦	٣٦٧٦	٣٦٧٠	٣٦٨٢	٣٦٨٢	٣٦٧٢	٣٦٧٢	٣٦٧٢
بور كينيا فاسو ^(١٣)								
بوروندي				٤	٤	٤	٤	٤
كمبوديا ^(١٤)	٥٩٦	١٢٥	١٢٥	٥٩٤	٥١٩	٧٠١	٨٤٥	١١١٨
الكاميرون ^(١٥)	٣١٥٤				١٨٨٥			
كندا ^(١٦)	١٩٠٧	١٩٩٢	١٩٦٣	١٩٦٣	١٩٣٩	١٩٣٧	١٩٢١	١٩٢١
الرأس الأخضر					١٢٠			
جمهورية أفريقيا الوسطى								
تشاد	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر		
شيلي	٥٨٩٥	٤٥٧٤	٤٤٨٤	٤١٥٣	٤٠٨٣	٣٣٤٦		٣٢٢٨
كولومبيا	٨٨٦	٨٨٦	٥٨٦	٥٨٦	٥٨٦	٥٨٦	٥٨٦	٥٨٦
جزر القمر								
الكونغو	٣٧٢	٣٧٢	٣٧٢		٣٢٢			
جزر كوك			صفر					
كوستاريكا	صفر					صفر		
كوت ديفوار	صفر	صفر	صفر		صفر	صفر		
كرواتيا	٦٤٠٠	٦٢٣٦	٦١٧٩	٦١٠٣	٦٠٣٨	٥٩٥٤	٥٨٤٨	٥٧٧٥
قبرص	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠

(١١) أفادت البرازيل في تقريرها اللذين قدمتهما في عام ٢٠٠٦ وعام ٢٠٠٩ أنها تعترم الإبقاء على الألغام المبلغ عنها بموجب المادة ٣ حتى عام ٢٠١٩.

(١٢) أفادت بروني دار السلام في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٧ أنها لا تحتفظ بأية ألغام حية مضادة للأفراد تحظرها الاتفاقية لأغراض التطوير والتدريب. وتستخدم القوات المسلحة الملكية في بروني دار السلام، لأغراض التطوير والتدريب، الألغام المضادة للأفراد التي لا تحظرها الاتفاقية.

(١٣) أفادت بور كينيا فاسو في التقارير التي قدمتها في الأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ أنها لا تحتفظ "بشيء من ذلك حتى الآن".

(١٤) أفادت كمبوديا في البيان الذي أدلت به في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢ أمام اللجنة الدائمة المعنية بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام أن الألغام التي تحتفظ بها بموجب المادة ٣ والبالغ عددها ١ ١١٨ لغماً ليست ألغاماً حية.

(١٥) أفادت الكاميرون في التقرير الذي قدمته في عام ٢٠٠٩، في الاستمارة باء، أنها تحتفظ بـ ١ ٨٨٥ لغماً، وذكرت في الاستمارة دال أنها تحتفظ ببضعة آلاف منها لأغراض التدريب.

(١٦) ثمة ٨٤ لغماً، من أصل ١ ٩٤١ لغماً من الألغام المبلغ عنها عام ٢٠٠٧، غير مزودة بصمامات.

الدولة الطرف	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
الجمهورية التشيكية	٤٨٢٩	٤٨٢٩	٤٦٩٩	٤٦٩٩	٢٥٤٣	٢٤٩٧	٢٤٧٣	٢٤٤٣
جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(١٧)								٥
الدانرك	١٩٨٩	٦٠	٢٠٠٨	٢٠٠٨	١٩٩٠	١٩٥٠	١٨٩٣	١٨٧٩
جيبوتي	٢٩٩٦							
دومينيكا	صفر							
الجمهورية الدومينيكية					صفر			
إكوادور	٢٠٠١	٢٠٠١	٢٠٠١	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٩١٠	٩٠٥
السلفادور	٩٦	٧٢			صفر			صفر
غينيا الاستوائية								
إريتريا ^(١٨)	٩		١٠٩	١٠٩	١٠٩	١٧٢	١٧٢	١٠١
إستونيا	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر		
إثيوبيا				١١١٤	٣٠٣	٣٠٣	٣٠٣	٣٠٣
فيجي								
فرنسا	٤٤٥٥	٤٢١٦	٤١٧٠	٤١٥٢	٤١٤٤	٤٠١٧	٤٠١٧	٣٩٤١
غابون								
غامبيا					صفر	١٠٠	١٠٠	١٠٠
ألمانيا	٢٤٩٦	٢٥٢٥	٢٥٢٦	٢٣٨٨	٢٤٣٧	٢٢٦١	٢٢٠١	٢١٣٠
غانا								
اليونان	٧٢٢٤	٧٢٢٤	٧٢٢٤	٧٢٢٤	٧٢٢٤	٦١٥٨	٦١٥٨	٦١٥٨
غرينادا								
غواتيمالا	صفر				صفر	صفر	صفر	صفر
غينيا								
غينيا - بيساو ^(١٩)	١٠٩	١٠٩		١٠٩	٩	٩	٩	

(١٧) أفادت جمهورية الكونغو الديمقراطية في التقارير التي قدمتها في الأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ أنها لم تبت بعد في عدد الألغام التي ستحتفظ بها. كما أفادت في تقريرها المقدم عام ٢٠١٢ أنها عثرت على ٣ ألغام مضادة للأفراد في بانغوكا/كيسنغاني وعلى لغمين مضادين للأفراد في ماوندا. وتمت إزالة الصمامات والاحتفاظ بهذه الألغام لأغراض التدريب.

(١٨) أفادت إريتريا في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٥ أن الألغام المحتفظ بها باطلة المفعول. وأفادت في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٧ أن ٩ من الألغام المحتفظ بها، وعددها ١٠٩ ألغام، باطلة المفعول. وأفادت في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٨ أن ٨ من الألغام المحتفظ بها، وعددها ١٠٩ ألغام، باطلة المفعول. وأفادت في التقرير الذي قدمته عام ٢٠١٠ أن ٧١ من الألغام المحتفظ بها لأغراض التدريب، وعددها ١٧٢ لغماً، باطلة المفعول. وذكرت في تقريرها المقدم في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢ إلى اللجنة الدائمة المعنية بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام أنها تحتفظ حالياً بـ ١٠١ لغم منها ٣٠ من الألغام الحية.

الدولة الطرف	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
غيانا	صفر	صفر			صفر	صفر		
هايتي					صفر			
الكرسي الرسولي	صفر	صفر	صفر		صفر	صفر	صفر	صفر
هندوراس		٨١٥	٨٢٦					
هنغاريا	١٥٠٠		صفر	صفر	صفر	صفر		صفر
آيسلندا	صفر	صفر	صفر	صفر				
إندونيسيا				٤٩٧٨	٤٩٧٨	٢٤٥٤	٢٤٥٤	٢٤٥٤
العراق				٩	لم يحدد بعد	٦٩٨	١٤٤١	
آيرلندا	٨٥	٧٧	٧٥	٧٠	٦٧	٦٦	٦٤	٦٢
إيطاليا	٨٠٦	٨٠٦	٧٥٠	٧٢١	٦٨٩	٦٧٤	٦٦٩	٦٤٣
جامايكا	صفر	صفر						
اليابان	٦٩٤٦	٥٣٥٠	٤٢٧٧	٣٧١٢	٣٣٢٠	٢٩٧٦	٢٦٧٣	٢٤١٩
الأردن	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٩٥٠	٩٥٠	٩٠٠	٨٥٠	٩٠٠
كينيا		٣٠٠٠		٣٠٠٠				
كيريباس								
الكويت				صفر	صفر	صفر		
لاتفيا	١٣٠١	٩٠٢	٨٩٩	٨٩٩	٨٩٩	١١٨	صفر	صفر
ليسوتو								
ليبيريا								
ليختنشتاين	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
ليتوانيا	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٥٦٣	١٤٨٨
لكسمبرغ	٩٥٦	٩٥٦	٩٠٠	٨٥٥		٨٠٠	٥٩٩	صفر
مدغشقر								
ملاوي	٢١				صفر	صفر		
ماليزيا	صفر				صفر	صفر	صفر	صفر
ملديف		صفر						
مالي	٦٠٠							
مالطة	صفر	صفر		صفر	صفر			
موريتانيا	٧٢٨	٧٢٨	٧٢٨	٧٢٨	٧٢٨	٧٢٨	٧٢٨	٧٢٨
موريشيوس	صفر	صفر	صفر	صفر				صفر
المكسيك	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
موناكو	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر

(١٩) أفادت غينيا - بيساو في التقريرين اللذين قدمتهما عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ أن ٥٠ لغماً من طراز POMZ2 و ٥٠ لغماً من طراز PMD6، من بين الألغام المحتفظ بها وعددها ١٠٩ ألغام، خالية من المفجر أو من المتفجرات. وأفادت في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٩ أن الـ ٥٠ لغماً من طراز POMZ2 نقلت بغرض استخدامها كمصدر للمعادن، وأن الـ ٥٠ لغماً من طراز PMD6 قد دمرت واستفيد من خشبها.

الدولة الطرف	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
الجليل الأسود	١٤٧٠	١٣١٩	١٢٦٥	صفر	صفر	صفر	صفر	١٦٨٣
موزامبيق ^(٢٠)	٦١٥١	٣٨٩٩			١٧٣٤	١٩٤٣	١٩٣٥	
ناميبيا								
ناورو								
هولندا	٣١٧٦	٢٨٧٨	٢٧٣٥	٢٥١٦	٢٤١٣	٢٢١٤	٢٠٢١	١٨٣٠
نيوزيلندا ^(٢١)	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	
نيكاراغوا	١٠٤٠	١٠٢١	١٠٠٤	١٠٠٤	١٠٠٤	٩٦٣	٤٤٨	
النيجر	١٤٦	١٤٦			١٤٦			
نيجيريا	صفر	صفر			٣٣٦٤	٣٣٦٤		٣٣٦٤
نيوي								
النرويج	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
بالاو				صفر	صفر		صفر	صفر
بنما					صفر			
بابوا غينيا الجديدة ^(٢٢)								
باراغواي	صفر	صفر	صفر			صفر		
بيرو	٤٠٢٤	٤٠١٢	٤٠١٢	٤٠٠٠	٤٠٤٧	٢٠٦٠	٢٠٤٠	٢٠٤٠
الفلبين	صفر	صفر	صفر			صفر		
البرتغال	١١١٥	١١١٥	١١١٥		٧٦٠	٦٩٧	٦٩٤	٦٩٤
قطر								
رومانيا	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠
جمهورية								
مولدوفا	٢٤٩	٢٤٩	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
رواندا	١٠١	١٠١		٦٥				
سانت كيتس ونيفس								

(٢٠) أفادت موزامبيق في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٩ أنها تحتفظ بـ ٥٢٠ لغماً باطل المفعول ورثتها من معسكر للتدريب على كشف الألغام تابع للمنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية. ولا يُستخدم هذا المعسكر حالياً لأن التدريب يخرج عن نطاق عمل المعهد الوطني لإزالة الألغام، ولذلك ستدمر الألغام في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وأفادت في تقريرها المقدم عام ٢٠١٢ أن ٩٨ من الألغام المحتفظ بها بموجب المادة ٣ البالغ عددها ٦٨٣ ١ لغماً باطل المفعول.

(٢١) أفادت نيوزيلندا في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٧ أنها تحتفظ بمخزونات تشغيلية من ألغام كلايمور من طراز M18A1 التي تستخدم عن طريق التفجير من بعد فقط. وبخلاف ألغام كلايمور من طراز M18A1، تحتفظ قوات الدفاع النيوزيلندية بعدد محدود للغاية من الألغام الباطلة المفعول التي ينحصر استخدامها في تدريب أفرادها على عمليات إزالة الألغام، بموجب أحكام المادة ٣ من الاتفاقية.

(٢٢) أفادت بابوا غينيا الجديدة في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٤ أن لديها مخزوناً صغيراً من ألغام كلايمور التي تفجّر من بعد، لاستخدامها لأغراض التدريب من جانب قوات دفاعها فقط.

الدولة الطرف	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
سانت لوسيا								
سانت فنسنت وجزر غرينادين								
ساموا			صفر					
سان مارينو	صفر		صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
سان توميه وبرينسيبي				صفر				
السنغال ^(٢٣)	صفر		٢٤	٢٤	٢٨	٢٨	٢٨	٣٧
صربيا ^(٢٤)	٥٠٠٠	٥٥٠٧		٥٥٦٥	٣٥٨٩	٣١٥٩	٣١٥٩	٣١٤٩
سيشيل	صفر							
سيراليون								
سلوفاكيا	١٤٢٧	١٤٢٧	١٤٢٧	١٤٢٢	١٤٢٢	١٤٢٢	١٣٧٢	١٢٧٢
سلوفينيا	٢٩٩٤	٢٩٩٣	٢٩٩٣	٢٩٩٢	٢٩٩١		٢٩٧٨	٢٩٨٢
جزر سليمان								
جنوب أفريقيا	٤٣٨٨	٤٤٣٣	٤٤٠٦	٤٣٨٠	٤٣٥٦	٤٣٥٦	٤٣٥٥	٤٣٥٦
إسبانيا	٢٧١٢	٢٧١٢	٢٠٣٤	١٩٩٤	١٧٩٧	١٧٣٥	١٧٢٩	١٧١٨
السودان	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٤٩٩٧	١٩٣٨	١٩٣٨	١٩٣٨	١٩٣٨
سورينام	١٥٠	١٥٠	١٥٠	صفر				
سوازيلند		صفر						
السويد	١٤٧٩٨	١٤٤٠٢	١٠٥٧٨	٧٥٣١	٧٣٦٤	٧٣٦٤	٧١٥٠	٧٠٩٤
سويسرا	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
طاجيكستان	٢٥٥	٢٢٥	١٠٥	صفر	صفر	صفر	صفر	
تايلند ^(٢٥)	٤٩٧٠	٤٧٦١	٤٧١٣	٣٦٥٠	٣٦٣٨	٣٦٢٦	٣٤٦٦	٣٣٧٤
جمهورية مقدونيا								
اليوغوسلافية السابقة	٤٠٠٠	صفر	صفر	صفر	صفر		صفر	صفر

(٢٣) أفادت السنغال في التقريرين اللذين قدمتهما عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ أن الألغام التي تحتفظ بها بموجب المادة ٣، وعددها ٢٤ لغماً، عثر عليها أثناء عمليات إزالة الألغام أو وجدت في مخزونات المتمردون قبل تدميرها في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وقد نزلت صمامات هذه الألغام وتستخدم حالياً لتدريب أخصائيي إزالة الألغام. وفي تقريرها المقدم عام ٢٠١٠، أفادت أنها نزلت صمامات ٤ من الألغام التي تحتفظ بها لأغراض التدريب. وذكرت في تقريرها المقدم عام ٢٠١٢ أن ١٣ من الألغام المحتفظ بها بموجب المادة ٣ البالغ عددها ٣٧ لغماً قد أزيلت صماماتها.

(٢٤) أفادت صربيا في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٩ أن جميع صمامات الألغام الـ ٥١٠ من طراز PMA-1 والـ ٥٦٠ من طراز PMA-3 قد نُزعت ودُمرت. وذكرت في تقريرها المقدم عام ٢٠١٢ أنها أزالَت صمامات ٥٠٠ لغم من طراز PMA-1 و ٥٤٥ من طراز PMA-3.

(٢٥) أفادت تايلند في التقرير الذي قدمته عام ٢٠١٠ بمقتضى المادة ٧ أن جميع ألغامها نُقلت للتدريب عليها وتدميرها.

الدولة الطرف	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
تيمور - ليشتي								
توغو								
ترينيداد وتوباغو	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
تونس	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٤٩٩٥	٤٩٨٠	٤٩٨٠	٤٩١٠	٤٨٩٠
تركيا	١٦٠٠٠	١٥١٥٠	١٥١٥٠	١٥١٥٠	١٥١٢٥	١٥١٠٠	١٥١٠٠	١٥١٠٠
تركمانستان	صفر	صفر						
أوكرانيا	١٩٥٠	١٩٥٠	١٩٥٠	٢٢٣	٢١١	١٨٧	صفر	صفر
أوغندا	١٧٦٤		١٧٦٤	١٧٦٤	١٧٦٤	١٧٦٤		١٧٦٤
المملكة المتحدة								
لبريطانيا العظمى	١٩٣٧	١٧٩٥	٦٥٠	٦٠٩	٩٠٣	٨٣٣	٦٧٣	٣١١
وآيرلندا الشمالية								
جمهورية تنزانيا	١١٤٦	١١٤٦	١١٠٢	٩٥٠	١٧٨٠			
المتحدة								
أوكرانيا	غير متاح	١٩٥٠	١٩٥٠	٢٢٣	٢١١	١٨٧	١٧٠	صفر
أوروغواي				٢٦٠				
فانواتو	صفر	صفر		صفر				
فنزويلا جمهورية	٤٩٦٠	٤٩٦٠	٤٩٦٠	٤٩٦٠	٤٩٦٠	٤٩٦٠	٤٨٧٤	٤٨٧٤
- البوليفارية)	٤٠٠٠	٤٠٠٠				٣٧٦٠	٤٠٠٠	٣٧٦٠
اليمن	٣٣٤٦	٣٣٤٦	٣٣٤٦	٢٢٣٢	٢١٢٠	٢١٢٠	٢١٢٠	٢١٢٠
زامبيا	٧٠٠	٧٠٠	٧٠٠	٦٠٠	٥٥٠		٥٥٠	٥٠٠
زمبابوي ^(٢٦)								

(٢٦) أفادت زمبابوي في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٨، في الاستمارة "دال" أنها تحتفظ بـ ٧٠٠ لغم للتدريب، وأفادت في الاستمارة "باء" أن ١٠٠ لغم دُمر أثناء التدريب في عام ٢٠٠٧.

المرفق الثالث

الدول الأطراف التي تعكف على تنفيذ المادة ٥: القيمة المالية
للمساعدة المتحصل عليها والموارد الوطنية المتاحة

الموارد الوطنية (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)		المساعدة المتحصل عليها (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)		
٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١١	
				أفغانستان
				أنغولا
				البوسنة والهرسك
				بورووندي
				كمبوديا
				تشاد
٦ ٠٨٩ ٥٨٢,٦٢	٥ ٢٩٥ ٣٥٨,٥٢	٣ ٠٥٩ ٤٣٧,١٩	٢ ٦٣٤ ٩٦٣,٧٢	كولومبيا
				الكونغو
(٢٧) ٣٢ ٧٥٩ ٠٦٣	٥٠ ٥٢١ ٦٧٤	٤ ٧٦٠ ٧٥٣	٣ ٤٢٢ ٤٦٧	كرواتيا
				جمهورية الكونغو الديمقراطية
				إكوادور
				إريتريا
				إثيوبيا
				غامبيا
				العراق
				موريتانيا
				موزامبيق
				النيجر
	١ ٥٠٠ ٠٠٠		١ ٠٠٠ ٠٠٠	بيرو
٥٢٠ ٥٥٦	٣٨٩ ٤٤٤	١ ٨٥٥ ٨٠٠	٢ ٩٦١ ٨٢٥	السنغال
٢٣١ ٩٣٠	٢٥٠ ٧٥٨	صفر	صفر	صربيا
				جنوب السودان
				السودان

(٢٧) كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه ٢٠١٢.

الموارد الوطنية (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)		المساعدة المتحصل عليها (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)		
٦٥٠.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠	٦٣٢٦٧٢٢	٨.٥٩٢٢٠	طاجيكستان
٢٦٠٠.٠٠٠	٢٣٦٠.٠٠٠	١١١٢٦٥٠	٩٤٨٦٢٠	تايلند
				أوغندا
				اليمن
				زيمبابوي

المرفق الرابع

التدابير القانونية المتخذة بموجب المادة ٩

(أ) الدول الأطراف التي أبلغت عن اعتمادها تشريعات في إطار الالتزامات التي تقضي بها المادة ٩

ألبانيا	أستراليا	النمسا
بيلاروس	بلجيكا	بليز
البوسنة والمهرسك	البرازيل	بور كينا فاسو
بوروندي	كمبوديا	كندا
تشاد	كولومبيا	جزر كوك
كوستاريكا	كرواتيا	قبرص
الجمهورية التشيكية	جمهورية الكونغو الديمقراطية	جيبوتي
السلفادور	فرنسا	ألمانيا
غواتيمالا	هندوراس	هنغاريا
آيسلند	آيرلندا	إيطاليا
اليابان	الأردن	كيريباس
لاتفيا	ليختنشتاين	لكسمبرغ
ماليزيا	مالي	مالطة
موريتانيا	موريشيوس	موناكو
نيوزيلندا	نيكاراغوا	النيجر
النرويج	بنما	بيرو
سانت فنسنت وجزر غرينادين	السنغال	صربيا
سيشيل	جنوب أفريقيا	إسبانيا
السويد	سويسرا	تيمور ليشتي
ترينيداد وتوباغو	تركيا	المملكة المتحدة لبريطانيا
اليمن	زامبيا	العظمى وأيرلندا الشمالية
		زيمبابوي

(ب) الدول الأطراف التي أبلغت أنها تعتبر القوانين الحالية كافية في إطار الالتزامات التي
تقضي بها المادة ٩

الجزائر	أندورا
الأرجنتين	بلغاريا
جمهورية أفريقيا الوسطى	شيلي
الدانمرك	إستونيا
إثيوبيا	اليونان
غينيا - بيساو	الكرسي الرسولي
إندونيسيا	الكويت
ليسوتو	ليتوانيا
المكسيك	الجبل الأسود
موزامبيق	ناميبيا
هولندا	بابوا غينيا الجديدة
البرتغال	قطر
جمهورية مولدوفا	رومانيا
ساموا	سلوفاكيا
سلوفينيا	طاجيكستان
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	تونس
أوكرانيا	جمهورية ترازيا المتحدة
فترويل (جمهورية - البوليفارية)	

(ج) الدول الأطراف التي لم تبلغ بعد أنها اعتمدت تشريعات في إطار الالتزامات التي تقضي بها المادة ٩ أو أنها تعتبر قوانينها الحالية كافية

أفغانستان	أنغولا	أنتيغوا وبربودا
جزر البهاما	بنغلاديش	بربادوس
بنن	بوتان	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
بوتسوانا	بروني دار السلام	الكاميرون
الرأس الأخضر	جزر القمر	الكونغو
كوت ديفوار	دومينيكا	الجمهورية الدومينيكية
إكوادور	غينيا الاستوائية	إريتريا
فيجي	غابون	غامبيا
غانا	غرينادا	غينيا
غيانا	هايتي	العراق
جامايكا	كينيا	ليبيريا
مدغشقر	ملاوي	ملديف
ناورو	نيجيريا	نيوي
بالاو	باراغواي	الفلبين
رواندا	سانت كيتس ونيفس	سانت لوسيا
سان مارينو	سان تومي وبرينسيبي	سيراليون
جزر سليمان	جنوب السودان	السودان
سورينام	سوازيلند	تايلند
توغو	تركمانستان	توفالو
أوغندا	أوروغواي	فانواتو